الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق

2025-2021

الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق

2025-2021

وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	
مراحل انفاذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان	
اهداف الخطة الوطنية لحقوق الانسان	
الجزء التنفيذي	
القسم الاول – الانضمام الى الاتفاقيات	
القسم الثاني – تشريع القوانين وتعديلها	
الفرع الاول : الدستور	
الفرع الثاني: قانون العقوبات العراقي	
الفرع الثالث: قانون اصول المحاكمات الجزائية	
الفرع الرابع : الاحوال الشخصية	
الفرع الخامس: رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة	
الفرع السادس : التشريعات المعنية بالتمييز العنصري :	
الفرع السابع : العنف القائم على اساس الجنس والناجين من جرائم داعش الارهابي :	
الفرع الثامن : التأمين الصحي	

الفرع التاسع : التعذيب والاختفاء القسري	
الفرع العاشر : الجرائم الدولية	
الفرع الحادي عشر : العنف الاسري	
الفرع الثاني عشر : حرية التعبير والوصول للمعلومات	
الفرع الثالث عشر :حماية الصحفيين	
الفرع الرابع عشر: الجنسية	
الفرع الخامس عشر : مكافحة الارهاب	
الفرع السادس عشر : ضمان الاجتماعي	
الفرع السابع عشر : الاثار والتراث	
الفرع الثامن عشر : الحق في اللجوء	
الفرع التاسع عشر : الحق في التعويض	
الفرع العشرون :الاحزاب السياسية	
الفرع الحادي والعشرون : حقوق الطفل	
الفرع الثاني والعشرون : ادارة السجون	

القسم الثالث – بناء وتطوير عمل المؤسسات	
القسم الرابع – التعاون مع الاليات الدولية المعنية لحقوق الانسان	
القسم الخامس – احترام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان	
القسم السادس – الحقوق المدنية والسياسية	
الفرع الاول: الحق في الحياة	
الفرع الثاني : المحاكمات و استقلال القضاء والمحاكمة العادلة	
الفرع الثالث : الحق في الانتخاب والترشيح	
الفرع الرابع : حق حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان	
الفرع الخامس : الجنسية	
القسم السابع – مكافحة الاتجار بالبشر	
القسم الثامن – مناهضة التعذيب والاختفاء القسري	
القسم التاسع – ادارة السجون ومراكز التوقيف	
القسم العاشر – المصالحة الوطنية	
القسم الحادي عشر – مكافحة الارهاب	
القسم الثاني عشر – جبر الضرر	
القسم الثالث عشر – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	

الفرع الاول : الحق في الصحة :	
الفرع الثاني : الحق في التعليم	
الفرع الثالث: الحق في الغذاء	
الفرع الرابع : الحق في الملكية	
الفرع الخامس : حماية التراث الثقافي	
الفرع السادس: الحق في العمل والضمان الاجتماعي	
القسم الرابع عشر – التنمية والقضاء على الفقر	
القسم الخامس عشر – مكافحة الفساد	
القسم السادس عشر – الحق في بيئة نظيفة	
القسم السابع عشر – حقوق المرأة	
القسم الثامن عشر – حقوق الطفل	
القسم التاسع عشر – حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	
القسم العشرون – حقوق النازحين داخليا	
القسم الحادي والعشرون – حقوق الاقليات ومنع التمييز	
القسم الثاني والعشرون – تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان امام القضاء الوطني	
القسم الثالث والعشرون – مؤشرات حقوق الانسان	

القسم الرابع والعشرون – التدريب على حقوق الانسان ونشر ثقافة	
القسم الخامس والعشرون – العلاقة مع الشركاء	
القسم السادس والعشرون – متابعة تنفيذ وكتابة التقارير	

المقدمة :

يعد الدستور العراقي الوثيقة الاسمى في مجال حقوق الانسان اذ اكد على جملة من معايير حقوق الانسان ومبادئها الواردة في الاتفاقيات الدولية في العديد من ابوابه وخاصة الباب الثاني – الحقوق والحريات ومن اهم ما رسخه الدستور (مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة والحق في الحياة والامن والحرية والحق في تكافؤ الفرص وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

ادرك العراق ضرورة خلق مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة وحماية الحريات العامة للإنسان في مناخ من التفاهم والتسامح والتعاون وفي إطار سيادة القانون ، وان حقوق الانسان تشكل عنصرا أساسيا لتحقيق السلام في البلدان وانها غير قابلة للتجزئة او التقسيم، لذا الزم نفسه بعرض سجله الخاص بحقوق الانسان امام المجتمع الدولي من خلال الاستعراض الدوري الشامل (UPR) اضافة الى الزام مؤسساته كافة بتنفيذ التزاماته الدولية بعد انضمامه الى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان والتعهدات الطوعية واستقبال المقررين الخواص المعنين بحقوق الانسان.

شكل مسار الاعداد للوفاء بالتزامات الدولية مرحلة مهمة في مجال حقوق الانسان فأخذ العراق على عاتقه اعادة بناء المنظومة التشريعية على اسس تتفق مع معايير حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والدستور.وبعد نقل ملف الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان من وزارة حقوق الانسان (الملغاة) الى وزارة العدل و استحداث دائرة حقوق الانسان التي يقع على عاتقها تحسين سجل العراق وبرامجه الجارية في مجالات احترام وتفعيل وحماية وتعزيز حقوق الانسان وضمان التمتع بها .

بدأت دائرة حقوق الانسان بعد مناقشة وتلقي توصيات الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل بتشكيل فريق عمل بموجب الامر الوزاري المرقم (286) في 2020/2/3 الذي يضم عددا من الموظفين والموظفات من مختلف الاختصاصات (القانونية ، الادارية ، الاعلامية ، الاجتماعية) ، يأخذ على عاتقه اعداد مسودة الخطة الوطنية لحقوق الانسان للجولة الرابعة 2024 التي تكون وثيقة وطنية وخارطة طريق ومنهاج عمل واضح محدد بأطر زمنية واولويات تدخل في مسارات التشريعات والسياسات والممارسات الفضلى لتعزيز وتطوير حالة حقوق الانسان ضمن اطر قياس واضحة وبرامج عمل ناجعة واهداف تتعلق بمجال حقوق الانسان ، لذلك فإن هذا المنهاج يخلق شعور بالمسؤولية الجماعية لتحفيز جميع الجهات المعنية على التعاون لضمان تنفيذها ، وعليه يجب ان تحظى باهتمام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية اضافة الى الانشطة السياسية والمجتمعية من خلال تضمينها في السياسات والبرامج وخطط العمل التي يتم تطويرها خلال سنوات الخطة .

ان عمل الخطة الوطنية لحقوق الانسان سيكون مختلفا عن الخطط الوطنية السابقة من حيث :-

- تنفيذ جميع التوصيات المقدمة الى جمهورية العراق في (الاستعراض الدوري الشامل الجولة الثالثة ، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الميثاق العربي لحقوق الانسان) ، في حين كانت مسودتين الخطة الوطنية لحقوق الانسان (الجولة الاولى والجولة الثانية) تركز على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل .

- عقد اجتماعات قطاعية مع اقسام وشعب حقوق الانسان في مؤسسات الدولة كافة لدورها المحوري في تفعيل الخطة الوطنية لحقوق الانسان ولصلتها بادائها العملي ، في حين كانت فرق العمل الخاصة بمسودتين الخطة الوطنية لحقوق الانسان – الجولة الاولى والجولة الثانية – تركز على اعضاء ممثلين عن مؤسسات الدولة .
- انها ستكون جزءا من عملية طويلة الامد لبناء منظومة حقوق الانسان في العراق في الجوانب كافة على اسس من المعايير الدولية وعدم التمييز والابتعاد بملف حقوق الانسان عن اي تغييرات او تاثيرات سياسية وتكون بوصفها مشروعا وطنيا يساهم فيه الجميع بنيت على اسس تحليلية لواقع العراق الحالي في الجوانب كافة والتقدم او التراجع في موضوعات حقوق الانسان وتحدد الحاجات الفعلية وفقا لهذا التحليل .
- ان تتضمن هذه الخطة في اطرها التنفيذية ادماجا ومشاركة فاعلة للمجتمع المدني والوصول الى القطاع الخاص المتخصص لمان امتثاله لمعايير حقوق الانسان

مراحل انفاذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان :

1- مرحلة اعداد الخطة / اعداد مسودة الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي تتضمن تجميع التوصيات والملاحظات الختامية التي تلقاها العراق اثناء مناقشته لتقاريره الدولية المذكورة اعلاه، والاجراءات المتخذة بصددها والجهات المنفذة والمدى الزمني لتنفيذها .ويتم اعداد المسودة بمشاركة أصحاب المصلحة والشركاء في عملية البناء والتعديل والتطوير على الخطة لتعزيز حالة التعاون الإيجابي مع الأطراف الفاعلة في المجتمع ، حيث عملت الحكومة منذ البدء باول تقرير للاستعراض الدوري الشامل على انخراط – الشركاء الفاعلين - بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) اضافة الى منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان باعتبارهم (شركاء رئيسيين) في ابداء الملاحظات والتشاور كجزء من الخطة الشاملة التي تتبناها الدولة العراقية لترسيخ العمل بحقوق الانسان وتعزيز دورها في بناء الفرد والجماعة ، وعليه تستعين الوزارة بالخبرات التي تحتاجها من الشركاء الرئيسيين كالدعم التقني والتدريب والاستشارات والمساندة المالية .
2- مرحلة تطبيق الخطة / بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء على مسودة الخطة الوطنية لحقوق الانسان تقوم وزارة العدل بالاعلان عنها وعقد اجتماعات مع اقسام وشعب حقوق الانسان في مؤسسات الدولة ، والعمل مع الفاعلين الرئيسيين لتطبيق المرحلة الاولى للخطة التي تعنى بتعزيز التشاور وتدريب المعنيين
3- مرحلة التنفيذ والمتابعة / تبدأ هذه المرحلة متزامنة مع اجراءات التنفيذ الفعلي للخطة ، ومتابعة تلك الاجراءات مع اقسام وشعب حقوق الانسان في مؤسسات الدولة ، وجمع المعلومات والبيانات

وستعتمد المسودة على جملة من الاجراءات والاولويات في التنفيذ التي تمثل رؤية استراتيجية لخطة عمل متوسطة المدى، منها :

- البحث في السعي للانضمام الى المواثيق الدولية بما لا يتعارض مع مصالح الدولة .
- اجراء مراجعة للتشريعات واقتراح التعديلات عليها .
- توفير بيئة داعمة لاستقلال السلطة القضائية .

- وضع برامج تدريبية للعاملين في اجهزة انفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية .
- العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة الحقوق كافة .

اهداف الخطة الوطنية لحقوق الانسان تتمثل بـ :

1- تطوير منظومة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية .
2- اعداد وتطوير السياسات الوطنية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان .
3- ترسيخ الانجازات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان .
4- بناء وتعزيز القدرات المؤسساتية والفردية .

التوصيات غير المقبولة او التي لا يمكن تنفيذها :

تلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية التي قد لا يستطيع تنفيذها او انها غير مقبولة لتعارضها مع القيم الاجتماعية او الشريعة الاسلامية او توجهات الدولة القانونية , لذا ستعمل الخطة الوطنية على دراستها لبيان سبل اعمالها بالقدر المناسب او تقديم توضيحات قانونية مناسبة لموقف الدولة منها بشكل معمق .

التطورات المستقبلية :

تضع الخطة الية مرنة للتعامل مع نتائج عمل الاليات التعاهدية من لجان الامم المتحدة خلال السنوات القادمة ضمن مدة تنفيذ الخطة الوطنية حيث من المتوقع ان يناقش العراق مجموعة تقارير خاصة باتفاقيات حقوق الانسان مستقبلا وتلقي ملاحظات ختامية او توصيات لا تخرج عن الاقسام المحددة لهذه الخطة , فان بالامكان دمجها فورا ضمن الانشطة المحددة للخطة ووضع اطر تنفيذية لها .

تدريب العاملين على تنفيذ الخطة ومتابعتها :

تتولى دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل بالتنسيق مع المنظمات الدولية التي وافقت على المساعدة في تنفيذ الخطة تنفيذ برامج تدريبية لممثلي الجهات القطاعية للتعريف بالية تنفيذ الخطة ومتابعتها وتقديم التقارير بشانها خلال وقت قريب من اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الانسان وتعيين نقاط ارتباط في دوائر واقسام و شعب او لجان حقوق الانسان في المؤسسات كافة المسؤولة عن تلك المهام .

تمويل الخطة الوطنية لحقوق الانسان :

تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان مسؤولية تنفيذ فقراتها وفعالياتها على الجهات القطاعية باقل النفقات الممكنة وضمن موازنة كل جهة قطاعية ونشاطها الفعلي واليومي , لذا لا توجد في الظروف الحالية اية نفقات اضافية يمكن ان تخصص لها موازنة مستقلة , بسبب الازمة المالية المستمرة في العراق والعالم اجمع . ويقع على الوزارات والجهات الاخرى ان تضع في حساباتها ان عليها واجب رعاية او تنظيم بعض الانشطة الخاصة بالخطة الوطنية على مدى السنوات الخمس القادمة .

وعلى الرغم مما تقدم فان الخطة الوطنية لا تمنع قيام بعض المنظمات الدولية او المانحين الراغبين برعاية بعض انشطة الخطة الوطنية بصورة قطاعية متخصصة او شاملة حسب الحقوق او الفئات , كما لا تمنع من مساهمة تلك الجهات في تنظيم الانشطة بشكل مباشر ورعايتها .

مساهمة ممثلي اقليم كوردستان :

نظرا لان ملف حقوق الانسان يمثل واحدا من اليات التعاون المهمة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية في مجالاته كافة فان التنسيق عالي المستوى في تنفيذ الخطة الوطنية يمثل خيارا اساسيا في العمل , وعلى هذا الاساس فان حضور ممثلي اقليم كوردستان او مساهمتهم في تنفيذ كل الفقرات في الخطة سواء على الصعيد الاتحادي (الانضمام الى الاتفاقيات واعتماد التشريعات) او على الصعيد الخاص بالاقليم وفق الدستور مع اهمية مشاركة المجتمع المدني المتخصص في التنفيذ وبفعالية , وسوف يتولى مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان وضع خطط تفصيلية لمناقشة التوصيات الدولية وتنفيذها ضمن اقليم كوردستان , لان التوصيات الدولية تشمل كل مناطق العراق , ما لم تكن مخصصة

للاقليم فقط . وان تبادل التجارب والخبرات اجراء ضروري لادامة العمل في الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تلك الخطة ستكون اداة فاعلة لدعم مكتب منسق التوصيات الدولية باعتباره جزءا من الالية الوطنية لتنفيذ التوصيات الدولية وفق معايير الامم المتحدة في هذا المجال .

التحديات :

تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في حساباتها مواجهة التحديات المتوقعة والطارئة التي قد تظهر خلال مدة التنفيذ ومنها ما ياتي :

1- ان الخطة الوطنية تهدف الى اجراء تغييرات تشريعية واجرائية وتطوير عمل المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة وقد تواجه بضعف ثقافة حقوق الانسان في العراق وردة الفعل السلبية من اي تغيير .

2- ان عملية تمرير اي مشروع قانون في العراق يحتاج الى وقت غير محدود نتيجة طول وتعقيدات الاستشارات القانونية ومراحل مناقشته سواء في السلطة التنفيذية او التشريعية .

3- ان الظروف العامة في العراق بعد موجة التظاهرات قد تسبب تطورات غير محسوبة .

4- الازمة الصحية في العراق والعالم بسبب جائحة كورونا والتي تؤثر على سير العمل بشكل عام في جميع المؤسسات .

5- عمر البرلمان العراقي المتوقع سواء في حالة تنظيم انتخابات مبكرة او انتهاء الدورة البرلمانية عام 2022

6- الظروف الامنية ومواجهة الارهاب وما تخلفه من اثار تؤدي الى تعذر تنفيذ بعض الانشطة .

7- توفير التخصيص المالي للمؤسسات كافة خلال الاعوام القادمة في ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة .

تعميم الخطة :

ان الخطة الوطنية باعتبارها مشروعا يشترك فيه الجميع فانها ترمي الى الوصول الى كل فئات ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والجامعات وان تكون اطارا مستقبليا لاعداد الدراسات والبحوث الجامعية او في اطار برامج التدريب او التعليم المستمر والمناهج الدراسية , وان تتاح بالشكل الذي ممكن ان يصل باللغات المستخدمة في جميع مناطق العراق وان تقدم في اطارها تقارير سنوية لحقوق الانسان في العراق .

القسم الاول

الالتزام :الانضمام الى الاتفاقيات

الهدف : دولة فاعلة في المجتمع الدولي تساهم في بناء نظام دولي يحترم حقوق الانسان

الواقع الفعلي الحالي :موقف العراق من الاتفاقيات الدولية :

	الاتفاقية	تاريخ الانضمام
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970/1/14
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية	1971/1/25
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية	1971/1/25
4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986/8/13
5	اتفاقية حقوق الطفل	1994/6/15
6	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2008/6/24

7	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، والمواد الإباحية	2008/6/24
8	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاءالقسري	2010/11/23
9	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة،أو العقوبة القاسية،أواللاانسانية،أوالمهينة	2011/7/7
10	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013/3/20
11	الميثاق العربي لحقوق الانسان	**2012**

تلقى العراق توصيات وملاحظات ختامية من عدد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان والية الاستعراض الدوري الشامل وهي تمثل الاساس القانوني لادراج موضوع الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية ضمن الخطة الوطنية لحقوق الانسان ومنها :

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	15 28 31		**10 , 32/جـ 43 , 47**	**45**	**29/7/6أ / 30/أ 55/ 56**	

وتنصرف هذه التوصيات الى الاتي :

- الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملاحظة : وردت التوصية بهذه الصيغة علما ان العراق انضم للاتفاقية مسبقا) .
- الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم يصبح العراق طرفًا فيها بعد .
- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية.
- المصادقةعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- التعجيل باستعراض مسودة قانون التصديق على معاهدة مراكش.
- التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.
- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين،لعام 2011 .
- إصدارالإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري .
- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة،وأن تقبل،في أقرب وقت ممكن،التعديل المُدخل على لمادة 20 (1) منها فيما يخص موعد اجتماع اللجنة.
- النظرفي التصديق على اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981 , الصادرةعن منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بين الرجل والمرأة
- سحب التحفظات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية وضمان المساواة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الأسرية والزوجية ؛ وإلغاء الأحكام القانونية التي تُعفى من خلالها معاقبة المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم.

الية التنفيذ :

اولا : انظمة الشكاوى الفردية :

1- دراسة الاتفاقيات الخاصة بانظمة الشكاوى الفردية (البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الانسان) .
2- مناقشة موقف العراق الثابت من انظمة الشكاوى الفردية .
3- تطوير منظومة الشكاوى الفردية الوطنية المشار اليها في قانون مفوضية حقوق الانسان .

ثانيا : اتفاقيات منظمة العمل الدولية :

1- تقديم راي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
2- التعرف على موقف العراق من خلال الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.
3- مجلس الدولة - الراي بشان الانضمام
4- تحديد اولويات حقوق الانسان من خلال دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل .

ثالثا : الاتفاقيات الخاصة بالجنسية :

1- التعرف على راي وزارة الداخلية .
2- تحديد النظام القانوني الحالي .
3- موقف دائرة تمكين المراة.
4- راي مجلس الدولة
5- موقف الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

رابعا : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة :

1- التعرف على راي هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
2- موقف الامانة العامة لمجلس الوزراء .
3- راي مجلس الدولة
4- راي دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل .

خامسا : سحب التحفظات:

حيث يتلقى العراق توصيات في مناسبات عديدة تطالبه بسحب تحفظاته عن الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان والمراة بشكل خاص ويفترض لذلك :

1- دراسة التحفظات في ضوء الواقع القانوني .
2- تقييم الاوضاع .
3- اصدار موقف نهائي رسمي بذلك .

الجهات المسؤولة عن التنفيذ :

وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان : تتولى

1- التنسيق مع الجهات القطاعية المسؤولة عن موضوع كل مجموعة من الاتفاقيات المشار اليها فيما تقدم .
2- المساهمة في تنظيم اجتماعات قطاعية او الوقوف على رأي الجهات المختصة وحسب الاختصاص .
3- المساهمة في تنظيم اجتماعات قطاعية للمجتمع المدني .
4- عرض نتائج الاجتماعات على الامانة العامة لمجلس الوزراء مع المقترحات .

الجهات المساهمة في التنفيذ :

-الامانة العامة لمجلس الوزراء (الدائرة القانونية , تمكين المراة , المجلس الاعلى للمراة).

- وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان .

- وزارة الداخلية – دائرة حقوق الانسان .

- وزارة العمل – (الدائرة القانونية , هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة , هيئة رعاية الطفولة) .

- وزارة الهجرة والمهجرين – الدائرة القانونية .

- وزارة الصحة

- مفوضية حقوق الانسان .

- مجلس الدولة .

- المجتمع المدني المتخصص .

مدة التنفيذ :

نظرا لطبيعة الانضمام الى الاتفاقيات والاجراءات الخاصة بالانضمام من دراسات مكثفة وتحديد لاوجه القصور التشريعي مقارنة بالاتفاقية في حال الانضمام اليها ومتطلبات التنفيذ الاخرى كانشاء مؤسسات او وضع موازنات خاصة او تعديل هياكل مؤسسة فان المدد المتاحة لتنفيذ هذه التوصيات سوف تكون على مدى الخطة الوطنية لحقوق الانسان وستضع كل جهة مواعيد لتوزيع الاعمال على سنوات الخطة لضمان مراقبة التنفيذ وفق الاطار التنفيذ الملحق يهذه الخطة .

القسم الثاني

تشريع القوانين او تعديلها

الهدف: بناء منظومة قانونية وطنية تتلائم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان :

تضع اتفاقيات حقوق الانسان التزاما مهما على الدول الاطراف بان تعتمد التشريعات او تعدلها او تلغيها بالقدر المناسب لضمان توافقها مع الاتفاقية موضوع البحث , وتشترك كل الاتفاقيات بهذا الالتزام وحسب موضوع الاتفاقية .

وتعمل الدول الاطراف على الاستعانة بادبيات لجان الامم المتحدة التعاهدية وملاحظاتها الختامية التي تقدمها بمناسبة مناقشة تقارير الدول الاطراف كاطار عام لصياغة مشروع القانون موضوع البحث , حيث دابت اللجان التعاهدية على تقديم مثل تلك الالتزامات بعد دراسة المنظومة القانونية للدول .

ان ملاحظات اللجان التعاهدية وكذلك توصيات الية الاستعراض الدوري الشامل يمكن ان تشمل الدستور ايضا في الاحوال التي يتضمن نصوصا تتعارض مع احكام الاتفاقيات .

سوف يتضمن هذا القسم اهم التوصيات التي تلقاها العراق قدر تعلق الامر بالدستور والتشريعات العراقية .

الفرع الاول:الدستور

قدم الدستور العراقي نصوصا متطورة في مجال حقوق الانسان عدت في وقتها عند اعتماده عام 2005 من بين النصوص المتقدمة على الصعيد العربي واعتمد الدستور مقاربات مهمة في مجال ادماج معايير حقوق الانسان في المنظومة التشريعية العراقية , ومع ذلك قدمت مقترحات لتعديل تلك النصوص سواء على الصعيد الوطني ام على الصعيد الدولي من خلال التوصيات التي تلقاها العراق بمناسبة مناقشته لتقاريره , سواء المقترحات التي قدمت ضمن لجنة في مجلس النواب واللجنة في رئاسة الجمهورية وخصوصا بعد مطالب المتظاهرين .

- اجراء التعديلات الدستورية على المواد الخلافية مثل المادة 41 .
- مراجعة المادة (32) من الدستور .
- تشريع قانون ينظم الحقوق الواردة في المادة (125) من الدستور .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المبادئ الرئيسية للدستور العراقي	**17**		**14/ أ**			**الاتفاقيات الدولية ذات الصلة**

<u>الية التنفيذ :</u>

- **عقد اجتماعات مع اطراف العلاقة**
- **تقديم تصورات عن المراحل التي وصلت اليها مقترحات التعديل**
- **عرض نتائج العمل**

<u>الجهة المسؤولة عن التنفيذ :</u>

- **مجلس النواب**
- **رئاسة الجمهورية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة العدل دائرة حقوق الانسان لمتابعة نتائج المناقشات**

<u>مدة التنفيذ :</u>

ان موضوع التعديلات الدستورية ومقترحات التعديل اخذ الكثير من المناقشات والمواقف السياسية , وعلى الجهة المسؤولة عن التنفيذ تقديم جدول بالمواعيد وفق الية التنفيذ المرفقة بهذه الخطة ,

الفرع الثاني: قانون العقوبات العراقي

- تعديل الفقرة(1) من المادة (41) من قانون العقوبات اوالغاؤها (تأديب الزوج لزوجته يعد استعمالا للحق وليس جريمة)
- إلغاء المواد 128 و 130 و 131 من قانون العقوبات "جرائم الشرف"(الاعذار المخففة او المعفية من العقوبة بسبب الباعث الشريف في ارتكاب الفعل)
- تعديل المادة 495 الفقرة (4) من قانون العقوبات (الانتقاص من الكرامة البشرية للشخص الذي يحمل اعاقة ذهنية بان يدرج في نفس الحكم ضمن الفقرة مع الحيوانات , باطلاق مجنون او الحيوان في الطريق العام يرتب عقوبة الحبس او الغرامة) .
- اعادة النظر في المادة (105) من قانون العقوبات (حجز المجنون في مركز علاجي - تعد هذه المادة وفق راي اللجان التعاهدية لحقوق الانسان تمييز ضد الشخص ذي الاعاقة وانتهاك للكرامة الانسانية) .
- انفاذ حظرالعنف والتعذيب المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 29 وفي الفقرة 1/ج من المادة 37 من الدستور والمادتين 333 و421 من قانون العقوبات .
- إلغاء المواد (377 و380 و409) من قانون العقوبات (نصوص تمييزية ضد المراة , بمعاقبة الزوج اذا زنا في منزل الزوجية فقط , تحريض الزوج لزوجته على الزنا بشرط ان يتم ذلك الزنا بالفعل , وتطبيق حكم مفاجاة الزوجة بالزنا كعذر مخفف على الزوج فقط دون الزوجة اذا فاجات زوجها وهو يزني).
- إلغاء جميع احكام قانون العقوبات العراقي أحكام قانون العقوبات العراقي التي تتسامح مع العنف المنزلي وتعديل القانون المذكورليشمل عقوبة الاغتصاب والاعتداء الجنسي ومساءلة الجناة .
- اعتماد تشريعات تحظرالجرائم المرتكبة على أساس الجنس المرتكبة باسم "الشرف" وتجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث .
- إقرار وتنفيذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ، وتغيير الاحكام التي تحمي المغتصبين اذا تزوجوا من ضحاياهم .
- إباحة الإجهاض قانونا في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على حياة الحامل أو صحتها والتشوه الشديد للجنين .
- قصرعقوبة الإعدام على أخطر الجرائم .
- تعديل نص المادة (398) من قانون العقوبات (زواج المغتصب من ضحيته يوقف تنفيذ الحكم والعقوبة المترتبة على الجريمة)
- تغيير القانون الذي يسمح بالتذرع بالشرف كدفاع قانوني عن العنف ضد المرأة.
- التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) وقانون الأحوال الشخصية والتشريعات الوطنية الأخرى ، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية ، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين .
- مراجعة وتعديل النصوص القانونية ، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) ، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس .
- زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد النساء والبنات ، بما في ذلك عن طريق تغيير الأحكام القانونية التي تحمي مرتكبيه إذا تزوجوا من ضحاياهم.
- اعتماد قوانين لمنع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، وخاصة الزواج المبكر والزواج القسرية وتشويه الأعضاء التناسلية للأناث في جميع أنحاء أقليمها.

هناك العديد من المحاولات لدراسة قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل , في مجالات مختلفة لعل اهم تلك المحاولات ما قدمه مجلس القضاء الاعلى وعرض على مجلس الدولة لغاية تاريخ اعداد هذه الخطة , كما اجرى اقليم كوردستان بعض التعديلات على القانون المذكور تطبق في الاقليم فقط .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 29 / 30 .	**81/ 68/ 46 /236/ 108 /253/ 250**	106/ 36	14/ب 34/ د		7 / 8 / 27/أ 28/أ	- اتفاقية سيداو - اتفاقية حقوق الطفل - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الثالث: اصول المحاكمات الجزائية

- تعديل نص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان تاجيل تنفيذ عقوبة الاعدام بالمراة الحامل او المرضع لمدة عامين من تاريخ الولادة. (المادة تنص على عدم تنفيذ الحكم قبل مضي اربعة اشهر على الوضع)
- مراجعة الأحكام التشريعية الجنائية لضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة،وبحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياط هو القاعدة العامة وتقديم الموقوفين أو المعتقلين بتهم جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية.
- تعديل المادة (174) من القانون لضمان حق كل متهم بمناقشة شهود الاتهام مباشرة أو من خلال محام (الميثاق/76).(ان المواد الخاصة بموضوع سماع الشهود في قانون اصول المحاكمات الجزائية تضع احكاما مناسبة لامكانية اطراف الدعوى بمناقشة الشهود , لكن تعتقد لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان ان هناك ثغرة في القانون تسمح بالادلاء بالشهادة دون امكانية اطراف الدعوى مناقشة الشهود , وتطلب اللجنة تعديل المادة 174 لاضافة حكم جديد يغطي اهتمامها)
- التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) وقانون الأحوال الشخصية والتشريعات الوطنية الأخرى ، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية ، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- مراجعة وتعديل النصوص القانونية ، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) ، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس .
- اتخاذ التدابير اللازمة لعرض المتهمين أمام القاضي المختص دون تأخير إعمالا للحق في الحرية والأمان الشخصي.

ترد الكثير من التعليقات والملاحظات بشان هذا القانون كونه يمثل الضمانات القضائية لحماية حقوق الانسان اثناء التحقيق والمحاكمة او تنفيذ العقوبات , كما تعترض الكثير من الملاحظات على موقف المشرع العراقي من جرائم الشرف (الباعث الشريف) ومسألة مدة التوقيف واجراءات اعدام المراة الحامل والمرضع , ولا توجد معلومات عن تقديم مشروع قانون متكامل لاصلاح قانون اصول المحاكمات الجزائية او دراسة تلك المقترحات .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد , / 15 / 19 / 37/	108/81	/ 72/ 70 / 50 76	أ/20 ب/20			- سيداو - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , - مناهضة التعذيب - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **وزارة الداخلية – دائرة حقوق الانسان**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **نقابة المحامين**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائي للمصادقة على المشروع .

الفرع الرابع : الاحوال الشخصية والتصرفات المدنية

- الغاءالاستثناءات القانونية التمييزية من الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات الواردة في قانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لعام 1959) .
- تعديل المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959الزواج القسري .
- اعادة النظر في مواد(108،107،95،94،7) من قانون رقم 188لسنة 1959 .
- تعديل المادة 104 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 (بشان تعيين وصي على الشخص الذي يحمل اعاقة مزدوجة ويتعذر عليه التعبير عن ارادته - لان وجهة نظر اللجان التعاهدية انها تتضمن تمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة) .
- تعديل المادة 7 من قانون رقم 188لسنة 1959 (اهلية الزواج - العقل و اكمال الثامنة عشرة من العمر - تعتقد الاليات التعاهدية ان هذه الشروط تتضمن تمييزا ضد الاشخاص ذوي الاعاقة).
- تعديل المادة 46/الفقرة (1) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1959 (الاهلية , وتاثير العوق الذهني عليها - تعتقد الاليات التعاهدية ان المادة تتضمن تمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة) .
- تعديل التشريعات المحلية لتحقيق امتثالها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) وقانون الأحوال الشخصية والتشريعات الوطنية الأخرى ، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية ، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين.

قدمت خلال السنوات الماضية العديد من مقترحات التعديل لقانون الاحوال الشخصية والقانون المدني وقدم مشروع قانون متكامل للاحوال الجعفري لم يكن محل تاييد من المنظمات الدولية واللجان التعاهدية ومنظمات المجتمع المدني , كما تعرضت العديد من مواد قانون الاحوال الشخصة للانتقاد من المنظمات الدولية . ولابد من الاشارة الى التعديلات التي اجراها اقليم كوردستان في قانون الاحوال الشخصية والتي ساهمت في تعزيز حقوق المراة في المجالات ذات الصلة

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 14 / 29/ 32/30 46	**81/16**		**36/أ**		**23/أ/24/أ 41/42/أ 53/أ/54/أ**	- حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة - سيداو - حقوق الطفل

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وزارة الصحة**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء- الدائرة القانونية , دائرة تمكين المراة**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الخامس: رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة

- مراجعة قانون رقم 38 لسنة 2013 لغرض مواءمتها مع النهج التي تنص عليه اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والذي يتناول الاعاقة من منظور حقوق الانسان وليس من منظور طبي ورعائي . وانشاء اليات تقديم شكاوى يسهل عليهم اللجوء اليها .
- اصدار مراسيم ولوائح تنفيذية لجميع احكام قانون رقم 38 لسنة 2013 (تعليمات) .
- مراجعة المادتين (7،8) من قانون الصحة النفسية رقم 1لسنة 2005 (لها علاقة بالاشخاص ذوي الاعاقة) .
- اعتماد تشريعات ملائمة لضمان الحصول على خدمات التاهيل واعادة التأهيل .
- اصدار لوائح لتنفيذ احكام الفقرة (4/ب) من المادة (15) من قانون رقم 38 لسنة 2013 (تعليمات) .
- تعديل قانون رقم 38 لسنة 2013 بتضمينه حق الاشخاص ذوي الاعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة ورفع القيود القانونية التي تقيد ذوي الاعاقة في التصويت والترشح للانتخابات .
- إدراج الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة إدراجا صريحا في القانون رقم (38) لسنة 2013 باعتباره ضربا من ضروب التمييز بسبب الإعاقة .
- سن تشريع يعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج في المجتمع وفي اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم .
- تعديل تعليمات السلوك المهني الطبي (لسنة ١٩٨٥) (بشان حقوق الا خاص ذوي الاعاقة) .
- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك عن طريق إيجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة.
- زيادة النسبة المخصصة في الموازنة لاحتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة.
- مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في صنع القرار في النواحي المتعلقة بحقوقهم .
- زيادة الحصص الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة في ميدان العمل.

- اعداد احصاء شامل ودقيق حول الاشخاص ذوي الاعاقة مصنف ومحدث مع تنفيذ حملة توعية للقضاء على التمييز ضدهم.
- إلغاء الأحكام التمييزية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أوالنفسية–الاجتماعية من ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات

تلقى العراق العديد من الملاحظات الختامية بمناسبة مناقشة تقاريره المعنية بحقوق الانسان امام اللجان التعاهدية في الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس حقوق الانسان ذات صلة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وطلبت من العراق تعديل القانون رقم 38 لسنة 2013 (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) والشريعات الاخرى ذات الصلة , والوصول الى التمتع التام بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في ضوء المادة (32) من الدستور العراقي وان هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة في وزارة العمل قد درست اجراء تعديل للقانون المذكور وان من المناسب الاخذ بالتوصيات والملاحظات الختامية موضوع البحث لتعديل القانون موضوع البحث بما يتلائم مع المعايير الدولية , وان اقليم كوردستان اجرى تعديلات تشريعية لتعزيز الحقوق الممنوحة للاشخاص ذوي الاعاقة .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 32/ 14 /15	**292**	**153/152** **159/157** **163/161** **166/165**	**34/هـ**		**7،8/أ , 9/أ ، 10/أ** **23/أ،24/أ , 27/أ،** **28/أ, 29/جـ،30/جـ** **29/د،30/د ,35/أ،36/أ** **47،48 , 49/ب،50/ب** **53/أ،54/أ**	- **حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة** - **الميثاق العر بي** - **العهدين**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وزارة الصحة**
- **مجلس القضاء الاعلى**

- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **مفوضية حقوق الانسان**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم وزارة العمل رؤيتها وما توصلت اليه الدراسات السابقة وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع السادس : التشريعات المعنية بالتمييز العنصري :

- الادماج الكامل لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييزالعنصري في(التشريعات الوطنية) النظام القانوني المحلي و ضمان أن تكون للاتفاقية أسبقية على التشريعات الداخلية في حالة التضارب .
- سن تشريعات لحماية الاقليات الاثنية والدينية (المكونات) .
- إصدارقانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة (125) من الدستور ،وعلى أن يكفل هذا القانون حق الأقليات (المكونات)في التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.
- سن قانون شامل لمكافحة التمييز من اجل منع ومكافحة التمييز في جميع مجالات الحياة وتحديد اليات قانونية وقضائية لانصاف الضحايا ، وان تدرج في هذا القانون وفي قانون العمل ايضاً تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر القائم على جميع الاسس المحظورة وفقاً للمادة (1) من الاتفاقية.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز متعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء ذوات الاعاقة المنتميات الى اقليات اثنية او دينية او لغوية (المكونات) .
- اعتماد تشريعات تمكن من التحقيق في التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي ومن المعاقبة عليه.
- - تعزيز قيم المساواة امام القانون وعدم التمييز عملا بمبدأ المواطنة واحترام التعددية.
- زيادة البرامج الحكومية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الهادفة لنشر ثقافة حقوق الانسان وعدم التمييز.

تتطلب اتفاقية مناهضة التمييز العنصري من الدول الاطراف تعديل تشريعاتها لحظر التمييز بمختلف صوره على النحو الذي تفسره اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية من خلال تجريم التمييز ووضوع اليات مناسبة لتقديم الشكاوى وحماية الاقليات الاثنية والدينية (المكونات) , كما اشار الدستور العراقي في مواد مختلفة الى حظر التمييز كما اشار الدستور الى حقوق الاقليات(المكونات) في التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها والمساهمة في ادارة المناطق التي يتواجدون فيها , وهناك محاولات لتشريع قوانين تغطي الالتزامات الدولية والنصوص الدستورية وصدر قانون حقوق المكونات رقم (5) لسنة 2015 في اقليم كوردستان وسوف تضع الخطة نصب عين السلطات متابعة تلك الاجراءات وتنضيجها في وقت مناسب بالمشاركة بين المؤسسات المعنية بموضوع التشريع

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 3/4/ /7/ 20/15/14	(29) (98) (289)	33		(8) (10)	13/ب،14،ب	- القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس النواب – لجنة حقوق الانسان ,**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وتقدم لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب دراسة بالموضوع لسبق اعدادها مشروع قانون بهذا الشان وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع السابع : العنف القائم على اساس الجنس والناجين من جرائم داعش الارهابي :

- إقرار وتنفيــذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف الجنساني العنف القائم على نوع الجنس .
- اعتماد مشروع قانون بشأن الناجين من الجرائم التي ارتكبتها داعش الارهابي ،وضمان امتثاله لمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
- تعميم مراعاة منظور الاعاقة في خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم 1325لسنة 2000 بشان المرأة والسلام والامن .
- ان تكون التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المعنية بحالات الخطر والطوارئ الانسانية شاملة لمسائل الاعاقة .
- إصلاح التشريعات لضمان العدالة ودعم الناجين من العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجاربالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانونين باعتبارهما جريمة مستقلة عن الاختطاف أو الاحتجاز.
- اتخاذ التدابير اللازمة لانقاذ النساء من سيطرة داعش الارهابي.
- تقديم المساعدة لضحايا العنف وخاصة المساعدة القانونية والانسانية.
- اتخاذ خطوات عاجلة لتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي وغير ذلك من اشكال الدعم للضحايا
- نشر التوعية حول مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في المجتمع حال صدوره.

تعرض الشعب العراقي بمختلف اطيافه الى انتهاكات واسعة ومختلفة على يد تنظيم داعش الارهابي كان من بينها استخدام الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي وخلال الازمة لاحظت المنظمات الدولية والهيئات التعاهدية ان هناك نقصا تشريعيا في العراق للتعامل مع هذه الجرائم وبعض انواع العنف الجنساني , وفي هذا الاطار قدمت العديد من المقترحات والدراسات لتعديل القوانين العراقية , كما صدر قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة 2021 (خلال مراحل اعداد الخطة) فضلا عن الجهود التي بذلتها حكومة اقليم كوردستان في هذا المجال . و ان الخطة الوطنية تضع اليةعمل لاعادة دراسة المنظومة التشريعية العراقية لوضع نصوص قانونية تجرم بعض الانواع من جرائم العنف الجنسي , سوف تتابع الخطة الوطنية اجراءات تعديل التشريعات العراقية .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 30/29	(53) (99) (105)	/97/96 101	/22, أ/22ب	/18هـ	/13/أ،14/أ /21ب،22/ب	- سيداو - حقوق الطفل - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء ـ دائرة تمكين المراة**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم دائرة تمكين المراة دراسة في ضوء الجهود السابقة في الموضوع وان تنجز الدراسات ومشروع القانون (او أي تعديلات اخرى) خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد مواعيد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الثامن : التأمين الصحي

- إصدار قانون الضمان الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
- زيادة الميزانية الخاصة بالقطاع الصحي وانشاء نظام التأمين الصحي.

صدر قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 (خلال مراحل اعداد الخطة) و يشمل جميع المواطنين وفق اليات عمل مرسومة بموجب. وان اهتمام لجنة حقوق الانسان العربية بالموضوع يمكن ان يساعد على سرعة انجاز متطلبات التشريع وتنفيذه السليم .

سوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان اليات للاسراع بتفيذ القانون موضوع البحث .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 31		**31**				- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - **الميثاق العربي**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة الصحة**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقم وزارة الصحة دراسة حول المراحل التي وصل اليها مشروع القنون , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع التاسع : التعذيب والاختفاء القسري

- وضع تعريف لجريمة التعذيب في التشريع الوطني بما يتوافق مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها ،وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.

- الاستمرارفي مواءمة اعتماد مشاريع القوانين بما يتماشى مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة الاختفاء القسري .
- انشاء اليات رصد من اجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة في جميع السياقات التي يُسلب فيها الاشخاص ذوي الاعاقة حريتهم وكذلك انشاء الية تقديم شكاوئ يسهل غلى الاشخاص ذوي الاعاقة اللجوء اليها .
- سن تشريع يحظر جميع اشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات .
- مواصلة مواءمة عملية اعتماد مشاريع القوانين بما يتماشى مع الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة التعذيب و الاختفاء القسري .

تستمر المنظمات الدولية واللجان التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل بتوجيه الانتقادات وتقدم التوصيات والملاحظات بشان ضرورة تعديل التشريعات العراقية بالشكل الذي يضمن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وبشكل خاص اعتماد مقاربات تشريعية لادراج جريمة التعذيب بشكل صريح وعلى النحو الذي تنص عليه الاتفاقية وكذلك التعريف الواضح لجريمة الاختفاء القسري فضلا عن النصوص الاخرى الواردة في الاتفاقيتين والميثاق العربي لحقوق الانسان , , وقد وجهت الحكومة العراقية وزارة العدل باعداد مشروعي قانون لتنفيذ تلك الالتزامات وحاليا يدرس مجلس الدولة المشروعين وفق الالية الخاصة باعداد مشاريع القوانين .

ان الخطة الوطنية سوف تكون اداة فاعلة لتذكير الجهات كافة بالتزام العراق في المجالات اعلاه وضرورة الاسراع باعتماد مشروعي القانونين كما انها اداة مهمة لمتابعة التنفيذ وفق الاليات المرسومة بموجبها ويمكن ان تكون الخطة مبادرة لانشاء لجنة وطنية لمناهضة التعذيب .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 19/ 37/	(37) (152)	52			29/ب،30/ب 29/جـ،30/جـ	- مناهضة التعذيب - الاختفاء القسري - المدنية والسياسية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **وزارة الداخلية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , يقدم مجلس الدولة دراسة متكاملة عن المراحل التي وصل اليها العمل في مشاريع القوانين , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائي للمصادقة على المشروع .

الفرع العاشر : الجرائم الدولية

- سن قانون يحظر على الجرائم الدولية ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويعاقب على هذه الجرائم .

خلال فترة سيطرة داعش الارهابي على مناطق عديدة في العراق ارتكب جرائم ترقى الى مصاف الجرائم الدولية مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب , ومازال العراق لا يملك تشريعا يعرف تلك الجرائم بالشكل الذي نص عليها القانون الدولي الانساني , ورغم ان العراق انشا لجنة خاصة للقانون الدولي الانساني قدمت مشروعا للقانون الا انه لم ياخذ طريقه للتشريع االى الان .

وجاءت التوصيات في هذا المجال في سياق العديد من الملاحظات التي كانت ترد الى العراق في التقارير الدولية والحث على الانضمام الى نظام روما الاساس , وان مثل هذا القانون سوف يمهد الطريق نحو الاجواء القانونية المناسبة لدراسة الانضمام الى نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 7/ 8	**44**					

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **رئاسة الجمهورية**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , ونظرا لوجود اكثر من مشروع قانون , تقدم كل من الدائرة القانونية في مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية دراسة متكاملة عن الموضوع , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائي للمصادقة على المشروع .

الفرع الحادى عشر : العنف الاسرى

- اعتماد مشروع قانون العنف الاسري بما يتمشى مع المعايير الدولية ، مع استبعاد إمكانية ان يتزوج مرتكب جريمة الاغتصاب من الضحية.
- تعميم مراعاة منظور الاعاقة في مشروع قانون الحماية من العنف الاسري .
- اعتماد تشريعـات تجرم جميع أشكال العنف المنزلي و تنفيذ هذه التشريعات تنفيذا كاملاً ، بوسائل منها حماية النساء اللائي يبلغن عن مثل هذه الحالات .
- اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العلاقات الحميمة القسرية.
- القيام، من حيث القانون والممارسة العملية، بوقف العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز وذلك عن طريق جملة أمور، منها سن قانون شامل لمكافحة العنف المنزلي.

في ضوء انضمام العراق الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة وملاحظات اللجان التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل فضلا عن جهود المجتمع المدني المختص فقد سعى العراق الى اعداد مسودة مشروع قانون لمناهضة العنف الاسري عرض في نسخته السابقة على مجلس النواب ثم اعيد الى الحكومة لاستكمال التشريع , واعيدت دراسته بشكل تفصيلي من مختصين / ات وهو الان في نسخة متطورة سوف تعرض على مجلس النواب , كما ان اقليم كوردستان اصدر قانونه الخاصة بشان مكافحة العنف الاسري .

سوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان الاليات المناسبة لاستكمال تشريع القانون ومتابعة تنفيذه , وان تلك الخطة اداة مساعدة لحث السلطات كافة على اداء مهامها لحماية حقوق الانسان وتنفيذ التزامات العراق الدولية .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 30/29/15/14	**(76) (68) (61) (254) (90) (79) (261) (66) (80) (151) (138)**	101	(14/ج)		13/أ،14/أ	- سيداو - حقوق الطفل - العهدين

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء - الدائرة القانونية .**
- **مجلس النواب .**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان .**
- **المجتمع المدني المتخصص .**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات ومناقشات لتمرير المشروع .**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , نظرا لاعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون في اب 2020 , وعلى مجلس النواب الاسراع في انجاز المناقشات والاستشارات لغرض عرضه على التصويت . خلال السنة الاولى من الخطة الوطنية لحقوق الانسان .

الفرع الثاني عشر : حرية التعبير والوصول للمعلومات

- اعتماد مشروع قانون بشأ ن حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي مع الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان .
- إصدار قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة .
- الاعتراف رسميا بلغة الاشارة العراقية ، وانشاء الية للتصديق على جودة خدمات الترجمة بلغة الاشارة .
- تعديل قانون قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010

استنادا لاحكام المادة 38 من الدستور العراقي واحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والتعليقات العاملة للجنة المعنية بحقوق الانسان , قدمت الحكومة العراقية مشروع قانون خاص بالحق في حرية التعبير عن الراي والتجمع و التظاهر السلمي , وقدمت المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الانسان في مجلس النواب والمنظمات الدولية المختصة ملاحظات عديدة بشان المشروع كانت محور للجدل القانوني بشان المشروع منذ تقديمه قبل سنوات , لكن الموضوع يعاد طرحه وتذكير الحكومة العراقية باهمية تشريع مثل هذا القانون , تعززت المطالبات بعد التظاهرات الشعبية في العراق (اكتوبر تشرين الاول 2019) وزادت نتيجة الاعتراض على تطبيق امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2004 على التجاوزات التي رافقت تلك التظاهرات من جميع الاطراف . كما طرحت توصيات تتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية وضرورة تعديل القانون رقم 12 لسنة 2010 , واصدرت حكومة اقليم كوردستان تشريعات حول حق التظاهر، حرية التعبير، قانون الصحافة و حماية الصحفيين و قانون الحصول على المعلومات المعمول بها حاليا.

دراسة مشروع القانون وقانون المنظمات غير الحكومية في ضوء المستجدات الحالية ومتابعة مراحل التشريع فضلا عن احترام حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالتعبير عن رايهم بلغة الاشارة وتذكير الجهات المختصة بالموضوع بمسؤولياتها القانونية والدستورية .

سوف تكون الخطة الوطنية لحقوق الانسان اداة دراسة المشروع وحث السلطات كافة على تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 38/32	**(187)**	88			أ/40/أ/39	- الاعاقة - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**

- **مجلس الدولة**
- **وزارة الداخلية**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء - الدائرة القانونية , دائرة المنظمات غير الحكومية , دائرة تمكين المراة .**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون متكامل في ضوء الملاحظات المقدمة بشانه .**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان يقدم مجلس النواب والامانة العامة لمجلس الوزراء دراسة عن المراحل التي وصل اليها مشروع القانون والمقترحات المقدمة لتعديله ومقترحات تعديل قانون المنظمات غير الحكومية , وما اذا اعيد مشروع القانون الى مجلس الوزراء مرة اخرى , والاعتراف بلغة الاشارة كوسيلة للتعبير عن الراي لفئة من الاشاخاص ذوي الاعاقة , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الثالث عشر :حماية الصحفيين

- مراجعة (تعديل) قانون حماية الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 بهدف إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة و(حماية الصحفيين).
- مضاعفة الجهود لحماية الصحفيين والتحقيق مع الجناة ومنع الافلات من العقاب مع تقديم مقترحات على مستوى التشريعات والسياسات تكفل حماية الصحفيين.

وردت بعض التوصيات الدولية لاعادة دراسة قانون حماية الصحفيين وازالة القيود المفروضة على حرية الصحافة , وان ذلك جزء من النظام الدموقراطي واجراء مكمل لحرية التعبير عن الراي , وسوف تضع الخطة الوطنية الية مناسبة لعقد اجتماعات قطاعية لاطراف العلاقة للوقوف على ارائهم بشان التعديلات المقترحة على مشروع القانوني , يمكن ان تنفذ تلك اللقاءات برعاية احدى المنظمات الدولية المختصة وان تكلف احدى الجهات المتخصصة بتقديم مشروع القانون بصيغته المقبولة من بقية الاطراف بعد استمزاج موقفهم القانوني .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 38	**(195) (71)**	92				- العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **نقابة الصحفيين**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **وزارة الداخلية**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**

- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم نقابة الصحفيين دراسة متكاملة حول الموضوع ومقترحات التعديل في ضوء التوصيات والجهود السابقة , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الرابع عشر: الجنسية

- تعديل الأحكام التمييزية في المادة 4 من القانون رقم 26 لعام 2006 بشأن الجنسية.
- تعديل قانون الجنسية (رقم 26لسنة 2006) لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وتغييرها.
- ضرورة تسجيل جميع الاطفال ذوي الاعاقة والحيلولة دون وقوعهم في حالة انعدام الجنسية
- اتخاذ تدابير خاصة لتحسين عملية إدماج الروما (الغجر) في المجتمع، بطرق منها التصدي بحزم للفقر الذي يعانون منه وضمان حصولهم على الرعاية الصحية والعمل توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما، بأن تتخذ تدابير عملية من أجل المكافحة الفعالة للتمييز والتهميش الدولة الطرف والتعليم والسكن. وتوصي اللجنة كذلك بأن تمنح الدولة الطرف جميع أفراد طائفة الروما وثائق الهوية الرسمية الموحدة، دون تمييز.
- الاسراع بعملية إعادة الجنسية إلى الأكراد الفيليين، وذلك بتيسير حصولهم على الجنسية، بطرق منها إزالة جميع العقبات الإدارية في جميع مراحل العملية.
- ضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة باكتساب الجنسية واستعادتها ونقلها، على جميع الأشخاص دون تمييز، وعلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حالات انعدام الجنسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

قدمت العديد من الهيئات التعاهدية ملاحظات ختامية لتعديل قانون الجنسية العراقي بما يضمن المساواة في المعاملة بين الرجل والمراة وانصاف بعض فئات المجتمع العراقي التي تعرضت الى التمييز في منح الجنسية , تطبيقا للدستور العراقي و للعهد الدولي للحقوق المدنسة والسياسية واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة واتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الانسان . وقدمت الحكومة العراقية تعديلا على قانون الجنسية العراقي عرض على البرلمان ثم اعيد الى الحكومة مرة اخرى , ويمكن دراسة المقترحات المقدمة بموجب توصيات المنظمات الدولية لادماجها في مشروع القانون الحالي .

وسوف توفر الخطة الوطنية لحقوق الانسان الالية المناسبة لاعادة دراسة المشروع الجديدة ومتابعة النتائج من خلال الجهات القطاعية المختصة .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد15/14 / 18/	**(97)**		(28/أ) (28/ب)	**(30)** **(34)** **(36)**	33 ،34	- مكافحة التمييز سيداو - الطفل - العهدين

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة الداخلية**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تقديم وزارة الداخلية دراسة متكاملة عن الجهود الحالية مشروع القانون الذي عرض على مجلس النواب عام 2019 والمراحل التي وصل اليها ومقترحات التعديل وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الخامس عشر : مكافحة الارهاب

- إصلاح قانون مكافحة الإرهاب ، لضمان توفير محاكمة عادلة للمتهمين.

قدم العراق في العديد من التقارير معلومات عن دراسات خاصة بتعديل قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 حيث واجه هذا القانون انتقادات عديدة خلال مدة تطبيقه بشان تجريم بعض التصرفات كجرائم ارهاب او تطبيق عقوبة الاعدام بشان بعض الافعال التي لا تتعلق بالمساس بالحق في الحياة وغيرها من الملاحظات لذا فان هناك دعوات متكررة لاعادة دراسة القانون . كما ترد الى الحكومة العراقية العديد من الملاحظات بشان الضمانات الخاصة بحقوق المتهمين , وتعريف الجريمة الارهابية والقصد الجرمي في الجريمة .

وسوف توفر الخطة الوطنية لحقوق الانسان فرصة لاعادة دراسة القانون , ومتابعة الاجراءات التي تقوم بها بعض المؤسسات لتعديل القانون . وان تكون هناك جهات متخصصة سوف تتولى هذه المهام .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 19, 7	**(132)**					- مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **جهاز مكافحة الارهاب**
- **مستشارية الامن الوطني**

- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل .**
- **عقد اجتماعات قطاعية .**
- **تقديم مشروع قانون .**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , يقدم جهاز مكافحة الارهاب ومستشارية الامن الوطني دراسة متكاملة عن مشروع القانون والمراحل التي وصل اليها مع التعديلات المقترحة , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع السادس عشر : ضمان الاجتماعي

- تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971(**قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال)**

قدمت الى مجلس النواب تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي في ضوء التطورات والحاجة الى تلك التعديلات بناء على المستجدات الخاصة بتطبيق القانون . وقدمت الاليات التعاهدية ولجنة حقوق الانسان العربية , وفي ضوء النصوص الدستورية والالتزامات الدولية الورادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة.

سوف توفر الخطة امكانية متابعة الاجراءات التشريعية ودراسة مشروع القانون المقدم لضمان توافقه مع المعايير الدولية , كما ستوفر الخطة امكانية تقديم تقارير خاصة بالنتائج التي ستصل اليها الاجراءات .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 30		124				- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مناهضة التمييز العنصري

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**

- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دراسة متكاملة عن التعديلات المقترحة على القانون والمراحل التي وصلت اليها بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة , وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع السابع عشر : الاثار والتراث

- تحديث واستكمال التشريعات والسياسات المتعلقة بإعادة تأهيل التراث الثقافي وترميمه وحمايته .

تعرضت الاثار في العراق الى انتهاكات وجرائم كبيرة على يد تنظيم داعش الارهابي فضلا عن الانتهاكات الاخرى وقد تمخضت عن ذلك دراسات ومواقف قانونية اثبتت ان القانون العراقي بحاجة الى تعديلات لحماية الاثار من الجرائم الدولية ووضع سياسات مناسبة لاعادة تاهيل المواقع الاثرية والتراثية .

ان الخطة الوطنية يمكن ان تستجمع الاراء والمواقف القانونية لوضع تعديلات مناسبة للقوانين النافذة او اعتماد قانون , وان الجهات المختصة يمكن ان تعمل على وضع مثل هذا المشروع , كما يمكن ان تتابع الخطة تلك الاجراءات وتقديم التقارير بشانها .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
3/35	**(65)**					- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - **التمييز العنصري** - **الميثاق العربي**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة السياحة والاثار بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس الدولة**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم وزارة السياحة والاثار رؤيتها لالية استعادة الاثار المنهوبة وحمايتها وتقديم الجناة للعدالة وما اذا يتطلب الموضوع تعديلات تشريعية ومقترحات التعديل وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الثامن عشر : الحق في اللجوء :

- تتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية التي تكفل معاملة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً معاملة خالية من التمييز وتمتعهم بالحماية المتساوية بموجب القانون .
- اعتماد مشروع قانون اللاجئين وتنفيذه ، لضمان وجود اطار قانوني مناسب لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء تماشياً مع المبادئ المعترف بها دولياً .
- حماية جميع اللاجئين والاشخاص المشردين داخلياً وتزويدهم بالاحتياجات الاساسية .

- **يعمل العراق على اعادة دراسة قانون اللاجئين السياسين رقم 51 لسنة 1971 , وهناك مقترحات عديد لتطوير احكامه بما يضمن توافقه مع المعايير الدولية ذات الصلة وحقوق الانسان , وسبق ان قدمت مسودة لمجلس النواب عام 2019 , وما زالت الدراسات بشانها مستمرة . وهناك مشروع قانون جديد للاجئين بدلا عن القانون النافذ رقم 51 لسنة 1971 , استنادا لاحكام الدستور العراقي النافذ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وملاحظات المنظمات الدولية , حيث توجه للقانون النافذ العديد من الانتقادات و الملاحظات من المنظمات الدولية والهيئات التعاهدية لضمان ملاءمته لمعايير حقوق الانسان وتقديم الخدمات مناسبة لهذه الفئة وان وزارة الداخلية هي الجهة القطاعية المسؤولة عن ملف اللاجئين من خلال اللجنة المركزية للاجئين بالتنسيق مع الوزارات الاخرى ومنها وزارة الهجرة والمهجرين .**
- **سوف توفر الخطة الوطنية امكانية متابعة الاجراءات الخاصة بتشريع القانون ويمكن ان تحقق اجتماعات للجهات المختصة اذا تطلب الامر ذلك .**

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 21			**(40/د)**	**(38/أ،ب)**		- المدنية والسياسية - التمييز العنصري - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة الداخلية – اللجنة العليا لشؤون اللاجئين**
- **وزارة الهجرة والمهجرين**
- **مجلس الدولة**

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان ,وتقدم وزارة الداخلية (اللجنة العليا لشؤون اللاجئين) ووزارة الهجرة والمهجرين دراسة متكاملة عن المراحل التي وصل اليها مشروع القانون وما اذا كان يغطي كل الملاحظات المقدمة من المنظمات الدولية وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع التاسع عشر : الحق في التعويض

سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أوالإعتقال التعسفي أوغيرالقانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات .

- إنفاذ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥؛

تكثف الهيئات التعاهدية و المنظمات الدولية والية الاستعراض الدوري الشامل التوصيات والملاحظات الختامية لايجاد الية خاصة او ضمن نفس القوانين تسمح بطلب التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان ومنها التوقيف او الاعتقال التعسفي او غير القانوني حيث سبق ان قدم مشروع قانون تحت اسم (اخطاء العدالة – مع التحفظ على الاسم) لكن يتضمن نفس الفكرة في التوصيات بدل عن القواعد العامة لطلب التعويض , حيث يمثل التعويض حق من حقوق الانسان , كما وردت توصيات بشان اجراءات تنفيذ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية .

وخلال الاشهر الماضية صدرت بعض التعديلات للقوانين التي تتعلق بالتعويض عن العمليات الارهابية كما تقدم بشكل مستمر مشاريع قوانين يمكن ان تعالج بعض جوانب الاهتمامات الدولية , وسوف تعمل الخطة الوطنية على تعريف الجهات المختصة بالتوصيات الدولية فضلا عن ترتيب اجراءات تقديم مقترحات خاصة بالموضوع .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
		74			أ/21،أ/22	- **الميثاق العربي** - **العهدين** - **مناهضة التعذيب** - **مكافحة الاختفاء القسري**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء- الدائرة القانونية .**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , يقدم مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء دراسة عن المقترحات المقدمة لمشروع قانون خاص وما اذا طرح بشكل رسمي وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع العشرون :الاحزاب السياسية

- سن تشريعات تُلزم الأحزاب السياسية بأن تشكل النساء ما لايقل عن 25 % من مرشحيها للانتخابات.
- النظر في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 ، وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36لسنة 2008 ، وقانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 وقانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 التي تقيد حق الاشخاص ذوي الاعاقة ولاسيما الاشخاص ذوو الاعاقة العقلية او النفسية – الاجتماعية في التصويت والترشح للانتخابات .
- انفاذ الكامل لقانون الاحزاب السياسية بما يضمن الممارسة السياسية السليمة.

تلزم التشريعات العراقية المعنية بالانتخابات الاحزاب الساسية والقوائم الانتخابية بان تكون هناك حصة واضحة للنساء في قوائم المرشحين وتضمن التشريعات حصة محدد لا تقل عن 25 % من الفائزين بالانتخابات , الا ان التشريعات لا تلزم الاحزاب السياسية بان تكون هناك حصة محددة للنساء في قيادات الاحزاب , وتعمل مفوضية الانتخابات على حث الاحزاب على تمثيل النساء في مجالسها و قياداتها . كما ان قوانين انتخابات البرلمان و مجالس المحافظات و البلديات المعمول بها في اقليم كوردستان اعتمدت نسبة النساء بين المرشحين و التي لا تقل عن 30%.

وسوف توفر الخطة الوطنية اطار عمل مهم لمناقشة المقترحات الخاصة بالموضوع فضلا عن التعديلات الحالية في القوانين الانتخابية .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 49/20/16/15/14		80	(أ/26) (ب/26)		أ/54،أ/53	- سيداو - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة المنظمات غير الحكومية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة تمكين المراة**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء- الدائرة القانونية .**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز في المجالات الاتية:**
  - **أ- مساهمة فاعلة للمراة في الاحزاب السياسية**
  - **ب- امكانية زيادة نسبة المشاركة في القوائم الانتخابية والكوتا المقررة**
  - **ت- تفعيل مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الانتخابات ورفع القيود التي تعترض مشاركتهم .**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم الجهات المعنية بتنفيذ الخطة دراسة متكاملة بشان التوصيات المقدمة للعراق والخطوات التي يمكن من خلالها التنفيذ وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الحادي والعشرون : حقوق الطفل

- اتخاذ الخطوات اللازمة لسن قانون الطفل واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذه الفعال .
- الإسراع في إقرار نصوص قانونية تضع تعريف واضح للطفل المجند ومعاقبة تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة.
- تعميم مراعاة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مسودة قانون حقوق الطفل والسياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل .
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ووقف تجنيدهم.
- حماية الأطفال من العنف ةالاستغلال الجنسي وتخصيص الموارد لإعادة تأهيلهم .
- تعزيز عمل هيئة رعاية الطفولة .
- تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أساسي في جميع الاجراءات القانونية والتشريعية .

هناك توصيات متكررة من اليات مختلفة لاعادة دراسة قانون الطفل وقانون هيئة رعاية الطفولة حيث اعدت وزارة العمل مشروع قانون يجمع الموضوعين لتوفير اليات محدد لحماية الطفل فضلا عن تنظيم عمل هيئة رعاية الطفولة , ويتضمن هذا المشروع نصوصا لتجريم عدد من الافعال ومنها تجريم اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .
وحماية الطفل تستند الى الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها ومنها اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الملحقين بها فضلا عن الاتفاقيات الاخرى والدستور العراقي النافذ سوف تساعد الخطة الوطنية على توجيه الجهود وحث الجهات المختصة على الاسراع في انجاز مشروع القانون وعرضه على مجلس النواب .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 34/32/30/29	**(274) (271)**	**110/62** **112/111**			**15/أ،16/أ**	- الاعاقة - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ هيئة رعاية الطفولة .**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – لجنة الرصد والابلاغ بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة**

- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مشروع قانون**

مدة التنفيذ :

تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , تقدم هيئة رعاية الطفولة دراسة متكاملة عن مشروع قانون الطفل والمراحل التي وصل اليها وان تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الاولى من العمل, كما تقدم دراسة عن الجهود الوطنية لمنع اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة والمعاقبة عليه , قبل احالتها الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب , وبسبب طبيعة الظروف الحالية وامكانية تنظيم انتخابات مبكرة فلا يمكن تحديد موعد نهائية للمصادقة على المشروع .

الفرع الثاني والعشرون : ادارة السجون

- إصدار قانون إدارة السجون وأماكن الاحتجاز
- اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزا على اساس الاعاقة للاشخاص ذوي الاعاقة الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم بما في ذلك اثناء فترة احتجازهم.
- معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية
-

صدر القانون رقم 14 لسنة 2018 قانون النزلاء والمودعين وهو مطبق حاليا .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 37/19		78			27/ب،28/ب	- مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري - العهدين - الميثاق العربي

<u>الية التنفيذ :</u>

بما ان القانون قد صدر بالفعل , فيمكن التركيز على مقترحات التعديل او الملاحظات المقدمة بشانه

<u>الجهة المسؤولة عن التنفيذ :</u>

- **تكون مسؤولية التنفيذ على الجهة القطاعية المختصة قانونا بموضوع التشريع او المعنية بموضوع التعديل .(وبشكل خاص دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث)**
- **تتولى وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان متابعة الاجراءات والوقوف على راي الجهات المعنية**
- **تنظم وزارة العدل دائرة حقوق الانسان اجتماعات او مخاطبات مع الجهات القطاعية لبيان مراحل الاعداد او الدراسات**
- **تتولى دائرة حقوق الانسان تنظيم ورش عمل او اجتماعات للمجتمع المدني المتخصص بموضوع التشريع .**
- **يتم اشراك مجلس القضاء الاعلى في جميع مراحل الاعداد .**
- **سوف تكون الدوائر القانونية في الوزارات القطاعية المعنية بالتنفيذ شريك اساسي في التنفيذ حسب الاختصاص .**

<u>مدة التنفيذ :</u>

ان مدة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتشريعات مثلها مثل الاتفاقيات تتطلب تكاتف جهود اكثر من جهة ووقتا اطول من غيرها لذا فان تلك المدة سوف تبدا مع بداية الخطة وتستمر خلال مدة الخطة مع مراعاة استخدام الجهة القطاعية المسؤولة عن التنفيذ الاطار التنفيذي المرفق بالخطة لتحديد مواعيد انشطتها بشكل دقيق ومتابعة التنفيذ , مع ملاحظة ان القنون قد صدر بالفعل .

<u>الجهة المساهمة في التنفيذ :</u>

- **تساهم في عملية اعداد ومتابعة مشاريع القوانين او المقترحات كل من (الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية , تمكين المراة) والبرلمان ومجلس الدولة ومفوضية حقوق الانسان.**

القسم الثالث

بناء وتطوير عمل المؤسسات

الهدف : بناء وتطوير عمل المؤسسات الوطنية والاجهزة المعنية بحماية وتعزيز احترام حقوق الانسان .

يمثل الهيكل التنظيمي لاليات حقوق الانسان الوطنية في العراق نموذجا متنوعا في التركيب حيث يشير الدستور العراقي في المادة 102 منه الى انشاء مفوضية حقوق الانسان و صدر القانون رقم 53 لسنة 2008 المعدل بذلك واصبحت اليوم الجهاز المستقل المعني بحماية وتعزيز احترام حقوق الانسان فيه وفق مبادئ باريس الخاصة بانشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان , قدمت لها الحكومة العراقية دعما ماديا وبشريا وبنى تحتية لانجاح عملها .

ومن جانب اخر استحدثت الحكومة العراقية جهازا حكوميا معنيا بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان ضمن وزارة العدل (دائرة حقوق الانسان) تتولى حاليا المهام الموكلة بالجهاز الحكومي في هذا المجال وتعمل بالتنسيق مع الجهات القطاعية كافة وتتواصل مع المنظمات الدولية من خلال وزارة الخارجية .

ويضم مجلس النواب لجانا متعددة معنية بملفات حقوق الانسان منها لجنة حقوق الانسان ولجنة المراة والطفل ولجنة المصالحة الوطنية ولجان اخر تعمل بمجموعها على مراقبة المؤسسات الحكومية المعنية بملفات حقوق الانسان ومهام التشريع ضمن اختصاصها .

وقامت المؤسسات العراقية كافة باستحداث دوائر او اقسام او شعب او لجان معنية بحقوق الانسان كما قامت الامانة العامة لمجلس الوزراء باستحداث دائرة لتمكين المراة العراقية وصدر مؤخرا امرا ديوانيا بانشاء المجلس الاعلى للمراة .

كما تعمل هيئات متخصصة اخرى بملفات محددة مثل (الاشخاص ذوي الاعاقة وحقوق الطفل والحماية الاجتماعية) في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , والهيئات التحقيقية المعنية بحقوق الانسان في مجلس القضاء الاعلى .

وتعمل في اقليم كوردستان كذلك هيئة لحقوق الانسان ومكتب لمنسق التوصيات الدولية وتشكيلات ادارية اخرى ضمن مؤسسات الاقليم .

وتلقى العراق توصيات عديدة لتطوير منظومته في مجال حقوق الانسان بمناسبة مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل او التقارير الاخرى امام الهيئات التعاهدية في الامم المتحدة او جامعة الدول العربية .

المفوضية العليا لحقوق الانسان :

- ضمان قيام المؤسسات الوطنية العراقية بتنفيذ ولايتها بشكل مستقل وبما يتماشى مع مبادئ باريس
- تعزيز دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق
- تكثيف الجهود لرفع تصنيف المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى الفئة (أ) وفقاً لمبادئ باريس .
- عملية اختيار أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان تتسم بالشفافية والتشارك وتستند إلى الكفاءة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمكّن المفوضية العليا لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية باعتبارها آلية مستقلة مكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية، تمشياً مع أحكام الفقرة 2 من المادة ٣٣ من الاتفاقية ووفقاً لمبادئ باريس ومراعاةً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقلة وبمشاركتها في أعمال اللجنة .
- ادراج احصائيات عن عدد الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز العنصري التي تلقتها المفوضية العليا لحقوق الانسان والمحاكم المحلية ونتائج هذه الشكاوى من تعويضات وتدابير تاديبية صادرة بذلك ، وضمان حصول جميع الجماعات والافراد على العدالة .
- مواصلة تحسين دور المفوضية العلياالحقوق الإنسان ، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الدول الأخرى.
- اتخاذ خطوات لتعزيز دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وفقًا لمبادئ باريس.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 45, 102	(35) (39)(43)(88) (51) (56) (89) (83) (91)(92)		(16/هـ)	توصية رقم(16)	64/ب	كل الاتفاقيات

وزارة حقوق الانسان ووزارة الدولة لشؤون المراة :

- إعادة إنشاء وزارة حقوق الإنسان .
- اعادة وزارة شؤون المرأة وإعطائها حقيبة وزارية من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين؛ وتخصيص مايكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لذلك؛ وتعزيز قدرتها على التأثير في صياغة السياسات العامة المعنية بالمساوا بين الجنسين ووضعه اوتنفيذها ؛وتعزيز دور هذه الوزارة في مجال التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ التشريعات في ميدان المساواة بين الجنسين وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين و السياسات .
- إعادة إنشاء وزارتي حقوق الإنسان ووضع المرأة اللتين أدى الغاؤهما في عام 2015 إلى بعض الفوضى في رصد حقوق الإنسان وقضايا المرأة.
- إنشاء مؤسسة وطنية لتمكين المرأة تكون لها ولاية رصد عملية وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية الى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والبنات ، وزيادة امكانية حصولهن على حقوق مثل الحق في كل من العمل والصحة والتعليم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	(263)(50)	**108/38** **121**	**(16/ب)**			**كل الاتفاقيات**

عمل المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الانسان :

- مواصلة تطوير الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان من خلال دعم دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وشعب تمكين المرأة او النوع الاجتماعي في الوزارات
- تعزيزعمل هيئة رعاية الطفولة وتمكينها من رصد إعمال حقوق الطفل العراقي ومعالجة قضاياه بطريقة تتسم بالسرعة والفاعلية .
- تقديم معلومات مفصلة عن ولاية ومركز وسلطة إدارة تمكين المرأة وعلاقتها بالوزارات المعنية والمنظمات النسائية غيرالحكومية وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لهذه الإدارة من الميزانية الوطني .
- مواصلة تعزيز هياكلها الوطنية لحقوق الإنسان .
- كفالة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ،وبخاصة النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أوالنفسية – الاجتماعية ،في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفي مجلس إدارتها .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	238 /54	55 /13 104/103	16/ج		64/أ	كل الاتفاقيات

الية التنفيذ والجهات الفاعلة والمساهمة :

لتنفيذ التوصيات المشار اليها في هذا القسم , فان من المناسب عقد اجتماعات تشاورية للتعرف على واقع مؤسسات حقوق الانسان في العراق والية تعزيزها او تنفيذ التوصيات بشانها او البدائل التي اختارتها الحكومة العراقية في هذا المجال لغرض تعزيزها . وذلك :

- **عقد اجتماعات تشاورية بين الاطراف للوصول الى سبل تنفيذ الفقرات او تقديم رؤية وطنية متكاملة لموقف العراق منها .**
- **تقديم المقترحات .**
- **تقديم مشاريع قوانين من قبل الجهات القطاعية .**
- **تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء ادارة هذا الملف الخاص بتطوير المؤسسات .**

- **تتولى دائرة حقوق الانسان مسؤولية متابعة التنفيذ و تقديم التقارير الخاصة بالانجاز .**
- **ـ تكثيف الجهود لبناء القدرا في مجال حقوق الانسان للمسؤولين الحكوميين.**
- **اشراك المجتمع المدني المتخصص في النقاشات والمقترحات .**

مدة التنفيذ :

- **يمكن حصر تنفيذ هذا القسم خلال السنتين الاول والثانية من عمر الخطة .**
- **استمرار العمل خلال السنتين الثالثة والرابعة من الخطة في برامج الدعم والتدريب والمشاورات .**
- **استخدام نموذج الية التنفيذ المرفق بالخطة الوطنية لحقوق الانسان لتحديد البرامج وتوزيعها على مدة الخطة**

القسم الرابع

التعاون مع الاليات الدولية المعنية بحقوق الانسان

الهدف : فاعلية واضحة في المحافل الدولية المعنية بحقوق الانسان

يعد العراق من بين الدول ذات السجل الجيد في تقديم تقاريرها الى الهيئات الدولية في مواعيدها او في وقت مناسب والالتزام بمناقشتها الفاعلة مع تلك الهيئات , وتعمل الالية المختلطة على اعداد تلك التقارير ومتابعة تلك الالتزمات اذ استحدثت دائرة لحقوق الانسان معنية بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية فضلا عن لجان مؤقتة متخصصة لكتابة التقارير ومتابعة الالتزامات تضم ممثلين عن الجهات المتخصصة بموضوع عمل اللجنة .

ويستقبل العراق العديد من المقررين الخواص واصحاب الولايات من المعنيين بملفات محددة في مجال حقوق الانسان , وقد استحدث العراق لجنة متخصصة لهذا الغرض , وسبق للعراق ان وجه دعوة مفتوحة لاستقبال المقررين الخواص .

وتلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية المعنية بتطوير اليات التعاون مع الاليات الدولية المعنية بحقوق الانسان بمناسبة مناقشة تقاريره .كما تطلب التوصيات من العراق وضع خطة وطنية معنية بتنفيذ التوصيات

سوف تضع الخطة الوطنية نصب عين الجهات المتخصصة تطوير اليات التعاون وفقا للملاحظات الختامية والتوصيات التي تلقاها العراق .

- وضع خطة عمل وطنية واضحة لتنفيذ توصيات الآليات الدولية .
- تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية ، ولا سيما مع هيئات حقوق الإنسان المعنية .
- تجديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان .
- ادراج معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.
- إعداد التقارير الدورية بالتشاور مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة اثناء اعداد تقرير .
- تقديم وثيقة أساسية وتحديثها بانتظام .
- ادراج معلومات مفصلة عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ توصيات التقارير اثناء كتابة التقارير الدورية المقبلة .
- تضع الدولة تقاريرها متناول الجمهور وخاصة (الاوساط القضائية والتشريعية والادارية والمنظماتغير الحكومية العاملة) في وقت تقديمها، مع نشر الملاحظات الختامية للجنة على تلك التقارير على نطاق واسع باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، بحسب الاقتضاء .

- تقدم الدولة تقاريرها الدورية في المواعيد المحددة مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير .
- مواصلة تقديم التقاريرالطوعية إلى اليونسكو وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة بخصوص الصحفيين .
- اعتماد اليات وطنية مناسبة لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية الوطنية المسؤولة عن صياغة ومتابعة تقارير هيئات المعاهدات.
- اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية ، وخاصة مع هيئات حقوق الإنسان، و تعزيز دور مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق.
- وضع خطة عمل وطنية واضحة، لتنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الدولية بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الأخرىالتابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- تجديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ومواصلة (تعزيزها) و (تنفيذها).
- تيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جميع مرافق الاحتجاز في العراق.
- العمل مع الشركاء الدوليين ، مثل فريق التحقيق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ، بغية توجيه اتهامات الى أولئك الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- مواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر و كذلك حماية الأطفال والنساء.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية لمعالجة قضايا النازحين وازالة الألغام وعودة الحياة الأمنة للمناطف المتضررة .
- التنسيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بخصوص جريمة الاتجار بالبشر .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 8	**(47) (89)(59) (63)(60) (74)(64) (67) (86) (88) (159) (164)(183)(207)**	**60/44/10**				**كل الاتفاقيات**

<u>الية التنفيذ :</u>

- **تعزيز اليات كتابة التقارير المعنية بحقوق الانسان في العراق**
- **مواصلة تقديم التقارير الى المنظمات الدولية**

- **التشاور مع المنظمات غير الحكومية في عملية اعداد التقارير**
- **نشر المعلومات الخاصة بالملاحظات الختامية والتوصيات**
- **استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عملية نشر المعلومات**
- **تطوير عمل المؤسسات المتخصصة بالموضوع بشريا وماديا .**
- **تنظيم ورش عمل لاطراف العمل في هذه المؤسسات وتقديم مقترحات التطوير .**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ :

تقع مسؤولية تنفيذ التوصيات المعنية بالتعامل مع الاليات الدولية ضمن مسؤولية وزارة العدل الجهاز الحكومي المعني بحقوق الانسان بالتنسيق مع وزارة الخارجية وبقية المؤسسات المعنية بالملفات ذات الاختصاص . كما تعمل لجان مختصة بموضوع الصحفيين , ويفترض تقديمها التقارير الخاصة بمنع الافلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين . ولجنة مركزية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر واخرى معنية باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .

الجهات المساهمة بالتنفيذ :

تمثل الوزارات القطاعية اجهزة مساندة في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بهذا القسم , ويساهم المجتمع المدني المتخصص

مدة التنفيذ :

حيث ان عملية تقديم التقارير والتعاون مع الاليات الدولية عملية متواصلة ومستمر فان مدة تنفيذ التوصيات تكون مستمرة على مدى الخطة الوطنية , ومن جانب اخر فان توصيات اللجان التعاهدية و الية الاستعراض الدوري الشامل تشخص قصورا في هذه الجوانب لذا فان التنفيذ يجب ان يكون فوريا وبشكل متواصل .

القسم الخامس

احترام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

الهدف : الاحترام التام لاحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في عمل الجهات الامنية في العراق .

مر العراق بظروف صعبة جدا في التعامل مع الجماعات الارهابية واخرها كان القتال الصعب مع تنظيم داعش الارهابي وتحرير المناطق التي سيطر عليها ذلك التنظيم بعد حزيران 2014 ومثلت تلك المعارك تحديا كبيرا للمنظومة العسكرية العراقية بعد ان استخدم داعش الارهابي المواطنين المدنيين دروعا بشرية , لذا فقد سعت القوات الامنية العراقية الى حماية حقوق المدنيين في ظل اعمال مكافحة الارهاب وان تكون سلامتهم اولوية قبل تحرير تلك المناطق من سيطرة داعش الارهابي . وعملت لجنة القانون الدولي الانساني (في الامانة العامة لمجلس الوزراء) ووزارة الدفاع والجهات الامنية المختصة على نشر ثقافة احترام القانون الدولي الانساني بالتنسيق مع المؤسسات التدريبية العسكرية واللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي , ولاقت تلك النشاطات ترحيب المجتمع الدولي ومع ذلك ورد العديد من التوصيات والملاحظات الختامية للتذكير بالالتزامات الدولية في هذا المجال ولتطوير قدرات القوات الامنية والعسكرية العراقية .

سوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان اطر عمل لتعزيز المعرفة والتطبيق الفعال للقانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في اعمال مكافحة الارهاب من خلال اليات فعالة للعمل والمتابعة .

- اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ الايزيديين وغيرهم ممن لايزالون أسرى لدى تنظيم داعش الارهابي وتقديم الجناة إلى العدالة.
- تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال ضحايا العنف الذي يإطلاق سراحهمأ وتبسيط الإجراءات الرامية إلى حصول الناجين على الخدمات القانونية والإنسانية.
- اتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير الإحترازية الممكنة عند التخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية التي يتستهدف محاربة التنظيمات الإرهابية المسلح .
- تكثيف جهود مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الاعاقة النازحات او اللاجئات او المهاجرات .
- ضمان تمتع الاطفال ذوي الاعاقة بجميع الحقوق والتصدي للوصم والتمييز في حقهم الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنازحون وذوو الاعاقة النفسية او العقلية .
- تعميق جميع التدابير الهادفة إلى تحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان ، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاقبتهم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 7, 8	(134)		22		13/ب،14/ب 15/ب،16/ب	كل الاتفاقيات

<u>الية التنفيذ:</u>

- **التنسيق مع دائرة حقوق الانسان في وزارة الدفاع والمختصين المسؤولين عن ملف حقوق الانسان في الاجهزة الامنية كافة .**
- **توزيع التوصيات على الجهات الامنية والعسكرية المختصة .**
- **عقد الاجتماعات المتخصصة .**
- **تطوير المناهج التدريبية على قواعد الاشتباك وسلوك العاملين على انفاذ القانون .**
- **المتابعة وتقديم التقارير .**

<u>الجهة المسؤولة عن التنفيذ :</u>

تقع المسؤولية في تنفيذ التوصيات ضمن هذا القسم على اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ويتم التنسيق مع كل من :

- **دائرة حقوق الانسان في وزارة الدفاع .**
- **دائرة حقوق الانسان في وزارة الداخلية .**
- **دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل .**
- **منظمات المجتمع المدني المتخصص .**

<u>مدة التنفيذ :</u>

ان التوصيات المقدمة وموضوعها يتطلب تنفيذا متواصلا ولا يقتصر على الحالات المؤشرة , لذا فان على الجهة المسؤولة عن التنفيذ ان تضع اجراءات مناسبة للتنفيذ واشراك المساهمين والمجتمع المدني في العمل .

القسم السادس

الحقوق المدنية والسياسية

الهدف : خلق بيئة مناسبة للتمتع بالحقوق والحريات :

تشير المواد 14 - 21 من الدستور العراقي الى الحقوق المدنية والسياسية والحريات المتصلة بذلك , وتلقى العراق توصيات عديدة وملاحظات حتامية بهذا الشان من الهيئات التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل وتضع الخطة الوطنية اليات ملائمة للارتقاء بالتمتع بالحقوق والحريات موضوع البحث من خلال تنسيق اعمال الجهات المتخصصة ورسم سبل للتنفيذ ومتابعتها و تقديم التقرير الخاص بالانجاز .

الفرع الاول: الحق في الحياة :

تتضمن المنظومة التشريعية العراقية نصوصا قانونية لحماية الحق في الحياة وسلامة الجسد وتعاقب بعقوبات مشددة على اي تعدي على ذلك الحق , وتمثل عقوبة الاعدام احدى العقوبات المطبقة في العراق على الجرائم الاشد خطورة وفقا للمعايير الدولية , وترد العديد من التوصيات والملاحظات الختامية والية الاستعراض الدوري الشامل تتعلق بعقوبة الاعدام .

كما تتضمن تلك التوصيات الاشارة الى الانتهاكات الخاصة بالحق في الحياة التي ارتكبتها التنظيمات الارهابية واجراء التحقيقات بشانها والمحاكمة عنها .

سوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان اليات مناسبة لدراسة التوصيات الخاصة بعقوبة الاعدام والتنسيق مع الجهات المتخصصة لتقديم مقترحات وتنفيذها .كما ان مجلس القضاء الاعلى باشر بالفعل باجراءات التحقيق والمحاكمة واستحدث محاكم متخصصة بالجرائم المرتكبة بحق الاقليات (المكونات) , ويتعاون العراق مع فريق التحقيق الدولي الخاص بجرائم داعش وفق قرار مجلس الامن 2379 لسنة 2017 ,جانب اخر فان هناك العديد من الدراسات الخاصة بتطبيق عقوبة الاعدام في العراق والالتزام بالمعايير الدولية والضمانات الخاصة بالمحاكمة وتنفيذ العقوبة . ولا بد من الاشارة الى حصر تنفيذ حكم الاعدام في اقليم كوردستان منذ عام 2008 ونفذت هذه العقوبة على نطاق ضيق و خصوصا في الجرائم التي تشكل قضايا رأي عام .

- قصرعقوبة الإعدام على أخطر الجرائم .
- التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما التقارير المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة .
- إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق في الدولة الطرف
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الكاملة للجميع وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اجراء تحقيق عادل وشامل لانتهاك الحق في الحياة من قبل التنظيمات الارهابية واحالة المتهمين للقضاء وانصاف الضحايا .
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين عند تنفيذ العمليات العسكرية ضد التنظيمات الارهابية .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 7 / /37/19/15	**(132) (204)**	**42/40**				- **العهدين** - **مناهضة التعذيب** - **الاختفاء القسري** - **الميثاق العربي** - **التمييز العنصري**

<u>الية التنفيذ:</u>

- **توزيع الملاحظات والتوصيات على الجهات المتخصصة .**
- **عقد الاجتماعات والورش بين تلك الجهات .**
- **تقديم المقترحات المناسبة القابلة للتنفيذ .**
- **اعداد التقرير الخاص بالانجازات ومتابعة التنفيذ .**

الجهة المسؤول عن التنفيذ والجهات المساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **وزارة العدل الدائرة القانونية**
- **وزارة الداخلية – دائرة حقوق الانسان**

- **وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان**

مدة التنفيذ :
بما ان الموضوع يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فان التنفيذ يكون فوري , ويمكن ان تقسم مدة التنفيذ على مدة الخطة الوطنية في غير الاحوال المرتبطة بمواعيد قضائية , مع وضع برامج تدريب وتوعية خاصة بذلك

الفرع الثاني : المحاكمات و استقلال القضاء والمحاكمة العادلة :

يمثل نظام العدالة الجنائية واحدا من اركان البناء السليم للمجتمعات الديموقراطية المحترمة لحقوق الانسان , لذا فقد حاول المشروع العراقي وضع منظومة قانونية واجرائية تتلائم مع المعايير الدولية في هذا المجال , وجاءت المادة 19 من الدستور العراقي لضتع الخطوط العريضة لضمانات المحاكمة العادلة والعدالة الجنائية . ومن جانب اخر فان ممارسة القضاء العراقي لاختصاصه الاصيل في التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي تدخل في ولايته يمثل ركنا اساسيا في تحقيق العدالة وانصاف الضحايا . ويمثل استقلال القضاء العراقي المقرر في الدستور العراقي من بين اهم اركان قوة المنظومة القضائية ويبعد عنه كل تدخل او تعطيل لاعماله وتلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية التي تشير الى بعض النقاط محل النقاش من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة ومجلس حقوق الانسان والية الاستعراض الدوري الشامل .

وخلال السنوات الماضية صدرت العديد من القوانين التي تعزز هذا الاستقلال وتضع دعائم جديدة للمحاكمات العدالة وتعزز اجراءات التقاضي عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي من خلال فتح المحاكم المتخصصة وتسريع وتيرة تلقي الطلبات والشكاوى او التعاون مع فريق التحقيق الدولي المشكل بموجب قرار مجلس الامن رقم 2379 لسنة 2017 , و بعد هذا التقدم المحرز فان الارضية مناسبة لمناقشة التوصيات والملاحظات مع الجهات المختصة . سوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان اليات واضحة لمناقشة تلك التوصيات وعقد اللقاءات والخروج بالتوصيات القابلة للتنفيذ .

- ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية .
- منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالةالجنائية .
- المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تنظيم داعش،
- إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ،تشمل التحقيق في التقارير المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية،
- مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات رادعة في حال إدانتهم؛
- ضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخلاً وضغوطاً وتهديدات .

- كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية .
- الملاحقات الجنائية لمرتكبي حالات العنف ضد الاشخاص ذوي الاعاقة واحكام الادانة الصادرة بحقهم وعن اليات الانتصاف المتاحة للضحايا .
- تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.
- ضمان الحق في محاكمة عادلة ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلاد.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة /87/32/19	(162) (180)	68/66			31/أ،32/أ	الاتفاقيات كافة

<u>الية التنفيذ :</u>

- **تنظيم لقاءات او ارسال الملاحظات والتوصيات الى مجلس القضاء الاعلى واللجان التحقيقية المتخصصة .**
- **جميع الاجراءات والتقديم المحرز في هذه الجوانب .**
- **تقديم المقترحات المناسبة لتطوير العمل او تعديل التشريعات ان استوجب الامر .**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **تتولى دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل متابعة التنفيذ .**
- **تساهم منظمات المجتمع المدني في تلك الانشطة**

مدة التنفيذ:

يجب ان يكون التنفيذ فوريا من قبل الجهة المعنية بالتنفيذ من خلال وضع خطة فورية لتقييم التقدم المحرز في واقع المحاكمات المشار اليها في التوصيات ومعالجة النقاط التي اشارت لها تلك التوصيات وتنفيذ برامج واذا تطلب الامر تقديم المقترحات المناسبة لتعديل التشريعات , مع استخدام المرفق الخاصة باليات التنفيذ وتوزيعها على سنوات الخطة .

الفرع الثالث : الحق في الانتخاب والترشيح

شهد العراق تغييرات مهمة في الية الترشيح والانتخاب في ضوء المطالب الشعبية والتظاهرات التي بدات منذ تشرين الاول 2019 ومهدت لاعتماد قانون جديد لمفوضية الانتخابات ومشروع قانون الانتخابات , لكن مازالت العديد من الملاحظات التي ترد بشان الموضوع من لجان الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان ضمن الية الاستعراض الدوري الشامل وهناك مطالبات خاصة بفئة الاشخاص ذوي الاعاقة مشاركتهم وترشيحهم وتمثيل الاقليات (المكونات) في المجال التمثيلية ومشاركة المراة ودورها في العملية السياسية وغيرها من الملاحظات .

ان الارضية اليوم مناسبة جدا لطرح الملاحظات الخاصة بالترشيح والانتخاب وتعديل التشريعات كما ان المبادرات مستمرة في هذا المجال في حال كانت للملاحظات والتوصيات قابلية التنفيذ وعقلانية المطالب . حيث صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 , وان العمل جار في تشريع قانون الانتخابات الجديد , حيث جاءت تلك التعديلات التشريعية والاجرائية في عمل مفوضية الانتخابات تلبية لمطالب المتظاهرين منذ تشرين 2019 , وان النية تتجه لاجراء انتخابات مبكرة بحلول صيف 2021 . كما ان نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات حسب القانون قانون رقم (2) لسنة (2009): قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني– العراق رقم (1) لسنة 1992 حول شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب ان لا يقل عن (30 %) و قانون رقم (4) لسنة (2009): قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي في اقليم كوردستان-العراق بحيث يكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (30 %).

سوف توفر الخطة الوطنية لحقوق الانسان مجال واسع لحوارات ونقاشات منتجة في مجال الحق في الترشيح والانتخاب بين الجهات المتخصصة ومتابعة نتائج تلك المناقشات .

- إلغاء الأحكام التمييزية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أوالنفسية–الاجتماعية من ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات
- تُمثيل الأقليات العرقية والعرقية – الدينية (المكونات) ، بما في ذلك نساء الأقليات (المكونات) ،تمثيلاً مناسباً في جميع الهيئات المنتخبَة وكذلك في الوظائف العامة ،وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة ،بما يشمل تعديل قوانينها الانتخابية وضمان تمثيل الأقليات(المكونات) التي لا تستفيد من نظام الحصص.
- الإنفاذ الكامل لأحكام قانون الأحزاب السياسية.
- تمثيل الاقليات العرقية والدينية (المكونات) بما في ذلك نساء الاقليات (المكونات) ان يتم تمثيلهم في الهيئات المنتخبة والوظائف العامة واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شانها تعديل القوانين الانتخابية وضمان تمثيل الاقليات (المكونات) التي لاتستفيد من نظام الحصص .
- تيسير مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في العملية الانتخابية وتأمين دخولهم الى المراكز الانتخابية وادلائهم باصواتهم بسهولة ويسر وامكانية المشاركة والترشح في الانتخابات وتوفير المواد الانتخابية والمعلومات في اشكال يسهل الاطلاع عليها.
- تشجيع مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة بمن فيهن النساء ذوات الاعاقة في الحياة السياسية والعامة .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد , 15/14 /19/16/ 125/32		80	ج/38	.(26)	أ/53،أ/54 ب/53،ب/54 جـ/53،جـ/54	الاتفاقيات كافة

<u>الية التنفيذ :</u>

- **عقد اجتماعات بين اطراف العلاقة .**
- **تقديم مقترحات متكاملة ومناقشتها بين الاطراف .**
- **تقديم مقترحات لتعديل التشريعات او الاجراءات ومتابعتها .**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ :

- **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان**
- **المنظمات غير الحكومية المتخصصة**
- **ممثلي الاحزاب السياسية**

مدة التنفيذ :

على الجهة المسؤولة عن التنفيذ ان تقدم فورا بعد اقرار الخطة الوطنية تصوراتها لتنفيذ التوصيات والموقف الحالي ةان تضع خطة للتنفيذ وفق مرفق التنفيذ لهذه الخطة

الفرع الرابع : حق حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان

تعرضت حرية التعبير عن الراي في العراق الى انتهاكات متعددة خلال السنوات الماضية سواء بالاعتداءات التي طالت الصحفيين او المواجهات ببين المتظاهرين والمجموعات المسلحة او سلطات الامن او عدم وجود قانون لتطبيق المادة 38 من الدستور بما يضمن تطبيق المعايير الدولية في مجال الحريات . وساهمت بعض الاخطاء المرافقة لعمل قوات حفظ النظام بتاجيج الدعوات الخاصة باعادة بناء وتدريب القوات التي لها تماس مباشر مع المتظاهرين وتؤكد الحكومة العراقية على تنفيذ ذلك في اقرب وقت ممكن .

وبما ان العراق مازال يطبق النصوص الواردة في قانون العقوبات وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 فقد عرض مشروع قانون خاص بحرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي على مجلس النواب وقدمت مقترحات للتعديل كما قدمت ملاحظات لتطوير قدرات العاملين على انفاذ القانون في التعامل مع المتظاهرين ومع التمتع بالحريات .

وساهمت التظاهرات التي بدات في تشرين الاول 2019 في زيادة المطالبات بحماية هذه الحريات وتشريع القوانين المناسبة وتدريب العاملين على انفاذ القانون على التعامل مع المتظاهرين ,ممن جانب اخر تعرض الصحفيين الى اعتداءات من جهات مختلف وعملية افلات من العقاب , لذا فقد شكلت لجنة لمتابعة الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون واعمال الافلات من العقاب وتقديم التقارير الى اليونسكو .

وتلقى العراق العديد من التوصيات في اطار الية الاستعراض الدوري الشامل و الملاحظات في اطار الاليات التعاهدية تنصرف الى التمتع بالحق في بحرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي , وسوف تضع الخطة الوطنية اليات عمل لضمان دراسة تلك التوصيات والملاحظات وتنفيذها الفعلي :

- ضمان الحماية الكاملة للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام ،وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحق المجتمع المدني في المشاركة في الحياةالعامة بحرية وبشكل مستقل .
- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وحيادية في القتل التعسفي والاستخدام المفرط للعنف والاسلحة الفتاكة المرتبطة بالمظاهرات والتي وقعت منذ الأول من أكتوبر من هذا العام، وكذلك في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ،بم افي ذلك حالات الاختفاء القسري.
- الاحترام الكامل للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير .
- مواصلة تقديم التقارير الطوعية الخاصة بالصحفيين الى اليونسكو وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة .
- إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت والمواقع الإخبارية المحلية والدولية وإطلاق سراح أي شخص محتجز لممارسة هذه الحقوق .
- احترام حرية المظاهرة السلمية المكفولة دستورياً وإيلاء الاعتبار الواجب لطلبات المتظاهرين السلميين .
- تعزيز استخدام نظام القراءة الميسرة وغيره من اشكال وطرق ووسائل الاتصال وتيسير حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- ضمان امكانية الوصول الى البرامج التلفزيونية والمواقع الشبكية الحكومية والحرص على التزام هيئات القطاع الخاص بتوفير الخدمات باشكال ميسرة .

- زيادة عدد برامج التدريب المهني على الترجمة وعدد معلمي لغة الاشارة من الاشخاص ذوي الاعاقة .
- إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهه في عمليات القتل التعسفي المرتبطة بالمظاهرات و التي وقعت منذ 1 أكتوبر / تشرين الاول 2019، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام دون محاكمة، المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.
- اتخاذ إجراءات التحقيق في جميع حالات اختفاء وموت نشطاء حقوق الإنسان ، وتقديم الجناة إلى العدالة.
- إعلاء واحترام حرية التعبير والتجمع السلمي، (على النحو الذي يكفله دستور العراق وتمشياً مع التزاماته الدولية)، و (عن طريق التحقيق بشكل صحيح في العنف المرتكب ضد المتظاهرين) ومحاسبة مرتكبي جميع الانتهاكات فيما يتصل بالاستخدام المفرط للعنف وكذلك استخدام الأسلحة الفتاكة ضد المتظاهرين.
- إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في مظاهرات أكتوبر / تشرين الأول (اسفر عن مقتل اكثر من 250 شخصاً، واصابة اعداد اكبر بكثير)، وتقديم الجناة إلى العدالة ، مع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذا العنف ، لا سيما من خلال تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون .
- وقف استخدام القوة المفرطة (ضد المتظاهرين المسالمين)من جانب قوات الأمن وأي جهات مسلحة أخرى اثناء الاحتجاجات الأخيرة (وخاصة الاستخدام غير المشروع قنابل الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية) ، بما في ذلك قتل المتظاهرين ، والتحقيق فيها بشكل شامل ، وضمان محاسبة الجناة (بطريقة شفافة) .
- ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في أعمال العنف والقتل المرتكبة ضد المدنيين في سياق الاحتجاجات المستمرة.
- التحقيق في أعمال القتل والمضايقة والعنف ضد الصحفيين ومحاسبة مرتكبيها.
- ضمان المساءلة الكاملة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- الاحترام الكامل (واعتماد تدابير) للحق في (حماية) حرية التجمع السلمي و تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير (من حيث القانون والممارسة العملية) وزيادة الجهود الرامية الى حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام و (المدافعين عن حقوق الإنسان) من أي نوع من انواع الاعتداء أو الترهيب (من جانب قوات الأمن) .
- ضمان حرية التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة عن طريق إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت والمواقع الإخبارية المحلية والدولية و عن طريق إطلاق سراح أي شخص محتجز بسبب ممارسة هذه الحقوق.
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحق المجتمع المدني في المشاركة في الحياة العامة للبلد بحرية وبشكل مستقل.
- ضمان عدم الاستعانة الا بقوات أمن مدربة على التعامل السليم مع التجمعات وتحميل هذه القواتالمسؤولية عن أي استخدام للقوة المفرطة ضد المحتجين (المتظاهرين).
- تعزيز تدابير الإصلاح الفعالة من جانب الحكومة والسلطة التشريعية والقضاء مع احترام حرية التظاهر السلمي المكفولة دستورياً وإيلاء الاعتبار الواجب لطلبات المتظاهرين السلميين.
- ضمان احترام الحق في التجمع السلمي و في حرية التعبير ، بما في ذلك إلغاء حظر وسائل التواصل الاجتماعي.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد /38/19/ /39/ 37/ 45	(71)(156)(157) (161) (190) (201)(167)(181)(173) (191) (176)(177)(182) (183)(185) (186) (189) (193) (194) (202) (188) (197)(198)(200) (203) (205)	84/ 92			39/ب،40/ب 39/ج،40/ج 39/أ،40/أ	كل الاتفاقيات

<u>الية التنفيذ :</u>

- **تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني المتخصص لجمع المقترحات .**
- **تكثيف المهارات التدريبية للموظفين المكلفين بانفاذ القانون حول المباديء الاساسية الخاصة باستخدام القوة والاسلحة النارية .**
- **عقد لقاءات مع اطراف العلاقة الرسميين .**
- **وضع مقترحات مناسبة ومتابعة تنفيذها .**
- **تقديم تقارير الانجاز .**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ :

- **وزارة الداخلية بالتنسيق مع الاجهزة الامنية**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان**
- **منظمات المجتمع المدني المتخصصة .**

مدة التنفيذ :

يبدا التنفيذ فورا بتقديم وزارة الداخلية ومجلس القضاء الاعلى تصوراتها عن التقدم المحرز والاجراءات التنفيذية وتضع خطة مقسمة على السنوات التي تنفذ فيها الخطة زفق مرفق الخطة الوطنية لحقوق الانسان .

الفرع الخامس : الجنسية

الحق في الجنسية من الحقوق الاساسية للانسان وهي مقررة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة واتفاقية حقوق الطفل كما ان الدستور العراقي يحمي هذا الحق , ويقتضى ان يتمتع به الانسان دون تمييز , لكن هناك ملاحظات اطلقتها المنظمات الدولية والية الاستعراض الدوري الشامل بشان بعض الفقرات في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 بما يرقى الى مستوى التمييز . وخلال الاشهر الماضية برزت مسودة لتعديل قانون الجنسية عرضت على مجلس النواب لكنها سحبت لاحقا واعيدت الى الحكومة , كما قدمت وزارة الداخلية العديد من المقترحات والتطبيق الفعلي خلال الاشهر الماضية للتعامل مع موضوع الكورد الفيلين في اطار توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء واللجان المشكلة لهذا الغرض , فضلا عن التقدم المحرز في التعامل مع ملف وثائق بعض فئات المجتمع .

سوف تضع الخطة الوطنية الية مناسبة لنقل الملاحظات الورادة من الهيئات الدولية و الية الاستعراض الدوري الشامل الى الجهات المتخصصة لدراستها قبل اقرار مسودة التعديل , فضلا عن متابعة تنفيذ تلك التوصيات .

- تسريع عملية إعادة الجنسية إلى الأكراد الفيليين، وذلك بتيسير حصولهم على الجنسية ،بطرق منها إزالة جميع العقبات الإدارية في جميع مراحل العملية.
- ضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة باكتساب الجنسية واستعادتها ونقلها، على جميع لأشخاص دون تمييز، وعلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حالات انعدام الجنسية.
- -تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمواصلة تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة والحيلولة دون وقوعهم في حالة انعدام الجنسية.
- إصدار وثائق الهوية لافراد مجموعات الأقليات الإثنية والدينية (المكونات) ، والمشردين بسبب النزاع (النازحين داخليا) .
- وقف الممارسة المتمثلة في المصادرة التعسفية لوثائق هوية الأفراد الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً او في عدم اصدار هذه الوثائق.
- منح وتيسير إمكانية وصول جميع المواطنيين العراقيين إلى الخدمات الأساسية مثل الوثائق المدنية .
- ضرورة تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة والحيلولة دون وقوعهم في حالة انعدام الجنسية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 18/16/15/14	(100) (221)			(34)	34، 33	- العهدين - التمييز العنصري - الميثاق العربي - الاعاقة

<u>الية التنفيذ :</u>

- ارسال نسخ من الملاحظات والتوصيات الى الجهات المتخصصة في وزارة الداخلية والجهات الاخرى لدراستها .
- عقد اجتماعات قطاعية لوضع اجراءات التنفيذ.
- تعديل الاجراءات التي لا تحتاج الى تعديلات تشريعية
- اعداد مسودة قانون متكاملة وعرضها وفق الالية التشريعية (اذا تطلب الامر ذلك) .

الجهة المسؤولة عن التنفيذ :

- **وزارة الداخلية – دائرة حقوق الانسان والدوائر المختصة في وزارة الداخلية**
- **وزارة الهجرة والمهجرين**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل - دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

مدة التنفيذ :

يبدا تنفيذ هذه التوصيات فورا بعد الخطة وتضع الجهة المسؤولة عن التنفيذ (وزارة الداخلية) برنامج عمل بالتنسيق مع الجهات المساندة والمجتمع المدني ويكون التنفيذ خلال سنوات تنفيذ الخطة الوطنية وفق المرفق الخاص باليات التنفيذ على ان تراعي الجهة المسؤولة عن التنفيذ التقدم المحرز خلال المدة السابقة في المسائل ذات الصلة بالتوصيات .

القسم السابع

مكافحة الاتجار بالبشر

الهدف : الحد من الجريمة المنظمة وبشكل خاص الاتجار بالبشر وحماية ورعاية الضحايا

عمل العراق على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بوصفها انتهاكا متعدد الاوجه لحقوق الانسان حيث صادق العراق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها وشرع القانون رقم 28 لسنة 2012 (قانون مكافحة الاتجار البشر 9 كما انشا لجنة مركزية وفق القانون لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزارة الداخلية ولجان فرعية في المحافظات .

ان جريمة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة اصبحت ضمن البرامج التدريبية للقضاء والمحققين القضائيين ورجال الشرطة وضمن برامج التدريب الخاص بالناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان , وتعمل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر على دراسة التشريعات العراقية وتقديم المقترحات الخاصة بتهئية الظروف المناسبة لتطبيق القانون وحماية الضحايا ,وما زالت بعض الممارسات التي ترقى الى مستوى جريمة الاتجار باالبشر ممارسة في العراق وتحتاج الى تعزيز ثقافة حقوق الانسان لهذه الفئات . (28 لسنة 2012)، ولعدم وجود قانون خاص حول مكافحة الاتجار بالبشر في اقليم كوردستان ، تم انفاذ هذا القانون في الاقليم بالقانون رقم (6) لسنة 2018 و قبل انفاذ هذا القانون اسس في الاقليم (اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر) في وزارة الداخلية تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة. وبموجب القانون استحداث مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في ديوان وزارة الداخلية و ترتبط بها مكاتب في محافظات الاقليم .
وتلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية في سياق الية الاستعراض الدوري الشامل ولجان حقوق الانسان , وسوف تكون تلك الملاحظات والتوصيات جزء من الخطة الوطنية لحقوق الانسان للاعوام القادمة لوضع ترتيبات تنفيذها ومتابعة ذلك التنفيذ .

- تعزيزعمل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر وكفالة دعمها بالقدر الملائم من الموارد البشرية والتقنية والمالية .
- تكثيف الجهود لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ، بسبل منها التنفيذ الفعلي للقانون رقم 28 لسنة 2012 .
- بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والدعم للضحايا ،بما في ذلك توفير المأوى والمساعدة النفسية-الاجتماعية ؛
- إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في حالات الاتجار بالبشر ،وكفالة إنزال العقوبة المناسبة بالمدانين بارتكاب هذه الجرائم، وضمان إنصاف جميع ضحايا الاتجار؛
- زيادة الجهود الرامية لمنع الإتجار بالبشر ،وبالنظر في وضع خطة وطنية لمكافحة تلك الجرائم ، وباتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لفتح تحقيقات جدّية وعاجلة في جميع حالات الإتجار بالبشر ، وتشجيع الضحايا عبر وسائل متعددة على تقديم بلاغات وشكاوى تجاه الإنتهاكات التي تعرضوالها ،وضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم،أياً كانت صفاتهمأ ومناصبهم. كماتوصيب حصول الضحايا على الجبر الكامل ، وسبل الحماية اللازمة .

- مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الزواج القسري والزواج المؤقت (زواج المتعة) بتجريم هذه الزيجات واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة هذه الممارسات وإغلاق المكاتب التي تيسرتنظيم هذه الأشكال من الزيجات؛
- التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء هيئة دائمة لتنسيق تنفيذها ورصده؛
- مواصلة التوعية بشأن الطابع الإجرامي ومخاطر الاتجار بالنساء والفتيات، وتوفير التدريب للجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وشرطة الحدود على التبكير بتحديد هويات النساء والفتيات ضحايا الاتجار وضمان إحالتهن إلى الهيئات التي تقدّم الخدمات الملائمة والتطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة؛
- توفير التدريب على العلاج المراعي للاعتبارات الجنسانية للأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي لدعم ضحايا الاتجار بالبشر؛
- زيادة المراكز المتخصصة لإيواء وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ،نفسياً وجسدياً ،وضمان سهولة وصول الضحايا إلى تلك المراكز مع تزويدها بالموارد الكافية للإضطلاع بمهامها وتقديم الدعم القانوني اللازم ، وباستمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذاالشأن .
- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال، وتوفير رعاية نفسية خاصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي وضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد /37/29/19/	**(208)**	**60/59**	**24/أ/ب/ج/ د/هـ/ و / ز/ ح**			**- سيداو - حقوق الطفل - الميثاق العربي**

<u>الية التنفيذ :</u>

- **ارسال المقترحات الى اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر .**
- **عقد اجتماعات قطاعية للجهات المختصة بموضوع التوصيات .**
- **الوصول الى مقترحات مناسبة قابلة للتطبيق لتنفيذ التوصيات .**
- **تقديم التقارير والمتابعة .**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ :

- **اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر**
- **وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان تتولى متابعة التنفيذ**
- **المجتمع المدني المتخصص**

مدة التنفيذ :

تتولى اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر وضع خطة للتنفيذ وفق الية التنفيذ المرفقة بالخطة الوطنية لحقوق الانسان , على ان يبدا التنفيذ فورا , وان تنجز المهام غير التشريعية خلال السنة الاولى والثانية .

القسم الثامن

مناهضة التعذيب والاختفاء القسري

الهدف : حماية الكرامة الانسانية لجميع الاشخاص ومنع استخدام التعذيب والاختفاء القسري في كل الظروف.

انضم العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللا انسانية او المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وترتب على العراق مجموعة التزامات بموجب هاتين الاتفاقيتين اهمها اجراء تعديلات تشريعية لجعل النظام القانوني متوافقا مع احكام تلك الاتفاقيتين , وعلى هذه الاساس سعت وزارة العدل بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى والجهات المختصة كافة على اعداد مشروعي قانونين لتنفيذ الاتفاقيتين موضوع البحث اخذت بنظر الاعتبار الملاحظات الختامية للجنتين المسؤولتين عن متابعة تنفيذ كل منها وقد دقق مجلس الدولة مشورع مكافحة الاختفاء القسري واحيل للامانة العامة لمجلس الوزراء في حين مازالت النقاشات مستمرة بشان مشروع قانون مناهضة التعذيب . ومن جانب اخر فان مجلس النواب يتابع تشريع القانونين موضوع البحث . وتبذل حكومة اقليم كوردستان – العراق جهودا كبيرة في البحث عن الاشخاص المفقودين والمقابر الجماعية .كما تعمل مؤسسة الشهداء – دائرة شؤون المقابر الجماعية على البحث عن المقابر الجماعية وحمايتها وفتحها وتحديد هوية الرفاة وفقا للقانون .

وخلال السنوات الماضية تلقى العراق العديد من التوصيات في اطار الية الاستعراض الدوري الشامل او في اطار الاليات التعاهدية لاعداد القانونين موضوع البحث وتنفيذ احكام الاتفاقيتين اعلاه . وعلى النحو المدرج في ادناه .وستضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان اليات مناسبة لتنفيذ تلك التوصيات والملاحظات الختامية .

- حظر العقوبة البدنية بشكل صريح في جميع الظروف، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية .
- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ،بما في ذلك حالات الاختفاء القسري بإجراءات موجزة .
- إنشاء سجل عام ومركزي للأشخاص المفقودين .
- التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وتدمير المنازل والممتلكات الأخرى،التي يُدعى ارتكابها من قِبل قوات الأمن العراقية أوالجماعات المسلحة التابعة لها، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم على النحو الواجب في حال إدانتهم؛
- تبني استراتيجية وطنية للحماية من التعذيب وتجريمه والمعاقبةعليه بعقوبات تتناسب مع خطورته .
- إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أوالمهينة.
- زيادة الجهود المبذولة لاكتشاف المقابرالجماعية.
- إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي الضحايا المبلغ عن اختفائهم خلال السنوات الماضية،لتسهيل عملية التعرف على هوية الضحايا.

- انشاء اليات رصد من اجل منع التعذيب في جميع السياقات التي يسلب فيها الاشخاص ذوي الاعاقة حريتهم بما في ذلك مستشفيات الامراض النفسية والسجون ودور العجزة ومراكز اعادة التاهيل ودور الرعاية .
- انشاء اليات تقديم شكاوى يسهل على الاشخاص ذوي الاعاقة اللجوء اليها واجراء تحقيقات .
- التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة ، وتعزيز التشريعات الرامية الى ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة ، وان تكون المحاكمات ملبية للمعايير الدولية بالكامل.
- تكثيف الجهود الرامية الى التحقيق في حالات الاختفاء القسري عن طريق إنشاء سجل عام ومركزي للأشخاص المفقودين يمكن للعائلات والأقارب وأفراد المجتمع المساهمة فيه.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 37/19	**(169) (159) (172)**	**56/55**			**29/ب30/ب**	**- المدنية والسياسية - التمييز العنصري - مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **وزارة الداخلية**
- **وزارة الدفاع – دائرة حقوق الانسان**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مؤسسة الشهداء**
- **وزارة الصحة**
- **مستشارية الامن الوطني والاجهزة الامنية المتخصصة**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية بشان ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري**
- **تتابعة الجهات المختصة بملف المقابر الجماعية جهودها وفق القانون وتقدم تقاريرها وفقا للخطة**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة**

القسم التاسع

ادارة السجون ومراكز التوقيف

الهدف: ضمان تمتع المحرومين من حرياتهم بحقوقهم المقرة بموجب القانون والمعايير الدولية والحد من الانتهاكات المصاحبة .

تعد اماكن الحرمان من الحرية بيئة مواتية للانتهاكات حقوق الانسان التي تتم بالخفاء , وتعد شريحة المحرومين من حرياتهم من اكثر الفئات تعرضا للانتهاكات , لذا تضع الدول تشريعات صارمة واجراءات مهمة لضمان حماية هذه الفئة . وتعمل وزارة العدل (دائرة اصلاح الاحداث والاصلاح العراقية) الجهة المخولة قانونا بادارة مرافق الحرمان من الحرية , وفقا للقانون رقم 14 لسنة 2018 , ومع ذلك ما زالت بعض اماكن الحرمان من الحرية غير خاضعة لوزارة العدل , وبموجب القانون المذكور وضعت اجراءات المراقبة والتفتيش والزيارات لهذه الاماكن فضلا عن اجراءات حقوق النزلاء والمودعين وفقا للمعايير الدولية .

وسوف تعمل الخطة الوطنية على وضع الترتيبات المناسبة لدراسة الملاحظات والتوصيات التي تلقاها العراق من المنظمات الدولية واليات الامم المتحدة لحقوق الانسان والية الاستعراض الدوري الشامل .

- تعزيز الإجراءات لتعزيز احترام حقوق الإنسان في السجون .
- تعزيز التعاون القضائي الثنائي أوالمتعدد الأطراف في المسائل الجنائية ، بوسائل منها الاتفاقات المتبادلة بشأن مسألة نقل السجناء من خلال النظر على النحو الواجب في التوازن بين مكافحة الجريمة عبرالوطنية والأغراض الإنسانية .
- ضمان احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز خاضعة للإشراف، والوصول إلى عائلاتهم ومحاميهم ، وإبلاغ الأخير بمصيرهم ومكان وجودهم القانوني .
- سرعة تنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال الردود التكميلية والحوار التفاعلي وإصدار قانون إدارة السجون وأماكن الاحتجاز ،واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم .
- مواصلة تقوية الإجراءات الرامية الى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان في السجون.
- تعزيز التعاون القضائي الثنائي و / أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية ، بوسائل منها ابرام الاتفاقات متبادلة بشأن مسألة نقل السجناء من طريق النظر على النحو الواجب في التوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية و مراعاة الأغراض الإنسانية.
- اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان ان يجري احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز خاضعة للإشراف ، و امكانية الوصول إلى أُسرهم ومحاميهم ، وإبلاغ هؤلاء الأخيرين بمصيرهم ومكان وجودهم ووضعهم القانوني.

- إطلاق سراح جميع الأطفال الذين لم توجه إليهم تهمة رسمية بارتكاب جريمة ، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الأحداث ، وضمان أن تكون معاملة الأطفال في السجون ممتثلة لاتفاقية حقوق الطفل.
- اتخاذ كُل مايلزم من تدابير لكفالة اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً على أساس الإعاقة ،وضمان توفير الدعم والترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة بما يلائم احتياجاتهم الفردية، بمافي ذلك أثناءاحتجازهم. المنصوص عليه في الفقرة 6(أ) من المادة ١٥ من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،وعما إذا كانت آليات تقديم الشكاوى في متناولهما
- انشاء آليات رصد من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة في جميع السياقات التي يُسلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتهم، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية والسجون ودور العَجَزة ومراكز إعادة تأهيل ودور الرعاية ،وكذلك إنشاء آلية تقديم شكاوى يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها؛ وإجراء تحقيقات في أيحالات من هذا القبيل؛ ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيباً وسوء معاملة ومعاقبتهم؛ ومساندة الضحايا من خلال إسداء المشورة القانونية لهم، وتوفير المعلومات لهم بأشكال ميسرة، وتوفير خدمات الإرشاد وسبل الجبر لهم ،بما يشمل التعويض وإعادة التأهيل

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 19/ 37	**(184)(175)(140) (267)**	**78**			**27/ب، 28/ب 29/ب ، 30/ب**	**- المدنية والسياسية - التمييز العنصري - مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **وزارة العدل – دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث**
- **وزارة الداخلية – والاجهزة الامنية المختصة**
- **وزارة الصحة**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وزارة الدفاع - دائرة حقوق الانسان**

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **مستشارية الامن الوطني**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص .**

الية التنفيذ :

- **تقدم وزارة العدل (دائرتا الاصلاح) ووزارة الداخلية دراسة عن تنفيذ التوصيات**
- **تقدم وزارة الصحة ووزارة العمل دراسة مشتركة بشان الفقرة الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وضع خطة لتدريب العاملين في الدوائر الاصلاحية على معايير حقوق الانسان والتعامل مع المحرومين من حرياتهم .**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية بشان ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وتنفيذ ما يتعلق به من توصيات**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**
- **التنفيذ مستمر طول مدة الخطة .**

القسم العاشر

المصالحة الوطنية

الهدف:مشاركة الجميع في ادارة شؤون الدولة مشاركة فاعلة .

تمثل اليات المصالحة الوطنية التي اعتمدها العراق من بين اهم التطبيقات الدولية في الدولة الخارجة من الصراعات لاعادة بناء منظومة السلم الاهلي وضمان مشاركة الجميع في ادارة البلاد والحياة العامة والسياسية فيها , يث تعمل لجنة مرتبطة في مكتب رئيس الوزراء لوضع الترتيبات المناسبة لتنفيذ توصيات المصالحة الوطنية ولجنة اخرى لبناء السلم الاهلي وخصوصا في المناطق التي شهدت احداثا طائفية او بين المجموعات التي اشترك بناؤها في احداث عنف طائفي ,او فئات ابتعدت عن الحياة العامة بحكم التغيير الديموقراطي في العراق او بسبب انتماؤهم السياسي . وساهمت برامج المصالحة الوطنية في اعادة بناء المنظومات الاجتماعية في الدولة والقضاء على بعض الانتقادات الموجهة للدولة العراقية الحديثة والحث على اشاعة روح التسامح والسلم الاجتماعي و المصالحة الوطنية في المناطق المحررة.

ومع ذلك ما زالت الملاحظات والتوصيات تصل الى الحكومة العراقية من اللجان التعاهدية او الية الاستعراض الدوري الشامل او المنظمات الدولية , وسوف تعمل الخطة الوطنية على اعادة وضع ترتيبات ملائمة لتنفيذ تلك التوصيات او الملاحظات ومتابعتها .

- إعطاء الأولوية لعمليات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح ضد الاقليات العرقية - والعرقية الدينية (المكونات) .
- تعزيز مشاركة المرأة الكاملة والهادفة للمرأة في المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار بعد الصراع .
- ضمان المشاركة المجدية من جانب الجماعات العرقية والعرقية–الدينية في عمليتي المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، بطرق منها الاشتراك مع هذه الجماعات في إعادة بناء مجتمعاتها المحلية، وتقييم الأضرار التي لحقت بالأرواح والممتلكات، وإعادة بناء معابدها ومزاراتها، وتصميم برامج لدعم الضحايا، وتخصيص اعتمادات مالية.
- إعطاء الأولوية لعمليات ضمان تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاعات المسلحة .
- إعطاء الأولوية لعمليات ضمان تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاعات المسلحة.
- مواصلة دعم مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، بغية ضمان إسقاط العنف كورقة سياسية، وذلك عن طرق الحلول التوفيقية السياسية.
- تعزيز تدابير العدالة الانتقالية التي تتيح إعمال الحق في معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا فضلاً عن مساءلة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المشاركة الكاملة والهادفة من جانب المرأة في المصالحة الوطنية والتعمير في فترة ما بعد الصراع.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 6 /9/8/7 16/15/14/	(36) (38)(41) (160) (196)(165)			(18)		- العهدين - مكافحة التمييز العنصري - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مكتب السيد رئيس الوزراء – لجنة السلم الاهلي**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة المنظمات غير الحكومية**
- **وزارة الدفاع – دائرة حقوق الانسان**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان لمتابعة التنفيذ**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **عقد اجتماعات قطاعية**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة**

القسم الحادي عشر

مكافحة الارهاب

الهدف : احترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب

مر العراق ومنذ عام 2003 بظروف صعبة في مواجهة هجمة ارهابية منظمة واسعة في العديد من المناطق فيه كان اخرها سيطرت عصابات داعش الارهابية على مناطق واسعة فيه وارتكابها جرائم جسيمة ضد مختلف اطياف الشعب العراقي وبشكل خاص المكونات منه , وبين عامي 2014 و 2017 انجزت القوات العراقية بمختلف صنوفها عملية واسعة لتحرير المناطق من سيطرة داعش الارهابي والقاء القبض على مقاتلي داعش الارهابي وقياداته واحالتهم الى القضاء لمحاكمتهم عن جرائمهم المرتكبة ضد تلك الفئات . و عملت القوات العراقية على ضمان حماية المدنيين اثناء عملياتها وسطرت مثال مهم على حماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب , لكن استمرت المنظمات الدولية بتوصيه توصياتها وملاحظاتها لتطوير قدرات القوات الامنية العراقية وحماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني . وفي اقليم كوردستان تم تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب في الاقليم رقم (3) لسنة 2006 بالقانون رقم (7) لسنة 2018.

ومن خلال الخطة الوطنية سيتم متابعة العمل على تنفيذ تلك التوصيات و تقديم التقارير بشانها .

- مكافحة الارهاب والتحقق من ان تدابيره لا تنطوي على تمييز ضد المجموعات العرقية او العرقية – الدينية .
- مواصلة حماية السكان من الإرهاب .
- معالجة نطاق تعريف الإرهاب .
- زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
- تناول (معالجة) نطاق تعريف الإرهاب.
- التأكد من أن أي تشريع قائم أو جديد لمكافحة الإرهاب يمتثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع العهد.
- مواصلة حماية السكان من الإرهاب الذي ظل مصدرًا رئيسيًا لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 37/19/8/7	(123) (124) (145)					- **المدنية والسياسية** - **مناهضة التعذيب** - **مكافحة الاختفاء القسري**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **لجنة القانون الدولي الانساني – مكتب السيد رئيس الوزراء**
- **جهاز مكافحة الارهاب**
- **وزارة الداخلية**
- **وزارة الدفاع**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مستشارية الامن الوطني والاجهزة الامنية المتخصصة**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن اليات العمل في مجال احترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب**
- **عقد اجتماعات قطاعية بين الجهات المعنية لتطوير اليات العمل وتعديل المناهج الدراسية في الاكاديميات العسكرية والشرطوية وبرامج التدريب**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة**

القسم الثاني عشر

جبر الضرر

الهدف : اتاحة سبل الوصول الى تعويض عادل عن انتهاكات حقوق الانسان

على الرغم من ان النظام القانوني العراقي حدد طريقة الوصول الى التعويض مازالت الصور غير واضحة امام ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بالية الوصول الى التعويض والحصول عليه , اذ ان القواعد العامة للقانون في العراق لا تمنح اليات مسيرة في الوصول الى التعويض ولا توجد مؤسسات معنية بالموضوع .وتتوزع اليات التعويض في القانون العراقي بين مؤوسات متعدد تختص ببعض انواع الانتهاكات الا انه لا تشمل جميع تلك الانتهاكات , لذا فقد تلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية من اليات حقوق الانسان في الامم المتحدة ومجلس حقوق الانسان وجامعة الدول العربية , و ان الخطة الوطنية لحقوق الانسان ستضع اليات لدراسة السبل الكفيلة لتنفيذ التوصيات الدولية ووضع المقترحات الملائمة لها ومتابعتها .

- منح الضحايا الجبر الملائم الذي يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار .
- إطلاع العمال المهاجرين عل سبل الانتصاف القانونية وحصولهم عليها.
- حصول ضحايا المناطق التي سيطرت عليها التنظيمات الارهابية المسلحة وذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.
- توفيرسبل الانتصاف لضحايا نساء الاقليات (المكونات) .
- توفير سبل انتصاف فعالة وآمنة وجبر لضرر ضحايا التعذيب للإبلاغ عن أي جريمة .
- تشجيع الضحايا عبر وسائل متعددة على تقديم بلاغات وشكاوى تجاه الإنتهاكات التي تعرضوا لها، وحصولهم على الجبر الكامل، وسبل الحماية اللازمة.
- إنشاء آليات تقديم شكاوى يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها في الحالات التي تنطوي على انتهاك حقهم في الحرية والأمن ووضع إجراءات لتقديم الشكاوى وإنشاء آليات رصد .
- توعية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات بسبل الانتصاف القانوني المتاحة وإمكانية حصول للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للتمييز على جبر لما أصابهم من ضرر،بما يشمل التعويض وإعادة التأهيل ومعاقبة الجناة .

- اتخاذ خطوات عاجلة لتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي بما في ذلك من اشكال الدعم للضحايا ومنحهم الجبر الملائم الذي يشمل رد الحقوق والتعويض واعادة التاهيل والترضية وضمانات عدم التكرار
-

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
				18/هـ	11/أ،12/أ27/أ ،28/أ 29/ب،30/ب	كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية والتقدم المحرز في مجال انصاف الضحايا**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لجبر الضرر وانصاف الضحايا او تيسير الوصول الى تلك الاليات**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم الثالث عشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهدف:ضمان تسخير مقدرات الدولة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقدر المتناسب مع الامكانيات المتاحة للدولة .

يشير الدستور العراقي الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 22-36 , منه وشرع العراق منظومة تشريعية متكاملة لضمان التمتع بهذه الحقيق بالشكل االئق وبما يتناسب مع المقدرات المادية والبشرية للعراق .

انضم العراق في وقت مبكر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعمل على اعمال تلك الحقوق ومنها الحق في الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والحقوق الثقافية , كما انضم العراق الى العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات اليونسكو المعنية بالحقوق الثقافية .

وتقدم الاليات التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل في الامم المتحدة واليات جامعة الدول العربية العديد من التوصيات لرفع مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق لضمان توافقها مع المعايير الدولية المقرة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان .

ولتوسع تلك الحقوق فقد افردنا لكل حق منها فقرة خاصة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : الحق في الصحة :

تشير المادة 31 من الدستور العراق الى الحق في الصحة , وتعمل الدولة العراقية على توفير الخدمات الصحية المجانية لجميع المقيمين على اراضيها , كما وضع العراق الاستراتيجيات المناسبة لتركيز الاهتمام ببعض المسائل ذات الاهتمام الخاص مثل الصحة الانجابية والولادات والمراة الريفية . كما خصص العراق موازنة مناسبة للخدمات الصحية , وقدم العراق المعلومات المتكاملة عن تطور الواقع الصحي فيه تضمنت مؤشرات رقمية عن التقدم المحرز في هذا المجال كما ضمنت تلك المعلومات في الوثيقة الاساسية .

وتلقى العراق العديد من الملاحظات الختامية والتوصيات من الية الاستعراض الدوري الشامل والاليات التعاهدية بشان الحق في الصحة , وستكون تلك التوصيات محل نقاش ودراسة في اطار الخطة الوطنية لحقوق الانسان من خلال الجهات القطاعية المختصة .

- منح وتسهيل الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الوثائق المدنية والرفاه والرعاية الصحية والتعليم لجميع المواطنين العراقيين .
- مواصلة الجهود في مجال تعزيز الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين .
- بذل مزيد من الجهود لتحسين رفاه الأطفال ، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والحماية من جميع أشكال العنف .
- تحسين التغطية وفرص الحصول على الخدمات الصحية في جميع أنحاء إقليمها، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، وذلك بتخصيص موارد كافية في الميزانية للمستشفيات والعيادات لضمان توافر ما يكفي من الخدمات الصحية الميسَّرة التكلفة، مثل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها الإجهاض المأمون، في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛
- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا، مع الاحترام الكامل لسرية معلومات المرضى، وضمان توافر خدمات وأوجه علاج مناسبة للفئات العمرية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تحترم السرية، لجميع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ؛
- خفض معدل وفيات الأمومة بتحسين فرص الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ التي تقدمها القابلات الماهرات في جميع أنحاء العراق.
- إباحة الإجهاض قانونا في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على حياة الحامل أو صحتها والتشوه الشديد للجنين، وكفالة حصول النساء على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض المقدمة من العاملين الطبيين المدربين؛
- تنفيذ القانون رقم 38 لعام 2013 تنفيذا كاملا لضمان حصول جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة على خدمات صحية عالية الجودة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة لهن.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي مراعية للبيئة وتوفير الطعام بأسعار معقولة ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللاجئين بغية توفيرالأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية لوضع خطة عمل لإعادة البنى التحتية في قطاع الصحة في المناطق المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية المسلحة؛ تهدف إلى إنشاء وتأهيل المؤسسات الصحية وتزويدها بالكوادر والمستلزمات الطبية اللازمة
- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من الوفيات النفاسية مع التركيز على المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وكذلك تعزيز جهودها في مجال تنظيم الأسرة.
- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود مكثفة لإزالة جميع أنواع مخلفات الحروب والتوعية حول الأنواع المختلفة منها، وباتخاذ تدابير للحماية و تزويد الأطفال الذين حدثت لهم إصابات أو أمراض بكل ما يلزم من رعاية صحية.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء أولوية قصوى إلى معالجة تلوث الأنهار الرئيسية وروافدها وتنقيتها من المخلفات البشرية واتخاذ تدابير عاجلة في هذا الخصوص.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان تنفيذ مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 بما في ذلك قيام مركز تأهيل المدمنين بالدور المنوط به وفقاً للقانون، وكذلك نشر الوعى (خاصة لدى المراهقين) عن أضرار ومخاطر المخدرات، وذلك عن طريق التوسع في تنفيذ برامج مدرسية وحملات إعلامية في هذا الخصوص. كما توصي اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بتوفير علاج لإدمان المخدرات يمكن الوصول إليه بسهولة

- اتاحة المعلومات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال يسهل عليهم الاطلاع عليها؛
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تغطية جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة تغطيةً شاملة بخدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣؛
- تخصيص ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لتنفيذ أحكام الفقرتين 6 و8 من المادة 3 والفقرة 1(ح) من المادة 9 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ولتدريب الملاكات الطبية والصحية العاملة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة والحق في الاستفادة من نظام الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيرهم.
- منح وتيسير إمكانية وصول جميع المواطنيين العراقيين إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.
- اعتماد برامج للرعاية الصحية لصالح الأشخاص ذوي الدخل المنخفض.
- مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين.
- تنفيذ إجراءات فعالة لمواصلة توسيع نطاق خدماتها الصحية والتعليمية وزيادة جودتها ، وخاصة في المناطق الريفية.
- توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي ودعم الوحدات الطبية للاجئين داخل المخيمات.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 31/ 30/ 29/32	**(221)(225)(226) (228)**	**/138/31 139/ 143 /145/ 149/,147**	**(34/أ)(34/ب) (34/ج)**		**45 ،46**	**كل الاتفاقيات**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **تمثل وزارة الصحة والبيئة الجهة الاساسية في تنفيذ التوصيات**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة تمكين المراة**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**

- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الموضوعة مسبقا .**
- **تقديم مقترحات التنفيذ تتضمن تنسيقا في المجالات المتخصصة مع الجهات المعنية , هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة , دائرة تمكين المراة ,وزارة الهجرة والمهجرين تتضمن اليات تنفيذ التوصيات مقسمة حسب الفئات التي اشارت اليها الخطة , مع اشراك المجتمع المدني المتخصص في ذلك .**
- **نظرا لخصوصية العمل الصحي يتم تشكيل فريق متخصص ضمن وزارة الصحة لمتابعة تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير بشانها**
- **تقديم مؤشرات واضحة عن تاثير البرامج الجديدة في الواقع الصحي .**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

الفرع الثاني : الحق في التعليم

تعد خدمات التعليم في العراق من بين الخدمات التي واجهت ضغوطات كبيرة خلال ازمات العراق في النزوح الداخلي او الارهاب او غيرها , وساهت وزارة التربية بوضع سياسات مناسبة لاستيعاب تلك الضغوط واستمرار التعليم في العراق في ظل الظروف الاستثنائية , ويملك العراق منظومة تشريعية واسعة وعريقة للتعامل مع الحق في التعليم , كما يشير الدستور العراقي الى هذا الحق في المادة 34 .

وعمل العراق على النهوض بالتعليم من حيث تطوير المناهج الدراسية او زيادة تخصيصات بناء المدارس او حملات القضاء على الامية او من خلال تكييف التعليم لاتيعاب فئات معينة مثل الاشخاص ذوي الاعاقة او المهجرين داخليا او الاقليات (المكونات) او التعليم باللغات المحلية كما عملت وزارة العليم العالي والبحث العلمي على التوسع الافقي والعمودي

في المنظومة التعليمية لتكفل للعدد المتنامي من الطلبة افضل الفرص التعليمية واكثرها قدرة على استيعاب طا قاته و الارتفاع بنسبة الخريجين من التخصصات المختلفة وجعل مؤشراتها تقترب من المؤشرات الدولية والاقليمية و اتاحة الفرصة للقيادات الشابة في ادارة المؤسسات التعليمية. الاهتمام بالتعليم الاهلي لاستقطاب مخرجات وزارة التربية فضلا عن اتاحة الفرصة امام الراغبين بالدراسة الجامعية ممن لم تتوفر لهم فرصة مناسبة في التعليم الحكومي والعمل بموجب اهداف التنمية المستدامة في زيادة وتنويع الالتحاق بالتعليم الجامعي الاهتمام برعاية العلماء والمبدعين والمتميزين وتكريمهم والاحتفاء بهم. و القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول الى جميع مستويات التعليم العالي فضلا عن نشر الوعي على اهمية مشاركة الاناث في بناء المجنمع من خلال الندوات التثقيفية وتشجيعهم على اكمال تعليمهم الجامعي والاهتمام بالبحث العلمي الهادف ولاسيما البحوث التطبيقية التي تسهم في فهم المشكلات بكافة انواعها وايجاد الحلول الناجعة لها و قيام الوزارة والجامعات بمتابعة للخريجين وفق برامج وانشطة خاصة بالتأهيل والتوظيف بالتنسيق مع قطاعلت العمل واقامة معارض للوظائف وورش مختلفة لاكسابهم مهارات العمل والمهارات الحياتية

و تلقى العراق بشان الحق في التعليم العديد من الملاحظات الختامية او التوصيات عن طريق الاليات التعاهدية او الية الاستعراض الدوري الشامل . وسوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان الاجراءات المناسبة لتنفيذ تلك التوصيات والملاحظات بالتنسيق مع الاطراف ذات العلاقة وحسب الاختصاص .

- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل
- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب ،بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب المهني وزيادة الفرص المتاحة للتدريب التقني والمهني للفتيات في مجالات التعليم غير التقليدية
- توفير التعليم للأطفال، خاصة في المناطق الريفية ومعالجة مسألة ارتفاع معدلات الأطفال غيرالملتحقين بالمدارس
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالأوضاع ألامنية في النظام التعليمي،
- إعطاء الأولوية لإصلاح وترميم المباني المدرسية.
- النظر في إمكانية إقامة منشآت مدرسية مؤقتة من أجلال أطفال المشردين داخليا وإعادة دمجهم في المدارس المخصصة للجميع في أقرب وقت ممكن.
- تبني آليات فعالة للحد من ظاهرةالتسرب من المدارس.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس، وكذلك حماية المنشآت التعليمية وطاقم التدريس.
- النظر في نقل الأشخاص المشرَّدين داخليا إلى مبان غير مدرسية،إذا كان ذلك ممكنا من الناحية العملية، مع ضمان سلامتهم في الوقت نفسه.
- تعزيز النظام التعليمي من خلال زيادة الميزانية المالية بهدف تحسين وتوحيد جودة التعليم لتعكس ثقافة جميع الاقليات (المكونات)
- تعزيز وصول الفئات المهمشة إلى التعليم ؛لتوفير الوصول إلى التعليم للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا
- إزالة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية من المناهج والكتب المدرسية؛
- زيادة معدلات معرفة القراءة والكتابة في إطار القانون رقم 23 لعام 2011، ولاسيما في صفوف الفتيات والشابات المنتميات للأقليات(المكونات) والفتيات والشابات الريفيات والفتيات والشابات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات اللاتي يعشن في ظل احتلال تنظيم الدولة الإسلامية(داعش الارهابي) ؛
- منع توقف الفتيات عن التعليم والتصدي بفعالية للعقبات التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم بوسائل شتى منها كفالة سلامتهن وهن في طريقهن إلى المدارس وضمان بيئات مدرسية آمنة ومكافحة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال وتوفير منح دراسية للفتيات المتضررات من الفقر؛

- تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتقديم التدريس الجيد باللغات الرسمية وبلغات الأقليات (المكونات) ،مثل الأرامية والأرمينية والشيشانية والشركسية والسريانية والتركمانية وغيرها.
- إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات ، ومواصلة تنفيذها، بما في ذلك التعليم المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب ، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب المهني.
- منح وتيسير إمكانية وصول جميع المواطنيين العراقيين إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم.
- مواصلة الجهود لتوفير امكانية حصول الاطفال على التعليم ، ولاسيما في المناطق الريفية.
- تعزيز النظام التعليمي عن طريق زيادة ميزانية قطاع التعليم لكي يعكس النظام التعليمي ثقافة جميع الأقليات في العراق (المكونات) .
- التصدي (معالجة)لمسألة المعدل المرتفع للأطفال غير الملتحقين بالمدارس،(وزيادة معدلات التحاق الأطفال على جميع مستويات التعليم).
- اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز إمكانية حصول الفئات المهمشة على التعليم ؛ وتوفيرامكانية حصولالمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا على التعليم.
- ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة مجانا على التعليم الجامع عاليا الجودةفي جميع مراحل الدراسة الإلزامية، وإنفاذ "الدمج التربوي الشامل" للأطفال ذوي الإعاقة وحصة المقاعد الدراسية المخصصة لهم في برامج التعليم الجامعي ،وفق للفقرتين 2(أ) و3(ج) من المادة ١٥ من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣
- تخصيص مايكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية من أجل تقديم الدعم الفردي للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة العقلية أوالنفسية – الاجتماعية والأطفال المصابون بالتوحد والأطفال ذوو الإعاقة البصرية أوالسمعية، بما يمكنهم من الحصول على تعليم جامع وجيد وازالة جميع العقبات التي تعترض الطلاب ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، بما في ذلك الحاجة إلى قطع مسافات طويلة، ورداءة وسائل النقل، والافتقار إلى المعلمين المدربين على توفير التعليم الجامع واستخدام لغة الإشارة وطريقة برايل ونظام القراءة الميَسرة،وعدم وجود مناهج دراسية مُيسرة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 15/14/4/3/2 /29/22/16/ /32/30 35/34 36/	**(49) (55)(57) (210) (221) (230) (231)(232) (234) (233)279)**	**169**	**(30/أ)(30/ب) (30/ج)(30/ د) (30/هـ)**		**43/أ،44/أ 43/ب،44/ب**	**كل الاتفاقيات**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وزارة الهجرة والمهجرين**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة تمكين المراة**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **اعداد دراسات متكاملة عن اليات تنفيذ الفقرات المشار اليها في التوصيات (تعليم الاشخاص ذوي الاعاقة , التعليم في الارياف , النازحون داخليا , الاقليات(المكونات) , ادماج مبادي حقوق الانسان في المناهج الدراسية والتثقيف على حقوق الانسان , ميزانية التعليم , تكييف التعليم مع الاحتياجات, التعليم التقني , وغيرها) بالتنسيق مع الجهات المعنية المساندة لوزارة التربية**
- **تقديم مقترحات التنفيذ ووضع الخطط الفرعية لذلك**
- **وضع برامج التدريب المتخصص للعاملين في هذا المجال**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

الفرع الثالث: الحق في الغذاء

يعد الحق في الغذاء من بين الحقوق الاساسية ويضع العراق انظمة مناسبة لاعمال الحق في الغذاء الة مواطنيه من خلال منظومة توزيع مواد البطاقة التموينية , او من خلال تسهيل توفير المواد الغذائية لمواطنيه في كل المناطق عن طريق القطاع الخاص والاستيراد او استيراد المواد الزراعية او تسهيل اجراءات الزراعة وتوفير الاراضي الزراعية ومياه السقي .

وتلقى العراق بعض التوصيات للنهوض بالحق في الغذاء من خلال الية الاستعراض الدوري الشامل او من خلال اللجان التعاهدية وسوف تكون تلك التوصيات محل تنفيذ من خلال الخطة الوطنية لحقوق الانسان بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- تكثيف الجهود، بما في ذلك في إطار مشروع نظام التوزيع العام، في سبيل إعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لاسيما الفئات المحرومة والمهمشة.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية المتعلقة بالانتعاش والأمن الغذائي 2018-2022- -
- مواصلة الجهود لتحقيق أهداف استراتيجية التغذية وسلامة الاغذية (2018- 2022).

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة 31	**(72)**	**132**				**- الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** **- الطفل** **- سيداو** **- التمييز العنصري**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة التجارة**
- **وزارة التخطيط**
- **وزارة الموارد المائية**
- **وزارة الزراعة**

- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاستارتيجيات والخطط**
- **عقد اجتماعات قطاعية لاقتراح اليات التنفيذ الفعال للتوصيات**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

الفرع الرابع : الحق في الملكية

يمثل الحق في الملكية حقا اساسيا من حقوق الانسان مقر بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وبموجب الدستور العراق بموجب المادة (23) ويقع على الدولة حمايته وضمان التمتع به . وتعرض الحق في الملكية الى خطر كبير اثناء سيطرة عصابات داعس على مناطق في العراق وبشكل خاص الاملاك العائدة للاقليات(المكونات) في تلك المناطق . وبرزت الجهود الحكومية في منع نقل ملك املاك الاقليات (المكونات) في كل المناطق الا بشروط معقدة كما اغلقت الدوائر العدلية في المناطق التي سيطر عليها داعش الارهابي وحفظت نسخ من السجلات العقارية في اماكن امنة لحماية املاك المواطنين بشكل عام . و قدمت اللجان التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل توصيات للحكومة العراقية لحماية هذا الحق في سياق مناقشة التقارير المعنية امامها , وسف تضع الخطة الوطنية اليات مناسبة لتعزيز تلك الحماية بما يضمن حماية الحق في الملكية

- ضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة إلى جميع دوائر التسجيل العقاري بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة لجماعات الإرهابية المسلحة .
- ايقاف جميع التعاملات العقارية في المناطق التي وقعت تحت تأثير داعش الارهابي اضمان حق الملكية الخاصة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 8/7/23/		86				

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **لجنة التعايش والسلم المجتمعي – مكتب السيد رئيس الوزراء**
- **وزارة العدل – دائرة التسجيل العقاري**
- **مستشارية الامن الوطني**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز وما تم على راض الواقع**
- **يعقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر – سنة من العمل .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

الفرع الخامس : حماية التراث الثقافي

تعرض التراث الثقافي في العراق الى تهديد شديد وخطر محدق خلال فترة سيطرة داعش الارهابي على مناطق في العراق وتدميره المواقع الاثرية و دور العبادة وتهجير السكان من مناطقهم الاصلية , كما توقفت البيوت الثقافية الخاصة بالمكونات عن العمل وتعطل العمل او استخدام اللغات المحلية . وعملت الحكومية العراقية وحكومة اقليم كوردستان على حماية التراث الثقافي للمكونات في مناطقها الاصلية واعادة ترميم او بناء دور العبادة ووضع التشريعات المنظمة لاستخدام اللغات بشكل رسمي وفقا للدستور العراقي في المواد (43/ 5)

وقدمت الاليات التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل ملاحظات ختامية توصيات لتعزيز الحماية للحقوق الثقافية للمواطنين والاقليات(المكونات) بشكل عام وسوف تكون تلك التوصيات ضمن اطار الخطط التنفيذية للخطة الوطنية لحقوق الانسان للسنوات القادمة .

- حماية مواقع التراث الثقافي ووقف تدمير القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية.
- ضمان حماية الثقافة الدينية والتراث والمادية للشعب الايزيدي
- عكس نشاطات البيوت الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع محافظات العراق التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.
- تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه.
- مضاعفة جهودها لحماية مواقع التراث الثقافي

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 5/43	(235)(70)	173/171				- التمييز العنصري - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة السياحة والاثار**
- **مجلس القضاء الاعلى**

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية والمحاكمات**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لمتابعة استرداد القطع الاثارية المهربة , ومتابعة الاجراءات القضائية ضد المتهمين المتواجدين خارج العراق**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

الفرع السادس: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

عمل العراق على اعادة دراسة قانون العمل وتشريعا قانون عمل جديد وفقا للمعايير الدولية اخذ بنظر الاعتبار الابتعاد عن الجوانب السلبية التي اكتنفت القانون السابق , حيث اخذ القانون رقم (37) لسنة 2015 بمعايير حقوق الانسان وتطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بالحق في العمل واضافة نصوص جديدة بما يضمن للعامل التمتع باعلى معايير الحماية المقرة دولية . ومن جانب اخر جاءت المقترحات الخاصة بقانون الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية لضمان شمول الفئات الاكثر حاجة للحماية بالقانون ومنها الاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن وغيرهم . وتلقى العراق توصيات وملاحظات ختامية لضمان التمتع بهذه الحقوق , من خلال الية الاستعراض الدوري الشامل او الاليات التعاهدية وسوف تضع الخطة الوطنية اليات مناسبة لاعادة دراسة تلك التوصيات بمشاركة الاطراف ذات العلاقة وتقديم تصورات للتنفيذ .

- بذل مزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية
- تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق مواد قانون العمل الجديد في ما يتعلق بالإلتزام بالسن الأدنى للالتحاق بالعمل وشروط عمل الأحداث، وتوصي أيضا بقيام الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة كل من ينتهك مواد القانون ذات الصلة
- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لإدماج العمال، تهدف إلى تعزيز تكافؤ فرص العمل للجميع، وخاصة الأقليات (المكونات) والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الاجتماعية الأخرى في حالات الضعف
- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية بشأن إدماج العمال ، تهدف إلى تعزيز تكافؤ فرص العمل للجميع ، وخاصة الأقليات (المكونات) والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الاجتماعية الأخرى التي تتسم اوضاعهابالضعف.
- بذل مزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية.
- مواصلة تعزيز التدابير الرامية الى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .
- زيادة الحصة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وظائف القطاع العام، وقدرها(5) في المائة ،والحصة المخصصة لهم في وظائف مؤسسات القطاع الخاص التي يزيد عدد موظفيها على 60 موظفاً ،وقدرها(3) في المائة، وهما حصتان منصوص عليهما في المادة 16 من القانون رقم (38) لسنة 2013 وفي قرارمجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٣
- إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهما لنساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية أوالعقلية ،في سوق العمل المفتوحة ،بسبل منها تمكينهم من مزاولة الأعمال الحرة ، وتوفير التدريب المهني الملائم لهم، وتيسير حصولهم على قروض، واتخاذ تدابير محددة تحفز أربابا لعمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار لوائح لتنفيذ أحكام الفقرة 4(ب) من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،التي تنص على إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة .
- ضمان تسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة،من أجل تمكينهم من الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية وفقا لنموذج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان
- تكثيف الجهود لتطبيق قانون العمل بخصوص السن الأدنى للعمل وشروط عمل الأحداث .
- تبني سياسات تنموية للقطاع الخاص لزيادة فرص العمل وتوفير احصائيات مصنفة بشأن الفساد.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 14/32/ /29/16 31/30	**(117) (220) (298)**	119/117 123			**50، 49 52، 51**	**- الاعاقة - التمييز العنصري - سيداو - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الميثاق العربي - الطفل**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة , الدائرة القانونية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لتنفيذ التوصيات و تقديم مقترحات التنفيذ**
- **وضع برامج التدريب المتخصص ,**
- **تنفيذ المقترحات التي لا تتطلب تدخلا تشريعيا .**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم الرابع عشر
التنمية والقضاء على الفقر

الهدف:القضاء على الفقر باعتباره احد اهداف التنمية وتحقيق مستوى معيشي لائق للتمتع بالحقوق .

في سياق تنفيذ اهداف التنمية 2030 وضعت الحكومة العراقية الخطط والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ اهداف التنمية , ناهيك عن ان التنمية بحد ذاتها حق من حقوق الانسان , وان القضاء على الفقر يمهد الطريق للتمتع بالحقوق الاخرى , ونظرا للظروف التي مر بها العراق بعد ان تاثرت مناطق كثيرة وقطاعات واسعة بالارهاب وتوقف المشاريع الاقتصادية والصناعية فيها , فضلا عن التاثير الخاص للارهاب على تمتع المراة بحقوقها الاقتصادية فقد وجهت للعراق العديد من التوصيات والملاحظات بشان ادماج حقوق فئات معينة في برامج التنمية وخطط التنمية المستدامة 2030 مثل الاشخاص ذوي الاعاقة والنساء وتوفير فرص العمل للقضاء على الفقر . ورغم ان العراق اتخذ خطوات مهمة لزيادة فرص العمل بعد التظاهرات التي بدات في تشرين الاول 2019 الا ان هناك الكثير من الملاحظات والتوصيات المعنية بحقوق فئات من المجتمع او تطوير خطط الحكومة العراقية تحتاج الى اعادة دراسة او تطوير ,ويعمل اقليم كوردستان على تبني الخطط ووضع الاجراءات الكفيلم بالقضاء على الفقر عبر الاستراتيجيات والسياسات . وسوف توفر الخطة الوطنية لحقوق الانسان فرصة مهمة لعقد لقاءات بين الاطراف ذات العلاقة لتطوير خططها ووضع التوصيات والملاحظات موضع التنفيذ .

- مواصلة الإصلاحات لتحسين قدرات المؤسسات الوطنية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة 2030 للأمم المتحدة
- الحرص على أن تكون السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ،شاملةً لمسائل الإعاقة وعلى أن تُنفَّذ بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة،من خلال المنظمات التي تمثلهم ، وبمشاركتهم الفعالة .
- الاستمرار في التنفيذ الفعال لاستراتيجية الحد من الفقرعام 2018 - 2022 وخطة التنمية الوطنية عام 2018 – 2022 لمستوى أفضل من المعيشة لسكانها.
- رفع مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما النساء ذوات الإعاقة، بطريقة شاملة لمسائل إعاقة،
- ضمان الاتساق بين الخطة الوطنية للتنمية (2018-2022) وأهداف التنمية المستدامة؛
- وضع واعتماد استراتيجية وطنية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- خطة عمل تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية في ما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وضمان دعمهابنظام شامل لجمع البيانات ورصدها؛
- زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بمايسهم في خفض معدلات الفقر .
- مواصلة الترويج لسياسات التخطيط الحضري لضمان التنمية الكاملة لجميع السكان .
- اعتماد سياسة تنمية لتفعيل القطاع الخاص والاستثمار لخدمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- تبني سياسات تنموية منشأنها أن تنشط القطاع الخاص والاستثمار على نحو يدفع إلى زيادة فرص العمل، لاسيما لأكثر الأفراد والفئات حرمانا وتهميشاً ولتشغيل العاطلين عن العمل.
- توسيع الإنفاق الحكومي على برامج التدريب والتطويرالمهني بما يساهم في توفير فرص عمل للعاطلين ويخفض من معدل البطالة .
- وضع استراتيجيات للتصدي لانتشار الفقر في المحافظات التي استهدفها مباشرة إرهاب داعش
- تطبيق المؤشرات المتعلقة بالإعاقة في رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 18 من الهدف 17؛
- التنفيذا لفعال لمواد قانون العمل الجديدوترجمته في لوائح وسياسات تنفيذية.
- مواصلة الإصلاحات بغية تحسين قدرات المؤسسات الوطنية بما يتماشى مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة.
- مواصلة التنفيذ الفعال لاستراتيجية الحد من الفقر عام 2018 - 2022وخطة التنمية الوطنية عام 2018 – 2022، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذهما، من اجل تحقيق مستوى معيشة أفضل لسكانها، وتحقيق اهداف التنمية المستدامة .
- مواصلة تعزيز سياسات التخطيط الحضري لضمان التنمية الكاملة لجميع السكان .
- اعتماد سياسة إنمائية ترمي الى تنشيط القطاع الخاص والاستثمار عملا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- تخصيص موارد كافية للأنشطة الـ 32 الواردة في إطاراستراتيجية العراق الثانية للحد من الفقر (2018 – 2022) ، والعمل مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة عند الاقتضاء ، لضمان تنفيذهذة الانشطة واستدامتها في الاجل الطويل .
- ضمان تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لخططها واستراتيجياتها المتعلقة التنمية والحد من الفقر.
- وضع استراتيجيات للتصدي لانتشار الفقر في المحافظات التي استهدفها مباشرة إرهاب داعش.
- مواصلة تعزيز (وتنفيذ) السياسات (والستراتيجيات) الرامية إلى الحد من الفقر ، عن طريق الاخذ ببرامج تفيد سكانها ، من اجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية والرفاهية لشعبها.
- زيادة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستويات معيشة الناس.
- مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر ، وخاصة في المناطق الريفية والمتخلفة.
- تحسين ظروف المشردين داخليا وزيادة الموارد المخصصة لهم وادراج قضاياهم في برامج المساعدة الاجتماعية على سبيل الاولوية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد /26/25/22	**(52)(69) (75) (116) (119) (111)(222)217) (118)(120)(211) (212)(214)(215)(216)**	**130 /129**	**(6)** **(16/ أ)** **(16/ د)**		**13 ، 14** **52/51** **62،61**	- **العهدين** - **التمييز العنصري** - **السيداو** - **الطفل** - **الميثاق العربي**

	(219)(218)(224)(223)					

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة التخطيط**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة , هيئة الحماية الاجتماعية , الدائرة القانونية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية , دائرة تمكين المراة .**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية موضوع التوصيات**
- **تقديم المؤشرات المتوافرة لغاية اقرار الخطة الوطنية لحقوق الانسان**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة للتنفيذ**
- **تقديم مقترحات التنفيذ الفعلي للمقترحات**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم الخامس عشر
مكافحة الفساد

الهدف: القضاء على الفساد لخلق اجواء مناسبة للتمتع بحقوق الانسان

يمثل الفساد واحد من اهم المؤثرات على التمتع التام بحقوق الانسان وتشمل انواع الفساد المالي والاداري والمحسوبية والمنسوبية وغيرها بما يؤثر على تمتع الانسان بحقه في المنافسة على فرص العمل بشفافية وتكافؤ الفرص فضلا عن ان الفساد قد يطال الاموال المخصصة لتقديم الخدمات مما يؤثر على مستوى الخدمة المقدمة , وبعد الغاء مكاتب المفتشين العمومين بموجب القانون رقم (24) لسنة2019 وصلاحيات الادعاء العام بموجب القانون رقم (49) لسنة 2017 , وجهود هيئة النزاهة في التحقيق في حالات الفساد ودور القضاء في المحاكمة عن تلك الجرائم , فقد تلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية من الية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات التعاهدية في الجوانب ذات الصلة بمكافحة الفساد , وسوف توفر الخطة الوطنية فرصا لدراسة تلك التوصيات وتقديم المقترحات القابلة للتنفيذ .

- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد المالي والاداري ،بما يتفق تماما مع القانون الدولي، لضمان المساواة في الحصول على الخدمات العامة.
- مواصلة الجهود الهادفة إلى القضاء على الفساد المالي والإداري.
- بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وضمان إقامة العدل بشكل مستقل ونزيه عن طريق مكافحة الفساد والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	(113)(114) (121)(168)					كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **هيئة النزاهة العامة**
- **مجلس القضاء الاعلى**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز والمؤشرات الخاصة بمكافحة الفساد ومنها المؤشرات المالية والقضائية**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لتنفيذ التوصيات**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال3 اشهر من العمل .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص خلال 3 اشهر من اعتماد الخطة الوطنية ما لم تكن قد وضعت لغاية الان .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم السادس عشر

الحق في بيئة نظيفة

الهدف : بيئة نظيفة من دون ملوثات

يمثل الحق في بيئة نظيفة واحدا من الحقوق التضامنية التي تقع فيها المسؤولية على السلطات والافراد على حد سواء , وساهمت الحروب و مكافحة الارهاب في زيادة تلوث البيئة بملوثات متنوعة ومنها الالغام الارضية و المخلفات الحربية غير المنفلقة كما شمل التلوث المخلفات البشرية في الانهار والمجاري المائية اليت بمجموعها تؤثر على عودة النازحين الى ديارهم او تمتعهم بالحق في الصحة والماء الصالح للشرب وغيرها من الحقوق , لذا فقد وضعت السلطات المختصة نصب اعينها البدء بعملية واسعة لازالة تلك المخلفات وحماية البيئة لضمان التمتع بالحق في بيئة نظيفة , وتلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية الخاصة بالحق في بيئة نظيفة من الية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات التعاهدية , ومن خلال الخطة الوطنية ستوضع اليات لمناقشة تلك التوصيات ودراستها ووضع المقترحات القابلة للتنفيذ لتنفيذها .

- توفير تحسينات في تقديم الخدمات بشكل عشوائي ومتساق للضحايا والناجين من حوادث العبوات الناسفة ،وفق الالتزاماتا الواردة في الوثائق الوطنية- الاستراتيجية الوطنية وخطة الاجراءات المتعلقة بالألغام عام (2017 - 2021)
- وضع خطة عاجلة تستهدف إزالة تلك الألغام وتهيئةا لمناطق المتضررة لعودة الحياة الآمنة بها.
- تقديم خدمات ذات جودة أفضل للضحايا والناجين من المتفجرات الخطيرة،
- تعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذاالشأن.
- مواصلة التعاون مع السلطات الوطنية لمكافحة الألغام من أجل عمليات شاملة لمكافحة الألغام لضمان توفير ظروف معيشيةآ منة ومستدامة للمجتمعات المضيفة والعائدين

- مواصلة اتخاذ تدابير لحماية البيئة عن طريق خطتها للتنمية المستدامة ، ومواصلة الجهود لضمان الإدارة المستدامة والفعالة لموارد المياه، وتعزيز تكنولوجيات الري الجديدة والاقتصادية والمستدامة
- معالجة تلوث الأنهار الرئيسية وروافدها وتنقيتها من المخلفات البشرية واتخاذ تدابير عاجلة في هذا الخصوص.
- ادخال تحسينات على تقديم الخدمات بصورة لا تمييزية ومتسقة الى الضحايا والناجين من حوادث الاجهزة المتفجرة، وفقا للالتزامات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاعمال المتعلقة بالألغام والخطة التنفيذية لها للسنوات 2017 - 2021 .
- مواصلة اتخاذ تدابير لحماية البيئة عن طريق خطتها للتنمية المستدامة.

- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإدارة المستدامة والفعالة لموارد المياه ، والنهوض بتكنولوجيات الري الجديدة والاقتصادية والمستدامة.
- مواصلة التعاون مع السلطات الوطنية المعنية بالاعمال المتعلقة بالألغام فيما يخص العمليات الشاملة بشأن الألغام لضمان إيجاد أوضاع معيشية آمنة ومستدامة للمجتمعات المضيفة والعائدين.
- تقديم خدمات ذات جودة أفضل الى ضحايا الاجهزة المتفجرات الخطيرة والناجين منها، وفقا لالتزامات العراق بموجب الاستراتيجية الوطنية والخطة التنفيذية للاجراءات المتعلقة بالالغام 2017 – 2021.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 31/33	(78)(112)(115) (227)(130)	145 /139 147				- التمييز العنصري - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة الصحة والبيئة**
- **وزارة التخطيط**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقديم دراسة عن التقدم المحرز في الملفات التي اشارت اليها التوصيات**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لتنفيذ التوصيات ضمن مدى زمني واضح خلال مدة الخطة .**

- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم السابع عشر

حقوق المراة

الهدف: القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة وفقا لالتزامات العراق الدولية

يشغل ملف حقوق المراة في العراق اهتمام المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في العراق بشكل كبير وتقدم الكثير من المقترحات الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المراةوالقضاء على العنف على اساس الجنس. وتعمل السلطات العراقية كافة على النهوض بحقوق المراة من خلال لجان مختصة او مؤسسات ممعنية او من خلال اليات تشريعية واجراءات متخصصة كما تؤكد على مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي ونشر مفاهيم حقوق الانسان في المؤسسات كافة (التعليمية والصحية وغيرها) والعمل على خفض نسبة وفيات النساء من خلال تقديم برامج رعاية صحية متاكاملة للنساء , وتتوالى مشاريع القوانين ذات الصلة التي تضعها المؤسسات المعني بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية العاملة في العراق .

لكن ملف حقوق المراة والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المراة مازال يجد الكثير من الاهتمام من المنظمات الدولية ويتلقى العراق الكثير من التوصيات او الملاحظات الختامية من اليات الامم المتحدة و جامعة الدول العربية التي تحث العراق على زيادة الاهتمام بمواضيع معينة ذات صلة بالموضوع

سوف تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان ومن خلال التشاور المتواصل بين اطراف العلاقة اطر لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية , وان الخطة الوطنية ستكون اداة مكملة للخطط والاستراتيجيات المعمول بها حاليا والتي تشرف عليها جهات قطاعية متخصصة او لجان وزارة او لجان مختلطة .

- ضمان التنفيذ الكامل والعملي لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وربطها مع الجهود الانمائية .

- مواصلة الجهود في تنفيذ الأطر التشغيلية التي تركزعلى حماية النساء من العنف .
- إصلاح التشريعات لضمان العدالة، ودعم الناجيات من العنف الجنسي ومساءلة الجناة، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانوني باعتباره جريمة منفصلة عن الاختطاف أوالاحتجاز .
- ضمان تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.
- تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضدا لأطفال والنساء والأقليات (المكونات) ، وتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،ولاسيما الأطفال والنساء والفتيات المعرضات للعنف.
- اعتماد سياسة وطنية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي في الدولة
- ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة هادفة في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث .
- اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز مشاركة المرأة الكاملة والهادفة للمرأة في المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار بعد الصراع .
- اعتماد سياسات قوية وموجهة لتعزيز المساواة بين الجنسين .
- وضع استراتيجية تمنع خطر التمييز والوصم والتهميش للنساء والأطفال النازحين داخلياً الذين ينتمون إلى داعش الارهابي والناجيات والعائدات والمشردات وتهيئة الظروف اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي .
- المراجعة المستمرة للقوانين المحلية تضمن المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات .
- تحسين التوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين العموميين،ومنح الحقائب الوزارية والتعيينات في المناصب السياسية العليا.
- اعتماد نموذج يكرس المساواة الحقيقية ولا يقتصر على التأثير في العنف الذي يمارس بحق المرأة في الدولة الطرف فحسب ، بل يؤثر في جميع مناحي حياة المرأة ويعالج أشكال التمييز المتشابكة التي تستهدف النساء، كالأرامل والنازحات واللاجئات؛
- ضمان مشاركة النساء ،بما في ذلك اللائي ينتمين إلى مختلف الأقليات (المكونات) ،في عمليات السلام الدولية وآليات العدالة الانتقالية وعمليات المصالحة الوطنية، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية .
- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى زيادة تعزيز التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة،بما في ذلك المهاجرات .
- ضمان التمتع الكامل بحق المرأة في الوصول إلى معلومات تعليمية محددة من أجل ضمان صحة أسرتها ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والمشورة لمتعلقة بتنظيم الأسرة .
- اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية وجميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المؤقت (زواج المتعة)،والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ،والجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن الشرف على أن تشمل بذل جهود للتوعية والتثقيف تستهدف الجمهور العام والقيادات الدينية والأهلية ،ووسائط الإعلام، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية.
- وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني ،وتنص على مؤشرات للرصد المنتظم لتنفيذها وإنشاء آليات مساءلة.
- اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف محددة زمنيا، بما في ذلك اعتماد نظام الحصص، مع فرض جزاءات على عدم الامتثال، وذلك للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة، بما في ذلك المرأة الريفية والمهاجرة وملتمسة اللجوء المرأة ذات الإعاقة ،محرومة أوممثلة تمثيلا ناقصا ، في جملة مجالات من بينها الحياة السياسية والعامة ،والتعليم والعمالة ،بما في ذلك في المناصب الإدارية، وبخاصة في الخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي والجهاز القضائي؛

- تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ القانون رقم 8 لسنة 2011 المتعلق بمناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان.
- -قيام الاحزاب السياسية بتقديم حوافز مالية لترشيح النساء ،وإتاحة برامج لبناء قدراتهن في مجال القيام بالحملات الانتخابية ومهارات القيادة السياسية، وإذكاء الوعي بمشاركتهن في اتخاذ القرارات ،مع توخي تطبيق الحصةالدنيا لتمثيل المرأة،ا لبالغة 25 في المائة؛
- ضمان إنفاذ الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة بموجب قانون العمل (رقم 37 لعام 2015).
- زيادة عدد مرافق رعاية الأطفال الميسَّرة التكلفة التي يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء الدولة من أجل ضمان مشاركة المرأة مع الرجل في سوق ا لعمل .
- إعادة النظر في خطط المعاشات والاستحقاقات الاجتماعية من أجل توسيع نطاق تغطيتها لكي يشمل النساءالعاملات في الاقتصادغيرالنظامي؛
- ضمان الإبلاغ عن جرائم التحرش الجنسي وملاحقة مرتكبيها قضائي اوفق اللمادتين 10 و 11 من قانونا لعمل (رقم 37 لعام 2015).
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون تعدد لزوجات ومنعه؛
- استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين،من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.
- تمكين النساء من تقلد المناصب والمواقع القيادية ،التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة.
- وضع سياسة شاملة لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللوات يتزوجن من مقاتلي تنظيم داعش الإرهابي بالإكراه أواللواتي أُسترقِقنَ أوأُغتُصِبنَ أو تعرضنَ إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي والجسدي على أن تشتمل على تقديم خدمات الدعم الطبي والنفسي والإجتماعي بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير ملاجئ/ مراكز إيواء للضحايا اللواتي يبحثن عن ملجى أمنا لعنف الأسريي والجنسي وتزوي دتلك المراكز بالموارد اللازمة.
- اتخاذ تدابير فعالة من أجل إنهاء الزواج القسري .
- تفعيل وتعزيز دوردائرة الحماية الإجتماعية للمرأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يحفظ حقوق الأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.
- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن .
- مراعاة المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن كما ترد في قرارات المجلس 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 .
- مواصلة الجهود الرامية الى تنفيذ الأطر التشغيلية التي تركز على حماية النساء من العنف ، ووضع أهداف واضحة وقابلة للتحقيق لزيادة تمثيل المرأة وعملها في شؤون الحكم.
- زيادة الجهود الرامية الى مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) ، بما يتمشى مع الاستراتيجية الوطنية ، بما في ذلك تجريم العنف المنزلي.
- ضمان تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.
- ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة ذات معنى في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
- إنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق.
- مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان للنساء، لا سيما في المناطق الريفية، (من خلال اعتماد سياسة وطنية وتعزيز دورها الاقتصادي).
- اعتماد سياسات قوية وموجهة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والعنف ضد المرأة.
- تنفيذ تدابير موجهة ترمي الى (تمكين) زيادة مشاركة وتمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (صنع القرار واعادة بناء المجتمع).

- تجريم جميع أشكال العنف المنزلي ضد المرأة بما في ذلك العلاقات الحميمة القسرية "جرائم الشرف" وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- توفير ضمانات لحماية النساء والأطفال أثناء الصراع ، وانهاء الإفلات من العقاب ، واتخاذ تدابير لانهاء التمييز و الذي تواجهه النساء المشردات والناجون والعائدون ، بما في ذلك من لهم صلات مع داعش.
- وضع استراتيجية لمنع خطر التمييز والوصم والتهميش الذي تواجهه النساء والأطفال المشردون داخلياً المدعي انتماؤهم إلى داعش الارهابي وتهيئة الاوضاع اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي.
- ضمان أن تكون المراجعة الجارية للقوانين المحلية ضامنة للمساواة بين الجنسين ولحقوق النساء والبنات.
- تحسين التوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين العموميين ، وفي اسناد الحقائب الوزارية وفي التعيينات للمناصب السياسية العليا.
- تعزيز المساواة وحماية حقوق المرأة لتمكينها من تحقيق إمكاناتها بالكامل ، ومواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- زيادة تعزيز الآليات المعمول بها على الصعيد الوطني لمنع العنف المنزلي وحماية جميع ضحاياه.
- تكثيف جهودها الرامية الى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء والأقليات (المكونات)، وتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ولا سيما الأطفال والنساء والبنات المعرضين للعنف.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ، وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ، واتاحة امكانية وصول الضحايا من الوصول إلى آليات شاملة لتوفير الحماية والجبر لهم.
- ضمان تمتع المرأة الكامل بالحق في الوصول إلى المعلومات المحددة المتعلقةبالتعليم من أجل ضمان صحة أسرتها ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والمشورة المتعلقتان بتنظيم الأسرة.
- تعزيز تمكين المرأة عن طريق التعليم والتدريب على المهارات.
- تنفيذ قوانين وسياسات ترمي إلى زيادة تعزيز التمكين السياسي والاقتصادي للنساء، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء ، بما في ذلك المهاجرات.
- وضع سياسة قوامها عدم التسامح مطلقاً إزاء الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس المرتكبة باسم "الشرف".
- مواصلة تنفيذ خطط العمل المرتبطة بقرار مجلس الأمن 1325 بشأن تعزيز مشاركة المرأة.
- اتخاذ تدابير لحماية المرأة والقضاء على الإفلات من العقاب لمرتكبي أعمال العنف الجنسي في سياق الصراع المسلح.
- مواصلة نشر التقرير المتعلق بخطط تمكين المرأة.
- مواصلة تحسين إنفاذ قوانينها ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزيادة الحد من انتشار هذه الممارسة إلى ان يتحقق الغاؤها تماماً.
- تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ، وخاصة عن طريق التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ مزيد من التدابير(منع واستئصال الممارسات الضارة) للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري للأطفال.
- اتخاذ تدابير عاجلة لوقاية نساء الاقليات (المكونات) وحمايتهن بشكل فعال من جميع اشكال العنف الجنساني ، بما في ذلك الاسترقاق والاختطاف والاغتصاب ، واجراء تحقيق شامل في جميع اشكال العنف ضد نساء الاقليات (المكونات) ومساءلة المسؤولين عن هذا العنف .
- تعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بالمسائل الجنسانية، بما فيها مشروع قانون الحماية من العنف الأُسري، و الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨)، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١٣)، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨)

- تكثيف جهود مكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة ،واتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد ولاسيما التمييز ضدالنساء ذوات الإعاقة اللائيي يعشن في المناطق الريفية والنساء ذوات الإعاقة النازحات أواللاجئات أوالمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة المنتميات إلى أقليات إثنية أودينية أولغوية (المكونات)
- تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن إدماجاً كاملاً في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك عن طريق كفالة تمثيلهن في اللجنتين العُليين للنهوض بواقع المرأة العراقية والمرأة الريفية التابعتين للأمانة العامة لمجلس الوزراء ،وعن طريق تعزيز ما تبذله هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من جهود لتوفير خدمات بناءالقدرات المهنية للنساء ذوات الإعاقة.
- ضمان تغطية جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة تغطيةً شاملة بخدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.... نتيجة وقوع مراكز الرعاية الصحية على مسافات بعيدة والعقبات المادية والمالية والسلوكية وعدم توافر معلومات يسهل الاطلاع عليها عن خدمات الرعاية الصحية المتاحة
- إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة ،بمن فيهما لنساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية أوالعقلية، في سوق العمل المفتوحة ،بسبل منها تمكينهم من مزاولة الأعمال الحرة ،وتوفير التدريب المهني الملائم لهم، وتيسير حصولهم على قروض ،واتخاذ تدابير محددة تحفزأرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار لوائح لتنفيذ أحكام الفقرة 4(ب) من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،التي تنص على إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة
- كفالة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أوالنفسية - الاجتماعية،في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجا ت الخاصة وفي مجلس إدارتها
- تشجيع مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة بما فيهم النساء ذوات الاعاقة في الحياة السياسية والعامة وصنع القرارات .
- تمكين المرأة من تولي المواقع القيادية .
- اتخاذ التدابير لحظر الزواج القسري والتوعية بخصوص أثاره السلبية.
- تفعيل دور دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة لحفظ حقوق الأرامل والمطلقات.
-

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة

المواد 14/7/3/2 18/16/15/ /22/20/19/ /31/30/29/ 35/34/32 /44/39/36/ /49/45	**(40)(45)(58)(260)(77) (79)(84)(241) (251)(93) (94) (96) (264)(96) (240) (247) (248) (256) (259)(97)(101) (102) (104) (106)(107) (148) (154) (174)(237) (239) (246) (242)(243) (244) (245) (258)(252) (255) (17) (257) (265) (266) (270)(272)**	**104/38 121/108**	**(12/أ)(12/ب) (12/ د) (18/ أ) (22/ هـ) (32/أ)(32/ د) (32/هـ) (36/ب) (36/ج)(44) (46)**	**(24)**	**13 ،14 45/جـ،46/جـ 49/ب،50/ب 53/جـ،54/جـ 63/أ،64/أ**	**كل الاتفاقيات**

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء –دائرة تمكين المراة**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة , هيئة الحماية الاجتماعية , الدائرة القانونية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة التخطيط**
- **وارة الصحة**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **مجلس النواب**
- **وزارة العدل – الدائرة القانونية – دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقدم دائرة تمكين المراة دراسة متكاملة عن اليات تنفيذ التوصيات معززة بالمراحل التي وصل اليها العمل المسبق في تلك المجالات ان وجد مقسمة حسب الفقرات المذكورة , وتشارك الجهات الساندة في هذه الدراسة مع تقديم المقترحات واليات التنفيذ .**
- **عقد اجتماعات قطاعية حسب المواضيع لوضع جدول زمني بالتنفيذ**
- **التنسيق مع ممثلي حكومة اقليم كوردستان في المواضيع المشتركة**
- **تعمل الاليات المعتمدة في اقليم كوردستان على تنفيذ التوصيات الخاصة بالاقليم (المؤشرة بذلك) وتساهم في تنفيذ بقية التوصيات العامة**
- **لدائرة تمكين المراة ان تطلب مستهمة ايا من الجهات التي تكون لها علاقة بالتنفيذ مستقبلا**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**
- **تعمل دائة حقوق الانسان في وزارة العدل على متابعة التنفيذ واعداد التقارير**

القسم الثامن عشر
حقوق الطفل

الهدف :اطفال العراق ثروة لابد من بقائها ونمائها واولوية مصالحها واحترام ارائها

وضع الدستور العراقي نصوصا متعدد لحماية حقوق الطفل في العراق وبموجب قوانين متخصصة او من خلال هيئات قانونية تعمل وفقا للمعايير الدولية . وعلى الرغم من كل الجهود فلابد لنا ان نشير الى حجم معاناة الطفولة في العراق في ظل سنوات من الارهاب في اغلب مناطق العراق وتأثر حقوق الطفل بسبب سيطرة داعش الارهابي على مناطق من العراق فضلا عن الحرب ضد الارهاب . كما تاثرت حقوق الطفل بفعل الفساد وبشكل خاص خدمات الصحة والتعليم وغيرها . كما تتضمن ملفات حقوق الطفل مخلفات جرائم داعش

الارهابي من اطفال داعش الارهابي والاطفال المجندون في داعش الارهابي وتمتعهم بحقوقهم وبشكل خاص الحق في الهوية والتعليم وغيرها من الحقوق التي تاثرت بالظروف المحيطة بهم بما منعهم من التمتع بها . وتتابع هيئة رعاية الطفولة ملف الطفل باعتبارها الجهة القطاعية كما تم تشكيل لجان متخصصة بمتابعة ملف اشتراك الاطفال في النزاع المسلح وفق المعايير الدولية الخاصة بالموضوع . واستقبل العراق ملاحظات ختامية متعددة وتوصيات واسعة من المنظمات الدولية المتخصصة لتطوير ملف حقوق الطفل في العراق , وسوف تضع الخطة الوطنية اليات عمل مناسبة تجمع بين اطراف العاقة لتقديم رؤية واضحة لتنفيذ تلك الملاحظات والتوصيات

- تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي عن طريق تعيين سلطة مركزية ووضع التدابير الوطنية اللازمة.
- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية، بما في ذلك حقوق الطفل.
- ضمان مشاركة الأطفال بصورة هادفة في وضع التشريعات والبرامجا لمتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث .
- مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان للأطفال، لاسيما في المناطق الريفية .
- القضاء على العنف ضدا لأطفال ومكافحة الاسباب الجذرية لاستغلالهم في البغاءاو البيع، مع مواصلة تنفيذ الاطر التشغيلية لهذا الجانب .
- التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب .
- توفير رعاية نفسية خاصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي وضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم .
- ضمان حق ا لطفل في الوصول إلى كل من الوالدين والمساواة بين الوالدين من حيث حقوق الحضانة .
- تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات التأهيل وإعادة التأهيل وخدمات الصحة النفسية والصرف الصحي والأماكن الآمنة والتعليم والتدريب المهني،إلى الاطفال المعاقين ،وضحايا العنف المرتكب في سياق النزاع المسلح .
- مكافحة تجنيد الأطفال وضمان عدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وضمان المحاسبة والملاحقة القانونية لكل من تثبت مشاركته في ذلك الأمر .
- تحرير جميع الأطفال الذين أسرهم تنظيم داعش الإرهابي،وإعادةجمع شملهم بأسرهم .
- تطبيق المبدأ المتعلق باعتبار مصلحة الطفل الفُضلى المعيار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة في شأنه، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثرفيه
- تيسير تسجيل المواليد، بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحديثة لتبسيط وضمان إجراءات تسجيل المواليد بتكلفة ميسَّرة.
- مواصلة الجهود الرامية الى تنفيذ الأطر التشغيلية التي تركز على حماية الأطفال من العنف ، ووضع أهداف واضحة وقابلة للتحقيق لزيادة تمثيل المرأة وعملها في شؤون الحكم.
- توفير ضمانات لحماية النساء والأطفال أثناء الصراع ، وانهاء الإفلات من العقاب ، واتخاذ تدابير لانهاء التمييز و الذي تواجهه النساء المشردات والناجون والعائدون ، بما في ذلك من لهم صلات مع داعش.
- وضع استراتيجية لمنع خطر التمييز والوصم والتهميش الذي تواجهه النساء والأطفال المشردون داخلياً المدعي انتماؤهم إلى داعش الارهابي وتهيئة الاوضاع اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي.
- تكثيف جهودها الرامية الى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء والأقليات (المكونات) ، وتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ولا سيما الأطفال والنساء والبنات المعرضين للعنف.

- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب.
- تكثيف تدابيرها المستمرة الرامية إلى مكافحة الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال.
- مواصلة تحسين التدابير ، بالتعاون مع المجتمع الدولي الرامية الى حماية حقوق الطفل وتعزيزها ، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام التعليمي وتوفير الغذاء الكافي والاسكان والخدمات الصحية .
- اتخاذ الخطوات اللازمة لسن قانون الطفل واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذه بصورةفعالة.
- وضع سياسات واستحداث آليات لحماية حقوق الأطفال حماية فعالة ، ولا سيما من ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وزواجهم المبكر وعمل الأطفال والتشرد الداخلي.
- بذل قصارى جهدها لضمان حماية حقوق الطفل، مع التركيز بشكل خاص على حق الطفل في الوصول إلى كل من الوالدين والمساواة بين الوالدين فيما يتعلقبحقوق الوصاية (الحضانة).
- بذل مزيد من الجهود لتحسين رفاه الأطفال ، وخاصة فيما يتعلق بامكانيةالحصول على التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والحماية من جميع أشكال العنف.
- اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك بغاء الأطفال وبيع الاطفال وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.
- توفير الخدمات الأساسية للأطفال العائدين إلى ديارهم بعد النزوح وتطوير،برامجلاعادة الإدماج.
- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الاختطاف والتجنيد من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية.
- تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالأطفال مسودة قانون حقوق الطفل والسياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل
- ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتصدي للوصم والتمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة، ولاسيما من يتعرضون منهم لتمييز متعدد الجوانب، وللقوالب النمطية التي تضربهم ولاسيما من يعيشون منهم في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنازحون منهم وذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية أوالعقلية ومَن يعيشون في المناطق الريفية، من انتهاكات لحقوقهم،مثل تعذر إمكانية الحصول على الخدمات وفقدان فرص التعليم
- تعزيز مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة مشاركةً كاملة، من خلال المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، في المشاورات وعمليات صنع القرار وجهود وضع السياسات
- تعزيز عمل هيئة رعاية الطفولة لأداء عملها بسرعة وفعالية

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة

المواد /14/7/4/3/2 16/15/19/ 30/29/22/ 34/32/31/ /35	(40)(84)(101)(102) (154)(258)(158)(209) (268)(269)(272)(271) (274) (273)(275) (276)(277)(278)(280)	110/62 112/111			15 ،16	كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الطفولة ,هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة , هيئة الحماية الاجتماعية , الدائرة القانونية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية , دائرة تمكين المراة**
- **وزارة الصحة**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان , دائرة الاصلاح العراقية , دائرة اصلاح الاحداث**
- **مستشارية الامن الوطني**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقدم هيئة رعاية الطفولة دراسة متكاملة عن الوضع الحالية وخطط تنفيذ التوصيات ومقترحات التنفيذ في اطر زمنية محددة مع تحديد الجهات المساندة لها والمجتمع المدني المتخصص على ان تقسم الخطة حسب الفقرات المشار اليها في التوصيات**
- **عقد اجتماعات قطاعية لاطراف العلاقة .**
- **تقديم مقترحات التنفيذ .**
- **تتولى دائرة حقوق الانسان متابعة التنفيذ وتقديم التقارير**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**

- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم التاسع عشر
حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

الهدف : الادماج الكامل للاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير السبل التيسيرية للتمتع بالحقوق والحريات .

انضم العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2012 واصدر العراق القانون رقم 38 لسنة 2013 (قانون رعاية الاشخاص ذزي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبموجبه انشئت هيئة في اطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لرعاية الاشخاص ذوي الاعاقة . وعمل العراق خلال السنوات الماضية من خلال الهيئة اعلاه وبقية المؤسسات الحكومية على ضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم وتسهيل الاجراءات لحمايتهم من الفقر والعنف وتوفير الخدمات لهم وفقا للقانون وضمان مشاركة ممثلين عن المنظمات المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في رسم السياسات واتخاذ القرارات بشان اوضاعهم . وما زالت الكثير من التشريعات التي تمس حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واوضاعهم محل انتقاد من المنظمات غير الحكومية او المنظمات الدولية واللجان المتخصصة المعنية بحقوقهم . تلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية سواء في اطار لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة او الية الاستعراض الدوري الشامل او لجنة حقوق الانسان العربية , تتعلق بمختلف النواحي التشرعية والاجرائية والسياسات العامة المعنية بملف الاعاقة .

سوف تعمل الخطة الوطنية لحقوق الانسان على تنظيم العمل وتوسيع دائرة المحيث ان هناك ترتيبات خاصة في اطار هيئة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لذلك واعداد تقارير الانجاز .

- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة هادفة في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث
- مواصلة البرامج لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،ولاسيما الأشخاص المتأثرين بدنياً أو عاطفياً بالنزاع
- مواصلة معالجة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في الحصول على التعليم والعمل
- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بم افي ذلك من خلال التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة
- ضمان إدماج نهج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في الأسلوب المتبع في تقييم الإعاقة وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم أساليب تقييم الإعاقة وفي توفير المعلومات التي تستند إليها عمليات تقييم الإعاقة
- زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولتقديم الخدمات ،بما في ذلك خدمات التأهيل وإعادة التأهيل وخدمات الصحة النفسية والصرف الصحي والأماكن الآمنة والتعليم والتدريب المهني،إلى الأشخاص ذوي الإعاقة،
- تعزيز التدابير التي تكفل استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ،بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أوالنفسية ومنظماتا النساء والفتيات ذوات الإعاقة ،استشارةً فعلية ومشاركتها مشاركةً هادفة في وضع القوانين والسياسات وخطط العمل والأطر الزمنية والميزانيات، وفي تنفيذها وتقييمها، وتزويد هذه المنظمات بتمويل مستمر متسم بالشفافية.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الدعم الفردي للاشخاص ذوي الاعاقة، .بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية والأطفال المصابون بالتوحد والأطفال ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية لإذكاء وعي الشركات العامة والخاصة بالشرط القاضي بتوفير الدعم الفردي، وحظر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل؛
- اتخاذ تدابير فعالة، بمشاركة فِعلية من المنظمات التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة ،لتعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بالمسائل الجنسانية، بما فيها مشروع قانون الحماية من العنف الأُسري، ولتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بمسألة الإعاقة؛
- تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن إدماجا كاملاً في جميع مناحي الحياة، عن طريق كفالة تمثيلهن في اللجنتين العُليتين للنهوض بواقع المرأة العراقية والمرأة الريفية التابعتين للأمانة العامة لمجلس الوزراء ،وعن طريق تعزيز ماتبذله هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من جهود لتوفير خدمات بناء القدرات المهنية للنساء ذوات الإعاقة.

- ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتصدي للوصم والتمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة، ولاسيما من يتعرضون منهم لتمييزٍ متعدد الجوانب، وللقوالب النمطية التي تضربهم؛
- اعتماد استراتيجية وطنية وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور من أجل ترسيخ صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركة فعلية وكاملة من قبلهم سواء كانوا كبار او اطفال اثناء المشاورات وعمليات صنع السياسات ، وكفالة احترام الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة.
- وضع استراتيجية لتوفير تقنيات ووسائط المساعدة المباشرة وتطبيقات الهاتف المحمول ومترجمي لغة الإشارة المهنيين وغير ذلك من الوسائل لتيسير الوصول إلى المباني والمرافق ووسائل النقل العامة والحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- اتخاذ تدابير لتنفيذ التشريعات والمعايير الوطنية ذات الصلة، بما يشمل الفقرتين 7 و8 من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ومتطلبات الوصول التي حددتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- إدراج متطلبات الوصول ومفهوم التصميم العام في جميع التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة ببرامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع بمشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة .
- تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات التأهيل وإعادة التأهيل وخدمات الصحة النفسية والصرف الصحي والأماكن الآمنة والتعليم والتدريب المهني ،إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ،ولاسيما النساء والأطفال منهم ،ضحايا العنف المرتكب في سياق النزاع المسلح أوالنازحين أواللاجئين أوالمهاجرين، بمايشمل اتخاذ تدابير لتيسير عودتهما لطوعية، وإنفاذ قانون تعويض المتضررين جراءالعمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
- أن تكون التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المعنية بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية شاملة لمسائل الإعاقة، بسبل منها بذل جهود دؤوبة لجعل نظم الإنذار المبكر والإنذار العام في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إذكاء وعي شرائح المجتمع كافة، بما فيها الأُسر، بسبل كفالة احترام الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي لاسيما الشؤون المالية .
- ضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية أوالنفسية – الاجتماعية ،إلى كُل الإجراءات القضائية على قدم المساواة مع غيرهم ،بما في ذلك من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية المناسبة لهم من حيث نوع الجنس والسن .
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تمكُّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ،ولاسيما الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية أوالعقلية وذوو الإعاقات البصرية أوالسمعية ،من اللجوء إلى القضاء بتذليل جميع العقبات التي تمنعهم من ذلك، وبضمان حقهم في المشاركة الفعلية في جميع الإجراءات القضائية، وبتوفير المعلومات لهم بأشكال يسهل الاطلاع عليها ، مثل طريقة برايل ونُظم القراءة الميسرة ووسائل التواصل التي تعمل باللمس ولغة الإشارة ،وتمكينهم من التواصل بها، وبزيادة عدد مترجمي لغةال إشارة المؤهلين، وبمواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون على نهج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان قلة المعلومات المتاحة عما اتخذته الدولةا لطرف من تدابير لتنفيذ أحكام الفقرة 6(ب) من المادة 15 من القانون رقم (38) لسنة 2013
- تقديم المساعدة القانونية مجاناً أوبتكلفة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أرجاء الدولة الطرف وضمان تخصيص اعتمادات الميزانية اللازمة لذلك. ولاسيما في المناطق غير المشمولة بخدمات العيادات القانونية .
- اتخاذ كُل مايلزم من تدابير لكفالة اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً على أساس الإعاقة ،وضمان توفير الدعم والترتيبات التيسيريةا لإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة بما يلائم احتياجاتهم الفردية، بما في ذلك أثناء احتجازهم. المنصوص عليه في الفقرة 6(أ) من المادة ١٥ من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،وعما إذا كانت آليات تقديم الشكاوى في متناولهم .

- إنشاء آليات رصد من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة في جميع السياقات التي يُسلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتهم ،بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية والسجون ودور العَجَزة ومراكز إعادة تأهيل ودور الرعاية، وكذلك إنشاء آلية تقديم شكاوى يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها؛ وإجراء تحقيقات في أيحالات من هذا القبيل ؛ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أوسوء معاملة ومعاقبتهم ؛ومساندة الضحايا من خلال إسداء المشورة القانونية لهم، وتوفير المعلومات لهم بأشكال ميسرة
- التحقيق الفوري والفعال في حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ،ومحاكمة المشتبه فيهم، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب،
- تفعيل خط اتصال مباشر للإبلاغ عن حالات العنف الأسري، في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- زيادة الخدمات المجتمعية المقدمة من خلال هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بما يشمل توفير الوحدات السكنية الملائمة، والحرص على القيام بانتظام بجمع بيانات حديثة ومصنفة تصنيفاً مناسباً عن هذه الخدمات؛
- إنشاء آلية تحدد، بفعالية، من يحق له الاستفادة من خدمات مُعِين متفرغ وفقاً لنهج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، وكفالة أن يظل القول الفصل في أي خدمات تقدم بموجب المادة ١٩ من القانون رقم (38) لسنة 2013 للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من تلك الخدمات.
- تتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على معدات ومُعينات التنقل الشخصي عالية الجودة بأسعار معقولة أو مجاناً.
- الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة العراقية
- زيادة عدد برامج التدريب المهني على الترجمة بلغة الإشارة وعدد معلمي لغة الإشارة مِن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إنشاء آلية للتصديق على جودة خدمات الترجمة بلغة الإشارة، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وبمشاركتهم الفعلية؛
- تعزيز استخدام نظام القراءة الميسرة وغيره من أشكال وطرق ووسائل الاتصال وتيسيره، -تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبل منها توفير البرامجيات والأجهزة المُعِينة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم مَن يعيشون في المناطق الريفية؛
- ضمان إمكانية وصول الاشخاص ذوي الاعاقة إلى البرامج التلفزيونية والمواقع الشبكية الحكومية.
- الحرص على التزام هيئات القطاع الخاص التي تقدم خدمات إلى الجمهور عبر شبكة الإنترنت بتوفير تلك الخدمات بأشكال مُيَسَّرة، -الحرص على امتثال المواقع الشبكية للمعايير التي وضعتها مبادرة تيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت التابعة لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية.
- دعم الآباء والأمهات ذوي الإعاقة بما يمكِّنهم من تنشئة أطفالهم في بيوتهم، والقضاء على وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بالأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالزواج والأبوة والأمومة.
- اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة مجاناً على التعليم الجامع عالي الجودة في جميع مراحل الدراسة الإلزامية
- إنفاذ "الدمج التربوي الشامل" للأطفال ذوي الإعاقة وحصة المقاعد الدراسية المخصصة لهم في برامج التعليم الجامعي، وفقاً للفقرتين 2(أ) و3(ج) من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣؛
- زيادة عدد خدمات الرعاية الصحية المجتمعية الشاملة وتعزيز قدرات القائمين عليها على تقديم هذه الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما إلى الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أوالنفسية - الاجتماعية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية ،والنازحين منا لأشخاص ذوي الإعاقة .
- الحرص على إتاحة المعلومات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال يسهل عليهم الاطلاع عليها .

- ضمان تغطية جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة تغطيةً شاملة بخدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وفقاًلأحكام الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.... نتيجة وقوع مراكز الرعاية الصحية على مسافات بعيدة والعقبات الماديةو المالية والسلوكية وعدم توافرمعلومات يسهل الاطلاع عليهاعن خدمات الرعاية الصحية المتاحة .
- تخصيص مايكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لتنفيذ أحكاما لفقرتين 6 و8 من المادة 3 والفقرة 1(ح) من المادة 9 من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،ولتدريب الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،بما فيها الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة والحق في الاستفادة من نظام الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيرهم.
- اعتماد تشريعات ملائمة وتوفر الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لضمان الحصول على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ،مع كفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة إشراكاً فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع تلك الخدمات وتقديمها.
- زيادة الحصة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وظائف القطاع العام، وقدرها 5 في المائة، والحصة المخصصة لهم في وظائف مؤسسات القطاع الخاص التي يزيد عدد موظفيها على 60 موظفاً ،وقدرها 3 في المائة، وهماحصتان منصوص عليهما في المادة 16 من القانون رقم (38) لسنة 2013 وفي قرارمجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٣ .
- إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو العقلية، في سوق العمل المفتوحة، بسبل منها تمكينهم من مزاولة الأعمال الحرة، وتوفير التدريب المهني الملائم لهم، وتيسير حصولهم على قروض، واتخاذ تدابير محددة تحفز أرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- رفع مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر في العراق للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ بطريقة شاملة لمسائل الإعاقة،
- تسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع أنحاء الدولة الطرف، من أجل تمكينهم من الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية وفقاً لنموذج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان.
- تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في العملية الانتخابية وتأمين دخولهم المراكز الانتخابية وإدلائهم بأصواتهم بسهولة ويسر،
- تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ،بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرارات.
- تخصص ميزانية مفصّلة البنود لتعزيز وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وفي أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في التدابير التي توفر لهم المساعدة عند الحاجة.
- كفالة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية، في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفي مجلس إدارتها؛
- إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.
- تكون السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ،شاملة لمسائل الإعاقة وعلى أن تُنفَّذ بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ،من خلال المنظمات التي تمثلهم ،وبمشاركتهم الفعالة
- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك عن طريق إيجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة.
- مواصلة التصدي(معالجة)للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في الحصول على التعليم والعمل.
- مواصلة برنامجها الرامي الى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وخصوصا الأشخاص المتأثرين بالصراعجسدياً أو عاطفياً.
- تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- التاكيد على تقديم الخدمات الصحية المجانية لذوي الاعاقة الصحية

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 15/14/3/2 19/18/16/ 32/31/22/20/ 35/34/	(292) (293) (295) (294) (296)	153/152 159/157 163/161 166/165	(38/أ) (38/ب) (38/ج)		8 ، 9 ، 10 ،13 ،14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ،42 ، 44، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 57 ،58 ، 61 ، 62 64،	كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة - الجهاز الرئيسي لتنفيذ التوصيات المؤشرة في هذا القسم .**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الطفولة , هيئة الحماية الاجتماعية , الدائرة القانونية .**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية , دائرة تمكين المراة .**
- **وزارة الصحة**

- **مجلس النواب**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقدم هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة دراسة عن التقدم المحرز , وتقسم التوصيات الى مواضيع منفصلة وتحديد الخطوات اللازمة للتنفيذ مع تحديد الشركاء والمجتمع المدني المتخصص**
- **عقد اجتماعات قطاعية لتوزيع الادوار .**
- **تقديم مقترحات التنفيذ .**
- **وضع برامج التدريب المتخصص .**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم العشرون
حقوق النازحين داخليا

الهدف :العودة الامنة ومنع التمييز في التمتع بالحقوق لجميع النازحين .

تعد ازمة النزوح الداخلي في العراق من بين اشد الازمات التي مر بها العراق بسبب اعمال الارهاب والعنف الطائفي ومن ثم سيطرة داعش الارهابي على مناطق متعددة في العراق , مما دفع الناس الى البحث عن مكان امن والانتقال نحو اماكن لا يجدون فيها تمييزا او عنفا مبنيا على اساسا العرق او الطائفة او التوجه السياسي .

ان ازمة النزوح الداخلي في العراق تتعلق باعداد كبيرة جدا من السكان انتقل نحو مجتمعات مستضيفة اكثر امنا او انسجاما , مما تعذر معه منحه فرص الحصول على حقوقهم بطريقة اعتيادية ومنها الحق في العمل او التعليم او الصحة او الغذاء او غيرها , لذا وضعت المؤسسات المعنية بتقديم الخدمة تحت اشراف المؤسسات القطاعية المسؤولة خططا وبدائل لضمان وصول الخدمات لهذه الفئتا في المجتمعات المستضيفة . وعملت وزارة التعليم العالي على اعادة اعمار البنى التحتية والخدمية والاكاديمية والمختبرية والادارية للجامعات المتضررة في المحافظات المحررة و التوعية النفسية لفئات المجتمع في المناطق المحررة وتعميق البحوث والدراسات الخاصة بتاهيل بعض فئات المجتمع و اعداد وتنفيذ برامج ثقافية واجتماعية حول اشاعة ثقافة الاندماج المجتمعي وتعزيز السلم الاهلي في المناطق المحررة

ان ازمة النزوح بجوانبها المتعدد كانت مثارا لدراسة وتقييم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية او الناشطين لتققيم الاوضاع ووضع الحلول العاجلة لما يستجد من مشاكل وصعوبات .وخلال السنوات الماضية نفذت اجراءات واسعة لاعادة النازحين داخليا الى مناطقهم الاصلية بطريقة طوعية بعد توفير سبل الحياة الامنة فيها , وعادت مجموعات كبيرة من العوائل , لكن ما زالت هناك مجموعات اخرى في مخيمات النزوح .

قدمت الهيئات التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشمل ولجنة حقوق الانسان العربية العديد من التوصيات والملاحظات الختامية في جوانب مختلفة من ملف النزوح الداخلي , ويمكن من خلال الخطة الوطنية لحقوق الانسان وضع الدراسات والحلول والمقترحات لمعالجة تلك الاشكاليات بالتنسيق مع الجهات القطاعية وتوفير الضمانات للعودة الامنة للنازحين داخليا الى مناطقهم الاصلية .

- وقف ممارسة المصادرة التعسفية أوعدم إصدار وثائق هوية الأفراد في مخيمات المشردين داخلياً
- كفالة سلامة وأمن الأشخاص المشردين داخلياً العائدين طوعاً إلى موطنهم الأصلي ،بالتشاور معهم لاعادة بناء مجتمعاتهم المحلية
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل معاملة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً معاملة خالية من التمييز ، وتمتعهم بالحماية المتساوية بموجب القانون .
- حماية جميع اللاجئين والاشخاص المشردين داخلياً وتزويدهم بالاحتياجات الاساسية ، التي تشمل الكهرباء والمياه والرعاية الصحية والغذاء الكافي والخدمات الاخرى .
- توفير ضمانات لحماية الاشخاص المشردين داخليا أثناء النزاع في جميع الكيانات الاتحادية ،بما في ذلك في إقليم كردستان ،دون تمييزعلى أساس الأصل العرقي أو العرقي - الديني.

- مواصلة التعاون مع السلطات الوطنية لمكافحة الألغام لضمان توفير ظروف معيشية آمنة ومستدامة للمجتمعات المضيفة والعائدين .
- الاستمرار في مواجهة التحديات الناجمة عن النزوح الداخلي الناجم عن تنظيم داعش الإرهابي
- توفير الدعم الكافي للضحايا الفارين من المناطق التي تسيطر عليها داعش، بما في ذلك توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي مراعية للبيئة وتوفير الطعام بأسعار معقولة ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللاجئين بغية توفير الأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية والكهرباء والمياه والغذاء الكافي والرعاية النفسية والمساعدة في إعادةالتأهيل .
- تعزيز وصول المشردين داخليا إلى التعليم .
- اعداد استراتيجيات طويلة الأجل تدعم الحقوق الاجتماعية–الاقتصادية وفرص كسب العيش للعائدات والمشردات داخليا واللاجئات، وبتعزيز تولي النساء المناصب القيادية ومشاركتهن في السياسة، وذلك بهدف تمكينهن من استدامة سبل عيشهن؛
- معالجة المخاطر المحددة التي تهدد مختلف فئات العائدات والمشردات داخليا واللاجئات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، والعمل على تلبية احتياجاتهن الخاصة؛ على ان تكون معاملة خالية من التمييز .
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة من أجل معالجة قضايا المشردين داخلياً على نحوعاجل ، ودعوة الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي إلى مواصلة وتعزيز تقديم المساعدة سواء المادية أوالتقنية أوكلاهما بهدف إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها من الجماعات الإرهابية المسلحة تسهيلا للعودة الطوعية للنازحين.
- إيجاد حلول سكنية طويلة الأجل للنازحين، على النحو المنصوص عليه في السياسة الوطنية للإسكان والإستراتيجية الوطنية لحلول المأوى طويلة الأجل
- ضمان ان يكون بامكان الأفراد الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً من العودة بطريقة طوعية وبأمان إلى أماكنهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة.
- وضع استراتيجية لمنع خطر التمييز والوصم والتهميش الذي تواجهه النساء والأطفال المشردون داخلياً المدعي انتماؤهم إلى داعش الارهابي وتهيئة الاوضاع اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي.
- مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين بسبب الصراع الداخلي ، لا سيما النساء والأطفال ، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- تقديم الدعم النفسي الاجتماعي وضمان وصول الخدمات الصحية الى مخيماتهم وخاصة الفئات التي عانت بسبب النزاع.
- مواصلة جهودها الرامية الى تقديم الدعم الكافي للضحايا الفارين من المناطق التي كان يسيطرعليها تنظيم داعش الارهابي ، بما في ذلك الرعاية النفسية والمساعدة في إعادة التأهيل.
- توفير الحماية لجميع الاشخاص المشردين وضمان حقوقهم ، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية المتصورة.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة النازحات أواللاجئات أوالمهاجرات .
- ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتصدي للوصم والتمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة، ولاسيما من يتعرضون منهم لتمييز متعدد الجوانب، وللقوالب النمطية التي تضربهم ولاسيما من يعيشون منهم في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنازحون منهم وذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية أوالعقلية من انتهاكات لحقوقهم، مثل تعذر إمكانية الحصول على الخدمات وفقدان فرص التعليم.
- تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات التأهيل وإعادة التأهيل وخدمات الصحة النفسية والصرف الصحي والأماكن الآمنة والتعليم والتدريب المهني، إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما النساء والأطفال منهم، ضحايا العنف المرتكب في سياق النزاع المسلح أوالنازحين أواللاجئين أوالمهاجرين، بما يشمل اتخاذ تدابير لتيسير عودتهما لطوعية ، وإنفاذ قانون تعويضا لمتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
- تكثيف الجهود لتحسين أوضاع النازحين داخليا المعيشية والصحية.

- دعوة المنظمات الدولية والاقليمية والدول المانحة لتعزيز المشاركة في اعادة الاعمار لتسهيل العودة الطوعية .
- توفير حلول سكنية طويلة الأجل للنازحين ضمن السياسة الوطنية للاسكان .

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
كل الحقوق والحريات المقررة بموجب الدستور	(100)(102)(133)(213) (229) (297)	12/10 138/134	40/أ /ب/ ج	(38) ب،جـ	13/ب،14،ب 15/ب،16/ب 21/أ 22/أ	كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة الهجرة والمهجرين تتولى ادارة هذا املف بالتنسيق مع الجهات المساندة الرئيسية وحسب الفقرات الورادة في التوصيات**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **وزارة التربية**
- **وزارة الداخلية , وزارة الدفاع , مستشارية الامن الوطني**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة التجارة**
- **وزارة الصحة**
- **وزارة الاسكان والتعمير**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقدم وزارة الهجرة دراسة متكاملة عن التقدم المحرز والاجراءات التي تمت وحسب المواضيع المشار اليها في التوصيات**
- **عقد اجتماعات قطاعية بين الجهات المعنية وحسب موضوع التوصية**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم الواحد والعشرون
حقوق الاقليات ومنع التمييز

الهدف :العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأى أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

تعرضت مقومات المساواة في العراق الى خطر كبير مع استهداف المجموعات الارهابية وداعش الارهابي الى الاقليات (المكونات) في العراق وتهجيرهم , كما تأثرت حقوق الاقليات (المكونات) في ظل النظام الديموقراطي في العراق الذي حاول ايجاد اليات لضمان تمتع جميع المواطنين بحقوقهم على قدم المساواة .وخلال مدة سيطرة داعش الارهابي على اجزاء من العراق تضم اقليات متنوعة (المكونات) , تعرض تلك الاقليات (المكونات)الى جرائم دولية منها الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والتهجير القسري والاستعباد الجنسي و الاستحواذ على اراضيها ومنعهم من ممارسة حرياتهم الدينية , ومن جانب اخر ما زالت المشاركة السياسية للاقليات (المكونات) والمشاركة في الحياة العامة محل توصيات من المنظمات الدولية لضمان التمثيل الحقيقي للاقليات (المكونات)في المجالس التمثيلية والبلدية . و من جانب اخر برزت دعوات متكررة لحماية حقق فئات محددة من الاقليات(المكونات) ومنهم المنحدرين من اصل افريقي , او نساء الاقليات (المكونات) , او للدعوة لضمان اعادة الاراضي للاقليات (المكونات) او حماية الثقافات المحلية واللغات المحلية للاقليات (المكونات) . واصدر برلمان اقليم كوردستان قانون خاص لحماية المكونات الدينية و الاثنية و العرقية بالرقم (٥) لسنة 2015 و قانون اللغات الرسمية، كما قام بفتح مديريات عامة و ممثليات للمكونات الدينية في اقليم كوردستان و استحداث مديرية خاصة باسم مديرية التعايش بين الاديان،

وبرزت خلال مناقشة تقارير العراق المعنية بحقوق الانسان العديد من التوصيات والملاحظات الختامية لحث العراق على ضمان تمتع ابناء الاقليات(المكونات) بحقوقهم وحمايتهم . سوف توفر الخطة الوطنية فرصة مناسبة لدراسة تلك التوصيات والملاحظات مع الجهات القطاعية المختصة ووضع المقترحات المناسبة لتنفيذها وسيكون لممثلي الاقليات (المكونات) والمنظمات غير الحكومية الدور المناسب في تلك الاجراءات .

- إجراء تحقيق شامل في جميع أشكال العنف ضد الأقليات (المكونات) ومساءلة المسؤولين عن هذا العنف .
- اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية احترام جميع الأقليات (المكونات) في البلد وممارستها بحرية ،والمحافظة على لغات الأقليات (المكونات) وتشجيعها في القانون والممارسة العملية.
- زيادة سياسات دعم عودة المجتمع الايزيدي إلى أراضيه التقليدية .
- تعميق الجهود للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الايزيديين من أجل معاقبة مرتكبيها .
- اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التمييزية وعلى التحامل الذي تواجهه النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية (المكونات) ،ولاسيما النساء العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي والأيزيديات ونساء التركمان والمسيحيات.
- اتخاذ تدابير عاجلة لوقاية نساء الأقليات (المكونات)وحمايتهن بشكل فعال من جميع أشكال العنف الجنساني ،بما في ذلك الاسترقاق والاختطاف والاغتصاب.

- تهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولاسيما في ما يتعلق بالنساء المنتميات إلى الأقليات(المكونات)،
- تسريع العملية القانونية والسياسية الضرورية لحل مسألة الأراضي المتنازع عليها ،بغية ضمان أمن الأقليات (المكونات) .
- إصدار قانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة (125) من الدستور ، على أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها
- ادراج أمثلة محددة على تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري من قِبل المحاكم المحلية في تقرير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ادراج معلومات وإحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي تلقتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية ،ونتائج هذه الشكاوى ،بما في ذلك أحكام الإدانة أوالتدابيرالتأديبية الصادرة والتعويضات المقدمة للضحايا في التقرير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة عن عدد النساء ذوات الإعاقة والعراقيات المنحدرات من أصل أفريقي اللاتي يعملن في القطاعين العام والخاص في تقرير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .
- ادانة خطاب الكراهية العنصرية من قِبل الشخصيات العامة ،بمن فيها السياسيون.
- تحقيقات فعالة في أفعال خطاب الكراهية ، وأن تقاضي مرتكبيها وتعاقبهم .
- ضمان حرية الدين أوالمعتقد في العراق، سواء في القانون أوفي الممارسة،لأتباع جميع الأديان .
- اتباع سياسات شاملة لتعزيز الشعور بالوحدة بين جميع الجماعات العرقية والطائفية .
- تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات والاديان والاعراق .
- تحقيق التمثيل العادل لجميع الفئات في الحكومة العراقية وفي الإدارة .
- اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (مكونات) .
- ضمان حصول جميع الجماعات والأفراد على العدالة، ولنشر معلومات عن التشريع المتعلق بالتمييز العنصري، ولإعلام السكان بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم وبإمكانية حصولهم على المساعدة القانونية.
- تفعِّيل إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمراستعراض ديربان .
- النظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة عن التمييز .
- ادراج معلومات وإحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي تلقتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية ،ونتائج هذه الشكاوى ،بما في ذلك أحكام الإدانة أوالتدابيرالتأديبية الصادرة والتعويضات المقدمة للضحايا في التقرير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- الاسراع بالعملية القانونية والسياسية لحل مسألة الاراضي المتنازع عليها بغية ضمان امن الاقليات (المكونات) وبذلك تكفل الدولة المشاركة المجدية في هذه العملية من قبل المجموعات العرقية والعرقية - الدينية التي تعيش على تلك الاراضي المتنازع عليها .
- بذل الجهود من اجل المحافظة على لغات الاقليات (المكونات) وتشجيعها في القانون والممارسة العملية ، وان تتخذ الدولة تدابير خاصة وتعمل على زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتقديم التدريس الجيد باللغات الرسمية وبلغات الاقليات (المكونات) .
- اتخاذ تدابيرعاجلة لوقاية نساء الأقليات (المكونات) وحمايتهن بشكل فعال من جميع أشكال العنف الجنساني ، بما في ذلك الاسترقاق والاختطاف والاغتصاب.

- مكافحة التمييز العنصري الهيكلي والوصم والتهميش بحق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.
- تحسين عملية إدماج الروما في المجتمع ، ومنح جميع افراد طائفة الروما وثائق الهوية الرسمية الموحدة دون تمييز.
- مواصلة الجهود واتخاذ تدابير ملموسة لمنع وازالة التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد.
- تكثيف جهودها الرامية الى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء والأقليات (المكونات) ، وتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ولا سيما الأطفال والنساء والبنات المعرضين للعنف.
- اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية احترام (حقوق) جميع الأقليات (القومية) والحريات الاساسية في البلد وممارسة حقوقها بحرية.
- ضمان حرية الدين و المعتقد في العراق من حيث القانون والممارسة العملية على السواء لأتباع جميع الأديان.
- زيادة السياسات الرامية الدعم عودة المجتمع الايزيدي إلى أراضيه التقليدية.
- اتباع سياسات شاملة لتعزيز الشعور بالوحدة بين جميع الجماعات العرقية والطائفية.
- مواصلة جهودها لتحقيق تمثيل عادل لجميع الفئات في كل من الحكومة العراقية وفي الإدارة.
- تحسين إعادة إدماج وحماية أفراد جماعات الأقليات العرقية والدينية(المكونات) ، والمشردين بسبب الصراع ، وضمان امكانية الحصول الوصول على الخدمات ، بما في ذلك إصدار وثائق الهوية.
- اتخاذ جميع التدابير لضمان زيادة تمثيل الأقليات الدينية (المكونات)في المجالين الاجتماعي والسياسي في البلد .
- تحسين تدابير حماية الأقليات (المكونات)في مناطق الصراع من جميع أنواع الانتهاكات بما يتوافق مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني .
- تعميق الجهود الرامية الى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الشعب الايزيدي من أجل معاقبة مرتكبيها ، وضمان حماية الثقافة الدينية والتراثية والمادية للشعب الايزيدي.
- اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأقليات الدينية (المكونات) لتمكينها من ممارسة حقها في حرية العبادة.
- مواصلة تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات ، بقصد حماية تنوعها من حيث اللغات والأديان والأعراق والثقافات.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة النساء ذوات الإعاقة المنتميات إلى أقليات إثنية أودينية أولغوية (مكونات)

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة

المواد 2/3/4/7/ 8/9/10/14 / 15 /16/18/ 19/20/ 21 /22/ 31/32 32 /34 / 35/ 42 125	(95)(154)(192)(291) (199)(281)(282)(283) (284)(285)(286)(287) (288)(290)	82/33	(12/ج) (20/د) (26/ج) (32/ب)	(16)،(20)،(22) ، (24) ،(28) ، (30)	13/ب،14/ب	كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **لجنة التعايش والسلم المجتمعي .**
- **مجلس القضاء الاعلى .**
- **مجلس النواب**
- **وزارة الداخلية .**
- **ديوان اوقاف المسيحين والايزيدين والصابئة المندائيين .**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة المنظمات غير الحكومية**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة التربية**
- **وزارة السياحة و الاثار**
- **مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقدم لجنة التعايش والسلم المجتمعي في مكتب السيد رئيس الوزراء دراسة متكاملة عن سير العمل في المواضيع التي اشارت اليها التوصيات موضوع البحث عن التقدم المحرز وتحديد اليات العمل ةالمقترحات وتحديد الجهات الفاعلة والمساهمة لتنفيذ كل توصية متعلقة بحقوق الاقليات (المكونات)**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية والتقدم المحرز في مجال انصاف الضحايا .**

- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لجبر الضرر وانصاف الضحايا او تيسير الوصول الى تلك الاليات .**
- **تقديم مقترحات التنفيذ على الصعد كفاة التي لها بالتوصيات**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان ,ويستمر طوال مدة تنفيذ الخطة الوطنية وفق المرفق الخاص باليات التنفيذ .**

القسم الثانى والعشرون

تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان امام القضاء الوطني

الهدف : ضمان التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان امام القضاء الوطني .

يقع على عاتق الدول نشر الاتفاقيات المعني بحقوق الانسان على اوسع نطاق ممكن وبشكل خاص بين القضاة والمحامين لضمان تطبيقها بشكل مباشرة امام المحاكم والاحتجاج بها قانونا على الصعيد الوطني فضلا عن ادماجها في التشريعات الوطنية , ويضع العراق الاتفاقية الدولية بمنزلة التشريع العادي , مع اختلاف في الية التصويت على التشريعات الخاصة بالانضمام او التصديق على تلك الاتفاقيات , الا ان القضاء العراقي لا يطبق الاتفاقيات بشكل كامل بما يسمح ببناء الحكم عليها ويسترشد بها في بعض الاحيان على سبيل الاستئناس باحكامها ويبني الحكم على احكام التشريعات الوطنية ذات الصلة .

دابت الاليات التعاهدية من لجان حقوق الانسان والية الاستعراض الدوري الشامل على حث العراق على ضمان التطبيق المباشر للاتفاقيات امام القضاء الوطني . وسوف تضع الخطة الوطنية اليات مناسبة لزيادة وعي القضاة والمحامين باحكام الاتفاقيات , كما ستوفر فرصة لدراسة التوصيات الخاصة بالقمية القانونية للاتفاقيات امام القضاء الوطني .

- زيادة وعي القضاة والمحامين والسكان عن طريق اشراكهم في دورات تدريبية معنية بمجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وانطباقها في التشريعات المحلية وضمان الاحتجاج بالاتفاقيات امام المحاكم المحلية .
- العمل على تحسين تشريعاتها المحلية لجعلها متماشية مع التزاماتها الدولية ومع المعاييرالدولية.
- بذل جهود إضافية لزيادة وعي القضاة والمحامين بشأن حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ووجوب تطبيقها في التشريعات المحلية.
- ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ضمان التمتع تمتعاً كاملاً بالحق في توافر الاجراءات القانونية الواجبة ، وفي افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة ، على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ووجوب توفير امكانية حصول الاشخاص المحتجزين على المشورة القانونية ، ووجوب منحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد 8/3	(171)(163)(87)(42) (179)					كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى**
- **مجلس الدولة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة العدل– دائرة حقوق الانسان**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **يقدم كل من مجلس القضاء الاعلى ومجلس الدولة دراسة عن الواقع الفعلي لتطبيق الاتفاقيات الدولية امام القضاء الوطني ومقترحات تفعيل وتنفيذ التوصيات**
- **يقدم مجلس القضاء الاعلى تقييما للتحقيقات الجارية والتقدم المحرز في مجال انصاف الضحايا وفق المعايير الدولية**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لتنفيذ التوصيات**

- **تقديم مقترحات التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **يستمر التنفيذ طول مدة الخطة الوطنية لحقوق الانسان**

القسم الثالث والعشرون
مؤشرات حقوق الانسان

الهدف:الارقام الاحصائية هي المؤشرات الحقيقية لقياس التمتع بحقوق الانسان , وتوفيرها رسميا .مفترض بالدولة الطرف .

تمثل مؤشرات حقوق الانسان اللغة الحقيقية التي يفهم من خلالها التقدم المحرز في مجال التمتع بالحقوق والحريات , ولا بد لهذه الارقام ان تكون بمؤشرات احصائية قابلة للقياس والتحليل ووفق تصنيفات متنوعة تعد من قبل اجهزة متخصصة .
ان العراق وبشكل دائم يواجه الاشكال الخاص بعد توفر هذه الاحصائيات عند مناقشته للتقارير المعنية بحقوق الانسان امام اللجان الدولية في مجالات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وحقوق المراة والطفل والتعذيب والاختفاء القسري والحق في الصحة والتعليم وغيرها من الارقام المطلوب من تلك الهيئات .
لابد ان تكون هناك جهة حكومية تعمل بشكل متواصل على توفير هذه الاحصائيات فضلا عن الجهات القطاعية المتخصصة
ويمكن ان تكون الخطة الوطنية اداة للتعريف باهمية الاحصائيات المعنية بحقوق الانسان ومتطلباتها وتنسيق جهود الجهات القطاعية لهذا الغرض .

- جمع بيانات إحصائية مصنفة في ما يتعلق بالاتجار الداخلي والعابر للحدود، وبعدد الدعاوي الجنائية المقامة ،والأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار
- توفيرإ حصاءات مصنَّفة بشأن البطالة.
- إعداد إحصاء شامل ودقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونسبة ذوى الإعاقة في سوق العمل.
- جمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، مصنفة حسب العمر والمنطقة والإعاقة والعلاقة بين الضحية والجاني ،والبارامترات الاجتماعية- الاقتصاديةوالبارامترات الأخرى ذات الصلة.
- أخذ المجموعة القصيرة من الأسئلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة وفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة في الاعتبار في التحضير لتعداد السكان الوطني المقبل، المزمع إجراؤه في عام 2020، وفي المسح الوطني للإعاقة؛

- اتخاذ تدابير لبناء القدرات ووضع برنامج لتمويل الأنشطة المتصلة بالشؤون الجنسانية من أجل تحسين جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة ،التي تعتبر ضرورية لتقييم أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان.
- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة والأمراض المنقولة جنسيا، مع الاحترام الكامل لسرية معلومات المرضى، وضمان توافر خدمات وأوجه علاج مناسبة للفئات العمرية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تحترم السرية، لجميع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة /الإيدز؛
- تجميع وتحليل البيانات المتعلقة بالتعليم ،مصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي، بغية تقييم تأثير السياسات والبرامج ذات الصلة؛
- تحقيق زيادة كبرى في توافر البيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت والموثوقة والمصنفة حسب الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، ونوع الجنس، والسن والانتماء العرقي، والانتماء الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص الوجيهة في سياقها الوطني
- تعزيز قدرات وموارد الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط (في سياق تنفيذها أحكام الفقرة 9 من المادة ١٥من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣).
- تعزيزقدرات وموارد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان على جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعلى إدارتها وتحليلها ونشرها.
- أخذ بإحصاءات الإعاقة في الاعتبار في التحضير لتعداد السكان الوطني المقبل وفي المسح الوطني للإعاقة
- تطبيق المؤشرات المتعلقة بالإعاقة في رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الغاية 18 من الهدف 17
- توافر البيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت والموثوقة والمصنفة حسب الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، ونوع الجنس، والسن والانتماء العرقي ،والانتماء الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة ،والموقع الجغرافي وغيرها ،ونشرها.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
		103 /55/13	**(22/ و) (42)**		**60، 59**	

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **وزارة التخطيط , وهي تستعين بالجهات القطاعية المعنية بمواضيع المؤشرات**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية**
- **وزارة الصحة**
- **مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية في القيم كوردستان**

- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان لمتابعة التنفيذ**
- **المجتمع المدني المتخصص**

الية التنفيذ :

- **تقدم وزارة التخطيط بالتنسيق مع المؤسسات المعنية دراسة متكاملة عن التقدم المحرز واليات تنفيذ التوصيات ومقترحات التنفيذ**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة للتنفيذ**
- **تقديم مقترحات التنفيذ**
- **وضع برامج التدريب المتخصص**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل .**
- **دراسة اليات تنفيذ التوصيات الاخرى خلال سنة من تاريخ اعتماد الخطة وتستمر خلال الخطة .**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم الرابع والعشرون
التدريب على حقوق الانسان ونشر ثقافته

الهدف : ضمان اداء المهام بطريق تضمن حماية حقوق الانسان وتطوير اساليب العمل من خلال تنمية القدرات البشرية والتدريب المتواصل والمتخصص .

يمثل التدريب جزء مهم من التزامات الدول في مجال حقوق الانسان , لان تطوير القدرات وتحسين اساليب العمل وفهم النصوص القانونية يعد اساسيا للتعامل مع الفئات المستهدفة بالحماية . ونصت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان على التزام الدولة الطرف بتدريب العاملين على تنفيذ الاتفاقية على احاكمها ومتابعة التدريب بشكل متواصل ولمختلف الفئات التي تتعامل مع الموضوع. وتعمل المؤسسات العراقية على تدرب العاملين فيها على مهارات التعامل مع التزاماتهم القانونية والدولية بما يضمن حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان . وبسبب تنوع الجهات القطاعية المعنية بكل اتفاقية فان التدريب يخص العديد من الجهات وليست جهة واحدة .
وتلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية التي تطالبه بتعميم الملاحظات الختامية على جميع المعنيين بها واستخدام وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة في توزيع المعلومات وكذلك توصيات بشان التدريب واليات العمل والتواصل مع المستفيدين .

ان الخطة الوطنية لحقوق الانسان سوف تضع اطارا للتنسيق وتصميم البرامج التدريبية ونشر ثقافة حقوق الانسان بين الفئات المستهدفة .

- احالة الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة ومجلس النواب والمسؤولين في الوزارات المختصة والسلطات المحلية وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، مثل العاملين في التعليم والمهن الطبية والقانونية، وكذلك إلى وسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.
- تنفيذ برامج لبناء القدرات تستهدف جميع المعنيين من موظفي الدولة والمكلفين بالتعيين بشأن الطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة وأهميتها في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.
- تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم سواء كانوا عاملين في ملفات (العدالة الانتقالية ،الاتجار بالبشر، الاحتجاز ، النوع الاجتماعي ، العنف الاسري ، احترام حقوق الانسان ، المناهج المدرسية والجامعية ، القوى الامنية ، التراث الثقافي .....)على أن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

- مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية بشأن حقوق الإنسان، لاسيما النساء والأطفال والمعوقين
- توعية القادة السياسيين وعامة الجمهور بكون مشاركة المرأة مشاركة كاملة وحرة وديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة إنما هي شرط من شروط الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة.
- توفيرالتدريب للجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وشرطة الحدود على التبكير بتحديد هويات النساء والفتيات ضحايا الاتجار وضمان إحالتهن إلى الهيئات التي تقدّم الخدمات الملائمة والتطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة؛
- زيادة أنشطة التوعية في وسائل الإعلام بعدم مقبولية الموضوعات (العنف ضدالمرأة، الاثار الضارة للزواج المبكر والقسري، السبل الحماية المتاحة للمرأة في حالة التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضدها ، التوعية باهمية التنوع العرقي والديني ومكافحة التمييز العنصري ، التوعية بازالة مخلفات الحروب ، التوعية بمخاطر المخدرات لطلبة المدارس ، حقوق الفئات المستضعفة)
- مواصلة الجهود لتعزيز التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني ذات الصلة بمجال عملهم، في القوات المسلحة والاجهزة الأمنية ، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي.
- مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان عن طريق برامج التوعية المتعلقة حقوق الإنسان ، وتوحيد الاجراءات الرامية الى ترويجها وتعزيزها لدى عامة السكان،خاصة حقوق النساء والأطفال والاشخاص ذوي الاعاقة.
- اتخاذ التدابير اللازمة بغية بناء القدرات في مجال حقوق الانسان.
- زيادة الوعي بالأحكام الرئيسية لتشريع قانون العنف الاسري لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين ، بمن فيهم النساء والرجال وموظفو إنفاذ القانون والزعماء الدينيون والمجتمع المدني بغية ضمان تنفيذه تنفيذا فعالاً.
- مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في برامج التدريب وبناء القدرات للعاملين في الجهات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال.
- زيادة التثقيف والوعي بشأن استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة لضمان تنفيذها بصورة فعالة.
- منع واستئصال الممارسات الضارة التي تميز ضد النساء والبنات ، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج "المؤقت" والزواج القسري ، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ، وذلك عن طريق رفع مستوى الوعي العام بشأن الاثار السلبية لهذه الممارسات.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	(48) (85)(62) (73) (82) (90) (206) (249)(262) (270)	55/13 103	(7) (18/ ب) (20/ج) (22/ج) (45)			كل الاتفاقيات

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة :

- **مجلس القضاء الاعلى .**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة .**
- **الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية , دائرة تمكين المراة .**
- **وزارة الصحة .**
- **وزارة الداخلية .**
- **وزارة الدفاع .**
- **هيئة الحشد الشعبي .**
- **اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر .**
- **المفوضية العليا لحقوق الانسان**
- **وزارة العدل –دائرة حقوق الانسان .**
- **المجتمع المدني المتخصص .**

الية التنفيذ :

- **تقدم المفوضية العليا لحقوق الانسان دراسة متكاملة عن برامج التدريب في مجال حقوق الانسان لتنفيذ التوصيات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة**
- **تقدم الجهات القطاعية دراسة بشان برامج التدريب التي تتطلبها عملية تنفيذ التوصيات المتخصصة بعمل كل منها**
- **عقد اجتماعات قطاعية لوضع اليات مناسبة لتنفيذ برامج التدريب**
- **يشترك المجتمع المدني بشكل فاعل في تنفيذ برامج التدريب**
- **تتولى دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل متابعة التنفيذ**

مدة التنفيذ :

- **تنفيذ التوصيات يبدا مباشرة بعد الموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وان تنجز الدراسات خلال 3 اشهر من العمل ..**
- **يتم تنفيذ برامج التدريب بشكل متواصل طول مدة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان**
- **يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة .**

القسم الخامس والعشرون
العلاقة مع الشركاء

الهدف : خلق بيئة سليمة للتعاون بين الشركاء في تنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية لحقوق الانسان والتنيسق المشترك .

ان العمل التشاركي سيكون اساس لنجاح العمل في الخطة الوطنية , لان حقوق الانسان هي محل اهتمام الجميع وحمايتها واحرتامها وتعزيزها مسؤولية تقع على الجميع بمختلف ارتباطهم , واذا كان الهدف من الخطة اعادة بناء منظومة الحماية والاحترام والتعزيز لحقوق الانسان في عموم العراق فان خلق اجواء من التعاون سيكون اكثر انتاجية اقرب الى تحقيق تلك الاهداف. وان نجاح الخطط الوطنية يستوجب توافر تقييم حقيقي لعمل المؤسسات المعنية بحقوق الانسان التي ستتولى تنفيذ جزء من فعاليات الخطة وانشطتها , ولهذا وبعد دراسة مضمون التزامات الخطة وجدنا ان من الضروري الاشارة الى اليات التعاون مع الجهات الاتية .

- **التعاون مع اقليم كوردستان .**
- **التعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان .**
- **التعاون مع لجان وشعب واقسام حقوق الانسان .**
- **التعاون مع المجتمع المدني المتخصص .**
- **التعاون مع المنظمات الدولية الشريكة في وضع وتنفيذ الخطة الوطنية .**

وعلى النحو الاتي :

اولا : التعاون مع اقليم كوردستان .

استحدثت حكومة اقليم كوردستان مكتب لمنسق التوصيات الدولية يعمل كجهاز اداري في مجلس وزراء اقليم كوردستان لمتابعة الالتزامات الدولية التي تخص اقليم كوردستان او الرد على تقارير المنظمات الدولية المختصة , ويعمل هذا المكتب من جانب اخر بصفة منسق بين الاجهزة كافة في الاقليم لوضع ترتيبات سريعة للوصول الى المعلومات

والتحقيق في الانتهاكات المزعومة . ومن جانب اخر فان المكتب يعمل بشكل وثيق مع دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل لرفده بالمعلومات وتنسيق الجهود والمشاركات المشتركة بين الطرفين امام المنظمات الدولية .ان تنفيذ الخطة الوطنية يتطلب التعاون مع مكتب منسق التوصيات ومن خلاله مع المؤسسات كافة في اقليم كوردستان .

ولابد من الاشارة الى ان اقليم كوردستان الى جانب المؤسسات الحكومية الاتحادية ملزم بنفس الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق العراق, التشريعية منها والمؤسسية والقضائية والتنفيذي وعلى الاقليم تنفيذ الخطط المناسبة لاعمال التوصيات الدولية في مجال حقوق الانسان .

ووفقا للخطة الوطنية فان هناك تعاون عالي المستوى ووثيق مع مكتب منسق التوصيات الدولية لتنفيذ الفقرات التي يمكن تنفيذها في الاقليم بالتعاون مع الجهات القطاعية في الاقليم . وسوف يتولى مكتب منسق التوصيات تنفيذ الفقرات التي لها علاقة او يمكن تنفيذها على مستوى الاقليم بالتنسيق مع وزارة العدل- دائرة حقوق الانسان , كما يمكن تنفيذ العديد من الانشطة المباشرة داخل الاقليم . ويقع على مكتب منسق التوصيات مسؤولية تكييف الخطة مع عمل مؤسسات الاقليم والمجتمع المدني واعداد اليات تنفيذ زمتابعة وجداول زمنية وفق مرفق هذه الخطة

ثانيا : التعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان .

تمثل المفوضية العليا لحقوق الانسان مؤسسة وطنية معنية بحقوق الانسان وفق معايير مباديء باريس مشكلة وفق القانون وتمارس مهامها في الرصد وتلقي الشكاوى ومتابعة اوضاع حقوق الانسان في العراق وفق القانون .ولا يمكن البحث في ملف حقوق الانسان في العراق دون منح دور فاعل لهذه المؤسسة , لذا فان الخطة الوطنية لن تغفل الدور الذي يمكن ان تقدمه هذه المؤسسة , وعلى هذا الاساس سوف يبكون للمفوضية العليا لحقوق الانسان دور فاعل في جميع مراحل تنفيذ الخطة ومتابعتها وفق القانون كما انها سوف تنفذ العديد من الانشطة بموجب هذه الخطة . وستضع الخطة في جميع اقسامها الية للتعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية ومفوضية حقوق الانسان وسيكون لها رأي في كل المقترحات التشريعية والاجرائية والانضمام للاتفاقيات الدولية .

ثالثا : التعاون مع لجان وشعب واقسام حقوق الانسان .

تضع الخطة الوطنية لحقوق الانسان لجان ودوائر واقسام وشعب وجميع التشكيلات الادارية او الاليات المؤقتة المشكلة في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجلس القضاء الاعلى ولجنة حقوق الانسان في مجلس النواب ولجان حقوق الانسان في المحافظات بصفتها شريك فاعل في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان , وسيكون لكل جهة قطاعية الدور المرسوم لها بموجب الخطة وحسب الاختصاص لانها اداة التفيذ الرئيسية . ستضع الخطة ادوات للتنسيق بين دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل وتلك التشكيلات واللجان لضمان تجميع نتائج العمل والمقترحات ووضع ترتيبات التنفيذ ان تطلب الامر ذلك و سيكون هناك العديد من الاجتماعات القطاعية بموجب الخطة الوطنية لتلك التشكيلات واللجان وحسب الاختصاص كلما كانت هناك ضرورة لذلك .

رابعا : التعاون مع المجتمع المدني المتخصص .

لكي تكون الخطة الوطنية معبرة عن الجميع يشترك فيها الفاعلون جميعا في ملف حقوق الانسان فانها تضع اساس للتعاون مع المجتمع المدني النشط والفاعل والمتخصص والذي يملك حضورا في الساحة العراقية من خلال الاشتراك في تنفيذ الخطة ومتابعة ذلك التنفيذ وتضع الخطة اليات لترشيح تلك المنظمات بعدد مناسب لايكون بكل الاحوال ثابتا انما يتغير مع تغير الانشطة والتخصص , كما تضع الخطة بعض المنظمات ذات الباع الطويل في العمل المستقل والمهني في قائمة المرجعيات المهنية للعمل والتنسيق والتخطيط والتنفيذ .

سوف يتم اختيار المنظمات الفاعلة بطريقين , الاول من خلال دائرة المنظمات غير الحكومية والثانية من خلال المنظمات الدولية التي ترشح القسم الثاني من تلك المنظمات .وحيث ان الخطة لن تشكل لجنة او ادارة واضحة لها فان دور المنظمات سيكون وفقا للانشطة والتخصص بكل الاحوال , يضاف لها اختيار المنظمات غير الحكومية الاخرى حسب الانشطة وبالتنسيق مع دائرة المنظمات غير الحكومية .

خامسا : التعاون مع المنظمات الدولية الشريكة في وضع وتنفيذ الخطة الوطنية .

وفقا للولاية الممنوحة للمنظمات الدولية العاملة في العراق سواء بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة او بموجب اتفاقات ثنائية مباشرة مع الحكومة العراقية فان الخطة الوطنية لحقوق الانسان لن تغفل الدور المهم والحيوي لتلك المنظمات في ملف حقوق الانسان في العراق .لقد وضعت الخطة الوطنية اليات تعاون فاعلة لمشاركة المنظمات الدولية المتخصصة في عملية اعداد وتنفيذ الخطة الوطنية ومتابعتها , كما تضع الخطة الوطنية اليات لتمويل بعض الانشطة من قبل تلك المنظمات على مدى عمر الخطة الوطنية لحقوق الانسان .

ان الدور الذي يمكن ان تمارسه تلك المنظمات ينصرف الى الاهمية الخاصة بنتقل الخبرات وتاطير العمل الحكومية باطر مهنية متخصصة لضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية والمحافظة على مبادئ احترام حقوق الانسان وتبادل الخبرات , كما سوف تساهم تلك المنظمات بشكل فاعل في عملية ترشيح واختيار منظمات المجتمع المدني الفاعلة في الخطة الوطنية لحقوق الانسان . وخلال مراحل اعداد الخطة ابدت العديد من المنظمات الدولية ومكاتب الامم المتحدة في العراق رغبتها في دعم الخطة الوطنية لحقوق الانسان .

تتطلع الخطة الوطنية الى ان تبادر تلك المنظمات بدورها في عملية الاعداد والتنفيذ والمراقبة والمتابعة لبناء عراق جديد يتماشي مع المعايير الدولية لحقوق الانسان .كما تضع الخطة نصب اعينها ان يكون هناك دور مهم لمنظمات دولية متخصصة في مجالات محددة لدعم الخطة الوطنية من خلال مكاتبها في العراق سواء في مجال الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار باالبشر او مجال رفع الالغاء وحماية البيئة او مجال الطفل او غيرها .
ستكون دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل حلقة الوصل مع هذه المنظمات بشكل مباشر او من خلال وزارة الخارجية لوضع الترتيبات المناسبة لمساهمة المنظمات الدولية في انشطة الخطة , مع تقديم تقارير دورية عن تلك المساهمات الى وزارة الخارجية .

القسم السادس والعشرون
متابعة التنفيذ وكتابة التقارير

سوف تتولى دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل مهمة سكرتارية الخطة ويقع عليها العبء في انجاز المهام الاتية :

- **الحفاظ على استمرارية تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الانسان ويشمل ذلك من بين اهم الامور :**
- **اسماء منسقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومعلومات الاتصال بهم .**
- **جميع المخاطبات الخاصة بالتنفيذ والمتابعة .**
- **تنظيم الاجتماعات الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الانسان , ومتابعتها .**

ا- تنظيم الاجتماعات العامة التي تحتاجها الخطة الوطنية والتي يمكن ان يشترك فيها ممثلي الوزارات والمنظمات الدولية وغير الحكومية , و تكون على الاقل مرتين خلال مدة التنفيذ .

ب- الاجتماعات القطاعية الخاصة بكل موضوع من موضوعات التوصيات .

- **لا يمنع ان تنظم الاجتماعات لدى الجهات القطاعية نفسها اذا وافقت على ذلك .**
- **اعداد التقارير الخاصة بالاجتماعات وعرضها .**
- **اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الخطة يقدم الى الامانة العامة لمجلس الوزراء .**

دور اللجنة الوطنية لكتابة التقارير :

- سوف تتولى دائرة حقوق الانسان تقديم تقارير دورية الى اللجنة الوطنية لكتابة التقارير برئاسة السيد وزير العدل وعضوية ممثلين عن اغلب المؤسسات المعنية بالموضوع وتعقد تلك اللجنة اجتماعات دورية (كل 3 اشهر لدراسة نسب الانجاز وتقييم الانشطة وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان) .

- ترشح دائرة المنظمات غير الحكومية ممثلا عنها وممثلين عن ثلاث من المنظمات الفاعلة للمشاركة في الاجتماعات الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الانسان .

- يشارك ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان في اجتماعات اللجنة الوطنية لكتابة التقارير الخاصة بالخطة الوطنية .

- يرشح (مكتب حقوق الانسان) في مكتب الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ممثلا عنه لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية لكتابة التقارير الخاصة بالخطة الوطنية .

- **تصادق اللجنة الوطنية لكتابة التقارير على جميع التقارير قبل ارسالها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء .**

سوف تكون مدة تنفيذ الخطة بين عامي 2020 – 2024 , وتنتهي مع مناقشة تقرير العراق ضمن الية الاستعراض الدوري الشامل واعتماده في الجولة الرابعة .

آلية التنفيذ الموحدة للخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق 2020-2024

- **موضوع التوصية او الملاحظة الختامية للجان التعاهدية والاستعراض الدوري الشامل :**

- **الجهة القطاعية الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ :**

- **الجهات الساندة والمساعدة :**

- **المجتمع المدني المتخصص :**

- **المنظمات الدولية المتخصصة بموضوع الفقرة :**

- **اجراءات التنفيذ :**

نوع التوصية	دراسة التنفيذ	الورش والاجتماعات	البرامج التدريبية	مشاريع القوانين	الخطط والاستراتيجيات	تقرير الانجاز

- **البرنامج الزمني :**

(يقدم من الجهة القطاعية المختصة بالتنفيذ بالتنسيق مع وزارة العدل)

اعتماد الخطة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الاجراء					

الاجراء					
الاجراء					
الاجراء					
الاجراء					
الاجراء					

- **التقرير المرحلي والختامي :**

- **تقرير نصف سنوي عن اجراءات التنفيذ تقدمه الجهة القطاعية المسؤولة عن التنفيذ بالتنسيق مع وزارة العدل .**

- **تقرير سنوي تقدمه الجهة القطاعية المسؤولة عن التنفيذ الى وزارة العدل .**

- **تقرير نهائي عن التنفيذ تقدمه الجهة القطاعية المسؤولة عن التنفيذ .**
- **يستخدم نموذج الية التنفيذ كاساس للتقارير موضوع البحث :**